وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام غرفة الاتهام في التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطالبين:

- كلفاوي بوبكر
- بلحسين مولود

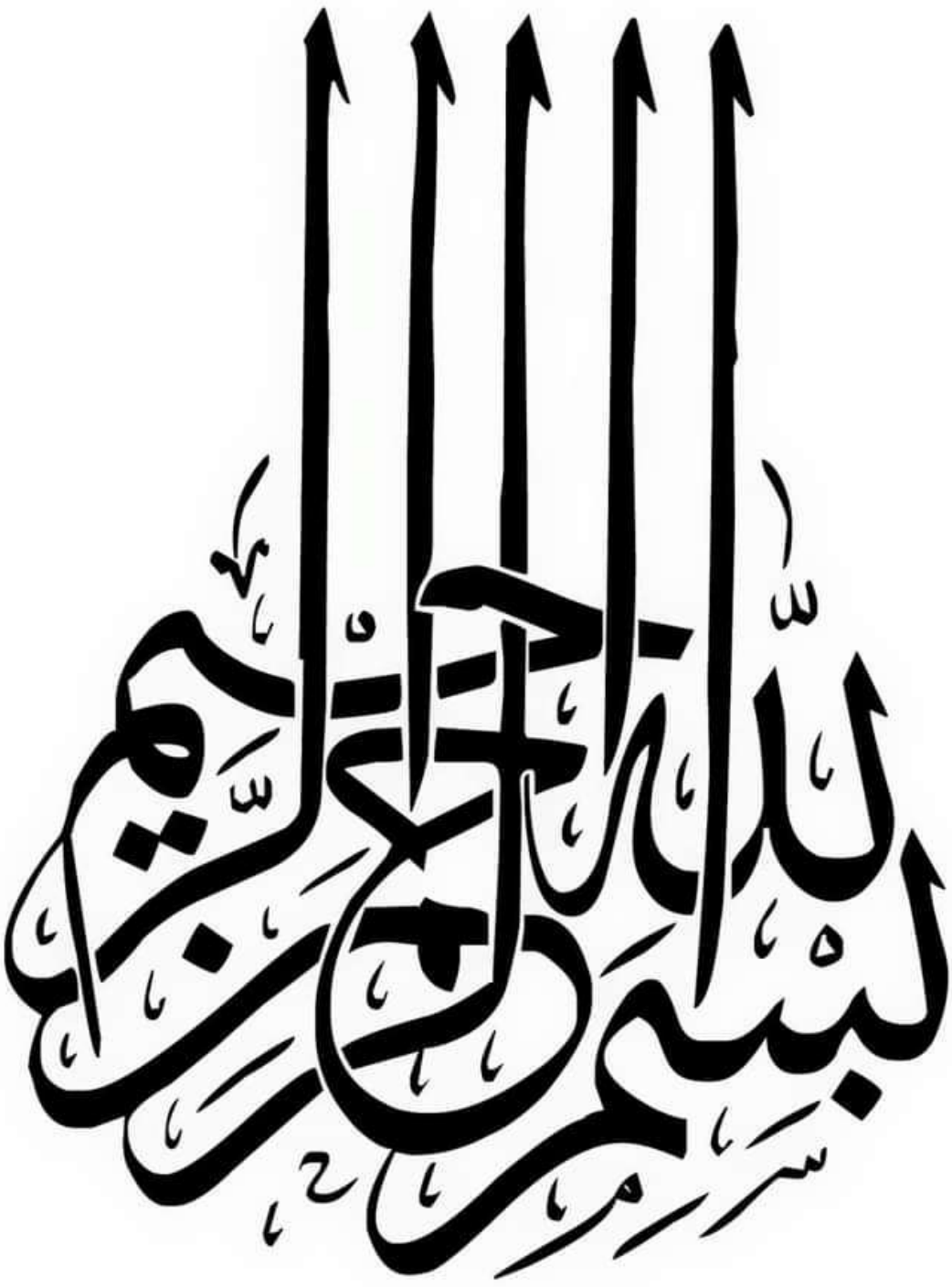
تحت إشراف الأستاذ :

د- عمروش الحسين

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/ مهري محمد أمين..... رئـــــــــيسا
أ/ عمروش الحسين..... مشـــــــــرفا
أ/ فخار هشام..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

إن الحمد و الشكر لله على ما أنعم و أعطى، نسأله تبارك و تعالى الثبات على الحق و العون على كل خير، و صلى الله على نبينا محمد و على أله و صحبه أجمعين.

فإن كان من الواجب على الإنسان أن يعطي كل ذي حق حقه و أن ينسب الفضل لذويه، فإنه بعد أن نتوجه بالشكر والحمد لله عز وجل لما وفقنا إليه، لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة مثمنين ما تفضل به من نصائح و توجيهات.

ثم بجزيل الشكر نتقدم إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة

و تصحيحها رغم التزاماتهم وارتباطاتهم العديدة.

كذلك الشكر موصول لكل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لما قدموه لنا من مادة علمية طيلة فترة مسار دراستنا.

كما لا ننسى تقديم شكرنا و امتنانا لكل الذين قدموا لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد، و الله نسأل أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

إهداء

إلى نور القلب وسيد الوجوب محمد صلى الله عليه وسلم

إلى نسائم العطر وعنبر الفلاح إلى اعز ما املك

إلى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الأمان مرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي رحمة الله عليه راجيا من الله إن يسكنه فسيح جنانه

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر

إلى نبع الحنان وسر الأمان وزينة الوجدان واعز ما املك في هذه الحياة

أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى زوجتي رفيقة الدرب في حياتي حفظها الله

إلى نو عيوني أبناءي ادم وأية أدام هم الله في طاعته

إلى إخوتي وأخواتي شدد الله في عزيمتهم وتماسكهم وكافة عائلتي

إلى كل من ساندني ودعمني وولد في الإرادة لانجاز هذه المذكرة.

إهداء

إلى روح والدتي رحمها الله تعالى، إلى أمي أغلى الحبايب .

إلى منبع العطاء والسند والدي الكريم، أطال الله في عمره .

إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة، إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي.... إلى أغلى الناس على قلبي...زوجتي.

إلى قرة عيني إبني عبد الرحيم.

إلى زوجة أبي حفظها الله وجزاها الله عنا خير الجزاء.

إلى جميع إخوتي حفظهم الله وبارك في أولادهم.

إلى من حفزني وبعث في نفسي الهمة والعزيمة لإعداد هذه المذكرة.

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع.

قائمة المختصرات :

1. ق إ ج قانون الإجراءات الجزائية.
2. ق عقانون العقوبات.
3. غ ج م ع..... الغرفة الجزائية للمحكمة العليا.
4. غ م غير منشور.
5. ج ر ج الجريدة الرسمية الجزائرية.
6. د دكتور
7. ط طبعة.
8. د ر ط دون رقم الطبعة
9. د م ندون مكان النشر
10. د س ن دون سنة النشر
11. مج مجلد.
12. ج جزء
13. ع عدد
14. س سنة
15. صصفحة

مقدمـــــة

مقدمة:

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كيفية سير جميع إجراءات الدعاوى الجزائية بدءا بالإجراءات التي تتطلبها مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات(البحث الأولي)، ثم تليها مرحلة التحقيق الابتدائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة.

و لما كان التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد سند شرعيته بالنص عليه و تحديد مجاله و نطاقه كمرحلة لاحقة للبحث الأولي و سابقه للمحاكمة، فهو يشكل مرحلة وسطى في مسار الدعوى الجزائية.

و في هذا الإطار فقد أوكل المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية، و هذا نظرا لأهميته من خلال ما يتم فيه من بحث و كشف عن الأدلة و الحقائق تمهيدا لمعرفة ما إذا كانت هذه الأدلة المتحصل عليها تبرر إحالة المتهم على جهات الحكم أم لا.

وأمام اعتبار قرار الإحالة كقرار خطير في حق المتهم خصوصا إذا ما تم من قبل قاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق بمفرده و ما ينجر عن ذلك من خطورة نتيجة منح شخص واحد سلطة التحقيق و الإحالة للمحكمة، و هذا ما استدعى وجود هيئة قضائية جماعية مادام الأمر أجدى و أحسن في حالة تسييره من قبل قاض فرد.

وهذا الجهاز ذو التشكيلة الجماعية و المتمثل في غرفة الاتهام والذي مهمته السهر على شرعية المتابعات من عمل الشرطة القضائية إلى غاية إحالة الملف أمام جهات الحكم، مرورا بمراقبة مجموع إجراءات التحقيق.

فلا تمر الدعاوي الجزائية إلى قضاء الحكم إلا بناءا على قرار الإحالة الذي تصدره غرفة الاتهام و لاسيما في مواد الجنايات، بعد تقييمها لمدى توافر الأدلة و الأعباء في القضايا المحالة إليها.

أخذت جل تشريعات العالم بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الإحالة في الجنايات كضمانة أساسية لحماية حريات الأفراد من تعسف و تسلط جهات التحقيق، و في طليعة هذه التشريعات نجد القانون الفرنسي الذي خصص هيئة قضائية مستقلة سماها " غرفة الاتهام " تتولى مراقبة كفاية الأعباء التي تبرر إحالة المتهم أمام جهة الحكم، وأسندت قوانين الولايات المتحدة الأمريكية وظيفة

الإحالة على قضاء الحكم إلى هيئة تسمى "هيئة المحلفين الكبرى" وكذاك الحال بالنسبة للقانون اللبناني والتونسي، اللذين اسندا مهمة الإحالة إلي دائرة خاصة تسمي" الهيئة الاتهامية "

أما القانون الليبي و السوداني فقد أوكلا مسألة إحالة القضايا على جهات الحكم بواسطة "قاض"[1]

و بخصوص المشرع الجزائري فقد عمل في هذا الإطار بالنظام الفرنسي إلى غاية صدور الأمر رقم 66-155الصادربتاريخ 1966/06/08المتضمن قانون الإجراءات الجزائية' حيث كرس المشرع نظام غرفة الاتهام ضمن منظومته الإجرائية الجزائية وذالك في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول تحت عنوان غرفة الاتهام بالمجلس القضائي من المواد 176 إلي 211 من ق اج.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمة هذا الموضوع من خلال المكانة الهامة التي تحتلها غرفة الاتهام ضمن النظام القضائي الجزائي الجزائري و يظهر ذلك من حيث السلطات الواسعة و الشاسعة التي يتمتع بها قاضي التحقيق بشأن إجراءات التحقيق الابتدائي مما يسمح له بالمساس بحرية الأشخاص وأموالهم ورغم استقلال هذا الأخير عن سلطتي الاتهام و الحكم فإنه يبقى بشر غير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن العجز والقصور و حتى الإهمال، و لذلك أوجد المشرع الجزائري غرفة الاتهام على الأقل بدائرة كل مجلس قضائي تتولى الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي، و حماية الأفراد من كل تعسف قد يطال حياتهم و حقوقهم لأن الأصل في الإنسان البراءة و كل إنسان متهم بجرم ما فهو بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته بحكم بات يصدر من خلال محاكمة عادلة تحترم فيها جميع حقوق الدفاع.

أهداف الدراسة:

الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف الجوانب الخاصة بنظام غرفة الاتهام، بدءا بمعرفة الجانب الإجرائي الذي يحكمها و ينظمها و التعرف على مختلف الاختصاصات التي تقوم بها بغض النظر عن التسمية التي اشتهرت بها و التي تبدوا للوهلة الأولى

[1] شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الجزائي، / كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة ، السنة الجامعية 2013-2014.

أنها جهاز اتهامي و فقط شأنها في ذلك شأن النيابة العامة،غير أن الحقيقة عكس ذلك،فغرفة الاتهام تقوم بتوجيه الاتهام كإجراء ضمن إجراءات التحقيق القضائي وهو ما سوف يتضح من خلال عرض هذه الدراسة و رفع اللبس الذي يكتنف تسمية هذه الهيئة مقارنة بما تقوم به في أرض الواقع.

أسباب اختيار الدراسة: دفعتنا لاختيار هذه الدراسة أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

1- الأسباب الذاتية: و تتمثل الأسباب الذاتية فيما يلي:

- الرغبة الملحة في دراسة و تحليل هذا الموضوع.
- اهتمامنا بمواضيع الإجراءات الجزائية و القانون الجنائي عموما.
- إثراء المكتبة بدراسة جديدة لتكون في متناول باحثي المستقبل تساعدهم على إنجاز دراسات أخرى، خصوصا إذا علمنا أن مكتبة جامعتنا لا تتوفر على هذه الدراسة و إنما هناك دراسات تناولت أجزاء منها فقط.

2 - الأسباب الموضوعية: هناك عدة أسباب موضوعية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها:

- أهمية الموضوع في مجال الإجراءات الجزائية سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية،فضلا عن ذالك الطابع الذي يميز هذا الموضوع كونه موضوع عملي أكثر منه نظري وهو من صميم عمل القاضي و الدفاع.
- موضوع غرفة الاتهام من بين المواضيع المتجددة و القابلة للمراجعة و التعديل من حين لأخر، فالبرغم من كونه موضوعا قديما إلا أنه بقي في تجديد دائم ومستمر و يظهر ذالك من خلال مختلف التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية و بالخصوص نظام غرفة الاتهام، كان أخرها ما أقره المشرع من مراجعة في هذه الخصوص بموجب القانون رقم 10.19 المؤرخ في 2019.12.11 المعدل للأمر رقم 66-155المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث من صعوبات وعراقيل تواجه الباحث و هو بصدد التنقيب عن المادة العلمية لاسيما ما واجهناه في ظل الظروف الاستثنائية التي نعيشها جراء تفشي و انتشار جائحة كورونا، وما ترتب عنها من عراقيل و صعوبات في التنقل لجمع المراجع و الوثائق التي تحتاجها الدراسة، فضلا عن عدم وجود مراجع تخص بعض أجزاء الدراسة.

و كذلك من الصعوبات التي صادفتنا في إعداد هذه الدراسة هو اختلاف الآراء والأفكار حول بعض جزئيات الدراسة و التي كانت محل جدل واسع بين الفقهاء.

غير أن هذه الصعوبات لم تقف أمام عزيمتنا و إرادتنا في مواصلة عملنا معتقدين أنه لا سهل إلا ما جعله الله عز وجل سهلا.

إشكالية الدراسة:

نظرا للدور الفعال الذي تقوم به غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي و خصوصا ما تعلق برقابة ما يقوم به قاضي التحقيق وفق الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها و التي تحتاج إلى سلطة تراقبها و هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى تعد غرفة الاتهام ضمانة قانونية كافية في حماية حقوق و حريات الأفراد وفق التشريع الجزائري؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التالية:

- كيف تعامل المشرع الجزائري مع غرفة الاتهام من ناحية التنظيم ؟
- ما هي أهم القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام؟
- ما هي الاختصاصات التي منحها المشرع لهذه الهيئة؟
- هل تعد غرفة الاتهام مجرد جهاز يقوم بتقويم و تصويب أعمال قاضي التحقيق أم تتعدى ذلك إلى وظائف أخرى؟

المناهج المعتمدة:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع اعتمدنا على منهجين تقتضيهما طبيعة الدراسة و هما المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

فالمنهج التحليلي تم استخدامه من أجل تحليل النصوص القانونية و توضيح معانيها وفق مقاصد المشرع الجزائري، و كذا تقييمها و تحديد مدى نجاعتها في التطبيقات العملية، كما أنه المنهج المناسب في تحليل القرارات القضائية الصادرة من طرف المحكمة العليا، من أجل الوقوف على الجانب التطبيقي باعتبار موضوع غرفة الاتهام موضوع عملي بامتياز.

أما المنهج الوصفي فتم استخدامه من أجل وصف مختلف الجوانب و الزوايا المتعلقة بالموضوع، لاسيما ما تعلق بتوضيح أهم الإجراءات المنظمة لسير عمل غرفة الاتهام و كذا عرض أهم الاختصاصات و السلطات الممنوحة لها قانونا.

خطة البحث:

لدراسة الموضوع ارتأينا تقسيمه وعرضه ضمن خطة ثنائية تقوم على فصلين، حيث نتطرق في الفصل الأول لاستعراض الإطار التنظيمي لسير غرفة الاتهام و الذي نعالجه في مبحثين نتناول التنظيم الإجرائي لغرفة الاتهام في المبحث الأول وقراراتها وكيفيات الرقابة عليها في المبحث الثاني. و نتطرق في الفصل الثاني إلى الإطار الوظيفي لغرفة الاتهام و الذي قسمناه لمبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول اختصاصات غرفة الاتهام في إطار التحقيق القضائي والتعرف على اختصاصاتها خارج إطار التحقيق القضائي في المبحث الثاني.

لنصل لخاتمة الموضوع التي تناولت عرض موجز للموضوع و إبراز أهم النتائج التي تم التوصل إليها و وضع مقترحات بشأنها.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لسير غرفة الاتهام

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لسير غرفة الاتهام.

تسمى المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية بمرحلة التحقيق الابتدائي و التي أسندها المشرع الجزائري طبقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية.

و في هذا الإطار يعد التحقيق الابتدائي مرحلة أساسية في الدعوى العمومية و إذا تعلقت تلك الدعوى بجناية فإنه يكون حتميا و وجوبيا، حيث تقوم غرفة الاتهام بتصفية و تطهير هذا النوع من الدعاوى قبل إحالتها على الجهات القضائية المختصة.

و لذلك سوف نتناول في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، التنظيم الإجرائي الذي أقره المشرع الجزائري لغرفة الاتهام في المبحث الأول و نتطرق إلى قرارات غرفة الاتهام و كيفية الرقابة عليها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التنظيم الإجرائي لغرفة الاتهام.

قبل التطرق إلى الإجراءات التي تحكم غرفة الاتهام و ما ينطوي عنها من عناصر لابد أن نوضح المقصود بهذه الهيئة بداية باسمها الذي ارتبطت به منذ القدم، فهذه التسمية تطرح إشكالية حقيقية ولهذا رأى بعض الفقهاء أنها تسمية تقليدية و وتقتصر على اختصاص واحد فقط و هو توجيه الاتهام شأنها في ذلك شأن النيابة العامة، في حين أن اختصاصاتها و سلطاتها أوسع من ذلك، و هو ما يبدوا أن هذه التسمية لا تشمل و لا تعبر عن باقي الوظائف التي يقوم بها هذا الجهاز.

وفي هذا الصدد كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي قام بمراجعة تسمية هذه الهيئة و جعلها تحت تسمية غرفة التحقيق (**chambred'instruction**)ما جعلها تؤدي المعنى الحقيقي لها، كما كرس المشرع الفرنسي بهذه التسمية الجديدة مبدئي قرينة البراءة و الفصل بين سلطة الاتهام و سلطة التحقيق.[1]

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا قانونيا لغرفة الاتهام وإنما اكتفى بوضع الإطارين الإجرائي و الوظيفي لها من خلال المواد من 176

[1]عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، ع 30،س 2008، مج ب، ص 204.

إلى 211 من ق ا ج وهذا ما فتح المجال أمام الفقه لإعطاء تعريف فقهي لها ومن بين التعاريف التي وردت حولها نجد:

" غرفة الاتهام هي هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، مهمتها إجراء التحقيقات و توجيه الاتهام، كما تعد جهة استئناف ورقابة، تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا".[1]

" غرفة الاتهام جهة في هرم التنظيم القضائي، توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل".[2]

المطلب الأول: تركيبة غرفة الاتهام

ينقسم هذا المطلب لثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول تشكيلة غرفة الاتهام، ثم نتطرق إلى كيفية تعيين أعضائها في الفرع الثاني، و نعرج على سلطات رئيس غرفة الاتهام في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام

تنص المادة 176 من ق.إ.ج " تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسها و مستشاريها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل.

تعتبر غرفة الاتهام جهة في هرم القضاء الجزائي، بحيث يوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل و ذلك حسب ما تقتضيه ظروف الحال، فتتشكل من رئيس و مستشارين ويمثل النيابة العامة لدى غرفة الاتهام النائب العام أو أحد مساعديه وهو ما نصت عليه المادتين 176و 177 من ق.إ.ج[3]

و في سياق ذي صلة تعد تشكيلة غرفة الاتهام من النظام العام، و يترتب البطلان عن كل قرار صادر عن هيئة قضائية مشكلة تشكيلا مخالف لأحكام المادة 176 من ق.إ.ج، و هو ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر بتاريخ 18-10-2006،ملف رقم 413252 والذي نقضت فيه القرار محل الطعن بالنقض الصادر عن غرفة الاتهام بتشكيلة مؤلفة من أربعة قضاة وهم الرئيس

[1] علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مج2، في التحقيق القضائي، د رط، الجزائر، س 2006، ص 683.

[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر،س 2010 ، ص 179.

[3] عبدالله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، ط6، دار هومة، الجزائر، س 2006 ، ص 433.

و ثلاثة مستشارين و هو ما يخالف قاعدة العدد الفردي للتشكيلة الذي يهدف إلى تكريس مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار، إذ أن العدد الزوجي كما هو في قضية الحال من شأنه أن يحول دون ذلك.[1]

الفرع الثاني: تعيين أعضاء غرفة الاتهام

يعين رئيس غرفة الاتهام و المستشارين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات طبقا لنص المادة 176 من ق.إ.ج.

و لا بد أن نشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لجأ إلى تعديل المادة 39 من ق.إ.ج بموجب القانون رقم01-08[2] والذي أصبح بمقتضاه تعيين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي، وهو ترسيخ لمبدأ استقلالية القاضي عن السلطة التنفيذية ممثلة في شخص وزير العدل، وكان الأحرى بالمشرع الجزائري أن يخطو في نفس الاتجاه بالنص على تعيين أعضاء غرفة الاتهام بموجب مرسوم رئاسي مثلما فعل مع قاضي التحقيق[3]

الفرع الثالث: سلطات رئيس غرفة الاتهام

لم يكتفي المشرع الجزائري بغرفة الاتهام كجهاز رقابي على سير مجرى التحقيق الابتدائي وإنما عزز الرقابة في هذا المجال ووسعها إلى سلطة أخرى تتمثل في رئيس غرفة الاتهام لاعتبارات تتعلق بحجم و خطورة الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة و ما قد يترتب عنها من انتهاك لحقوق وحريات الأفراد.

و في هذا لإطار خص المشرع رئيس غرفة الاتهام بصلاحيات متعددة تتعلق بالمراقبة والإشراف على مجرى إجراءات التحقيق وكذا الرقابة على الحبس المؤقت، و سوف نفصل في كل حالة على حدى.

أولا: الرقابة و الإشراف علي سير التحقيق

خول المشرع لرئيس غرفة الاتهام سلطة مراقبة مجريات التحقيق الابتدائي على مستوى جميع مكاتب التحقيق التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، حيث يبذل الجهد الكافي الذي يحول

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع2،س2006، ص 492.

[2] المادة 39 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج ر ج ، ع 34 المؤرخة في 27-07-2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 433،434.

دون تأخير الإجراءات و ضمان سيرها في أحسن الظروف،[1] و تحقيقا لذلك يتحقق رئيس الغرفة من تطبيق المادة 68 من ق.إ.ج في فقرتيها الخامسة والسادسة، حيث تتعلق الأولى التحقق من استخراج نسخ من الملفات التي يطعن فيها فور الطعن حتى لا يتم تعطيل تهيئة الدعوى[2] وتتعلق الثانية بمراقبة مدى تنفيذ الانابات القضائية الصادرة عن قضاة التحقيق، وفي هذا الخصوص يتأكد رئيس غرفة الاتهام من عدم تفويض قاضي التحقيق صلاحياته لضباط الشرطة القضائية لعدم جواز التفويض العام فيها وهذا ما نصت عليه المادة 139 من ق.إ.ج لأسباب تتعلق بحماية مصالح الخصوم في الدعوى فلهذا وجب على قاضي التحقيق القيام بنفسه ببعض الإجراءات لأن ما يتمتع به هذا الأخير لا يتمتع به ضباط الشرطة القضائية.[3]

و تحقيقا لهذا الفرض تعد مكاتب التحقيق قوائم في كل فصل و ترفعها لكل من رئيس غرفة الاتهام و النائب العام، تدرج فيها جميع القضايا المتداولة يذكر فيها تاريخ أخر إجراء تحقيق تم القيام به في كل قضية على حدى.[4]

كما تعد هذه المكاتب قوائم خاصة تبين فيها القضايا المتعلقة بالمتهمين المحبوسين حبسا مؤقتا و بنفس أشكال القائمة السابقة و هذا ما نصت عليه المادة 203 من ق.إ.ج[5]

و في هذا الصدد أضاف المشرع الجزائري سلطات جديدة لرئيس غرفة الاتهام على إثر تعديل ق إ.ج بالقانون رقم 01-08 والذي عدلت بمقتضاه المادة 71 منه حيث أصبحت تجيز لكل من وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة تقديم طلب لرئيس غرفة الاتهام من اجل تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي أخر من قضاة التحقيق على أن يصدر قراراه في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطلب و بعد استطلاع رأي النائب العام و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.[6]

[1] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2006/2005، ص 70.

[2] احمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،س 2008، ص 321.

[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ر ط، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، س1992، ص 325.

[4] مليكة دريد، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س2012،ص 255.

[5] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 439.

[6] المرجع نفسه، ص 438.

ثانيا: الرقابة على الحبس المؤقت

نظر لخطورة إجراء الحبس المؤقت أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها، ولتحقيق ذلك كان من الإلزام فرض رقابة على هذا الإجراء سواء من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف أوامر قاضي التحقيق و منها الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، أو من طرف رئيس هذه الغرفة بموجب السلطات المخولة له في هذا الشأن طبقا لأحكام المادة 204 من ق.إ.ج.

وتتجلى مظاهر الرقابة على الحبس المؤقت إضافة إلى إعداد قضاة التحقيق لقوائم خاصة بالقضايا المطروحة على مستواهم فيها متهمين محبوسين حبسا مؤقتا و تقديمها إلى رئيس غرفة الاتهام، وبإمكان هذا الأخير كذلك زيارة المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاص الغرفة التي يرأسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للإطلاع على وضعيات المحبوسين حبسا مؤقتا، فإذا تبين له أن حبس متهم ما غير قانوني جاز له توجيه الملاحظات اللازمة لقاضي التحقيق من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.[1]

و في ذات السياق يجوز له أيضا طبقا لأحكام المادة السالفة الذكر إخطار غرفة الاتهام لكي تفصل في استمرار حبس متهم مؤقتا وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن[2]

و تجدر الإشارة أنه إذا قام مانع لرئس غرفة الاتهام فإن لوزير العدل أن يمنح سلطاته لقاض من قضاة المحكمة بنفس المجلس و لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض سلطاته إلى قاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام أو إلى قاض أخر من قضاة المجلس القضائي.[3]

المطلب الثاني: طرق إخطار غرفة الاتهام بالدعوى

تخطر غرفة الاتهام بالدعوى العمومية بعدة طرق بصفتها جهة التحقيق العالي و صاحبة الاختصاص في مراقبة مدى شرعية و قانونية إجراءات التحقيق الابتدائي[1] و سوف نحاول معرفة مختلف هذه الطرق في الفرعين الآتيين حيث سنتناول كيفيات إخطار غرفة الاتهام بالدعوى العمومية أثناء سيرالتحقيق القضائي على مستوى قاضي التحقيق ،فضلا عن كيفيات إخطار غرفة الاتهام بالدعوى بعد نهاية التحقيق الابتدائي.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السايق، ص 439.
[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 71.
[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 439.

الفرع الأول: إخطار غرفة الاتهام بجزء من القضية

يتم إخطار غرفة الاتهام بالدعوى أثناء سريان التحقيق القضائي إما باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق أو بواسطة تقديم بعض الطلبات التي تخص الدعوى اوإخطارها للفصل في البطلان.

أولا:إخطار غرفة الاتهام عن طريق الاستئناف:

تحقيقا للهدف من نظام غرفة الاتهام فان المشرع خول الخصوم حق استئناف أوامر قاضي التحقيق

فهي الجهة الوحيدة المخول لها قانونا الفصل و البث في طلبات الاستئناف طبقا لأحكام المواد 170 إلى 173 من ق.إ.ج[2]

ثانيا: إخطار غرفة الاتهام للفصل في بعض الطلبات:

تتصل غرفة الاتهام بالدعوى العمومية من أجل الفصل في إحدى الطلبات التالية:

1- طلب تمديد الحبس المؤقت:

إضافة إلى السلطات المخولة لقاضي التحقيق بخصوص تمديد الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 125-1 من ق،ا،ج حيث يجوز له في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى المحددة في مادة الجنايات. [3]

2- طلب الإفراج :

يجوز أيضا للمتهم إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق و لم يبت فيه هذا الأخير في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف لوكيل الجمهورية و ذلك في غضون ثلاثين يوما من تاريخ الطلب طبقا لنص المادة 127 من ق.إ.ج.[4]

3- طلب رفع الرقابة القضائية:

كما يجوز للمتهم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلبه الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداءا من يوم تقديم الطلب طبقا لنص المادة 125 مكرر 2 من ق.إ.ج ولوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة.

وتصدر غرفة الاتهام قرارها في أجل عشرون يوم من تاريخ تقديم الطلب إليها[1]

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 306.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي، ط2، دار هومة، الجزائر، س2009، ص 184.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط7، دار هومة، الجزائر، س2008، ص 210.

[4] المرجع نفسه، ص 210.

ثالثا: إخطار غرفة الاتهام للفصل في البطلان:

تختص غرفة الاتهام بفحص و دراسة صحة الإجراءات، و إثارة كل المخالفات و العيوب التي تكون قد لحقت بها و تحديد أثارها وهي تقوم بهذه المهمة تحت رقابة المحكمة العليا.[2] فغرفة الاتهام مكلفة قانونا بمهمة الرقابة على سير التحقيق بعد انتهاء قاضي التحقيق منه و إصداره لأحد أوامر التصرف

أما قبل ذلك فهي مختصة فقط بالنظر والفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها بشان أوامر قاضي التحقيق باستثناء الحالتين اللتين نصت عليهما المادة 158 من ق.إ.ج المتعلقين بإخطار غرفة الاتهام من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية من أجل إجراء من إجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان.

أما بالنسبة للمتهم و المدعى المدني فلا يستطيعان طلب بطلان إجراء معين أمام غرفة الاتهام مباشرة و إنما يطلبانه عن طريق قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أثناء سريان التحقيق، و ذلك لأن بطلان إجراءات التحقيق لا تدخل ضمن الحالات التي يمكن للمتهم و الطرف المدني رفعها أمام غرفة الاتهام في هذه المرحلة.

وفي السياق ذاته و بمجرد أن يتخلى قاضي التحقيق عن الملف بإصداره لإحدى أوامر التصرف فيه، فإن الوضع يتغير و تجد غرفة الاتهام نفسها مدعوة للفصل في مجمل الإجراءات المعروضة عليها بمقتضى سلطة المراجعة، و ما على الأطراف من متهمين أو أطراف مدنية سوى التمسك بمسألة البطلان في هذه المرحلة فقط.[3]

الفرع الثاني: إخطار غرفة الاتهام بكل القضية

قد تخطر غرفة الاتهام للنظر و الفصل في جزء من القضية المطروحة على قاضي التحقيق أثناء سريان التحقيق الابتدائي، كما قد تخطر و تنعقد للنظر في القضية برمتها،لبسط رقابتها على إجراءات التحقيق بعد انتهاء قاضي التحقيق منها و إصداره لإحدى أوامر التصرف مستعملة سلطاتها الواسعة كجهة قضائية كاملة الاختصاص[4] وتبعا لذالك تتوصل غرفة الاتهام بكل الدعوى بإحدى الطرق التالية:

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي،ط1، مطبعة البدر،الجزائر، س2008، ص 317.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 318.

[3] أحمد الشافعي،إشكالية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحكمة العليا، ع 1، س2003، ص 57،59.

[4] المرجع نفسه، ص 57.

أولا: عن طريق أوامر التسوية:

و يتعلق الأمر بالحالات التي تفصل فيها غرفة الاتهام في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الخاص بإرسال المستندات، أو استئناف أوامر تسوية أخرى.

1- بواسطة أمر إرسال المستندات:

في هذه الحالة إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جناية وفق قانون العقوبات أصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية، والذي بدوره يحيلها إلى غرفة الاتهام لممارسة سلطاتها في المراجعة و لكون التحقيق في مادة الجنايات يكون على درجتين وفق نص المادة 166 من ق.إ.ج[1]

2- بواسطة استئناف أوامر التسوية الأخرى.

يجوز لأطراف الدعوى استئناف أوامر قاضي التحقيق المنهية للتحقيق أمام غرفة الإتمام و التي يرى هؤلاء أنها لا تصب في مصلحتهم، كحالة استئناف النيابة العامة لأمر بألا وجه للمتابعة، أو أمر الإحالة أمام محكمة الجنح أو حالة استئناف الطرف المدني لأمر بألا وجه للمتابعة.[2]

- **ثانيا: عن طرق النائب العام:** يجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام مباشرة في الحالتين التاليتين:

1- إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة للمحكمة عدا محكمة الجنايات قابلة لوصفها جناية فله قبل فتح باب المرافعات فيها أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية و تقديمها و معها طلباته إلى غرفة الاتهام و هو ما نصت عليه المادة 180 من ق.إ.ج

2- إذا تبين للنائب العام من خلال أوراق يتلقاها بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة من غرفة الاتهام بأن ثمة سبب يدعوا إلى إعادة السير في التحقيق لظهور أدلة جديدة، فيحيل ذلك إلى غرفة الاتهام من أجل استئناف التحقيق والسير به من جديد وهو ما نصت عليه المادة 181 من ق.إ.ج.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 211.
[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 57.
[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 307.

المطلب الثالث: إجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام:

بعدما يتم إخطار غرفة الاتهام بالدعوى وفق القنوات القانونية، تنطلق مرحلة انعقاد جلسات غرفة الاتهام للنظر في الدعاوى المحالة إليها وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال التعرف على خصوصيات إجراءات غرفة الاتهام و كذا معرفة الإجراءات السابقة و اللاحقة لانعقادها.

الفرع الأول: خصوصيات الإجراءات أمام غرفة الاتهام:

تتميز غرفة الاتهام بمجموعة من الخصوصيات التي تطبع إجراءاتها مقارنة بجهات قضائية أخرى، بحيث تتصف بالسرعة و الحضورية و الكتابة.

أولا: السرعة في اتخاذ الإجراءات:

تتجلى مظاهر السرعة في الإجراءات أمام غرفة الاتهام من خلال ما قرره قانون الإجراءات الجزائية من مواعيد قصيرة يجب أن تعرض فيها القضايا، فضلا عن مواعيد أخرى يقرر القانون وجوب البت فيها و إلا ترتب عنها اثر قانوني، و مثال ذلك ما تنص علية المادة 179 من ق.إ.ج ، بحيث يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها، و يقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، و يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب الآجال، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من ق.إ.ج وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر تحقيق إضافي.

و قد حرص المشرع الجزائري على تحديد أجال معينة لغرفة الاتهام، يجب عليها الفصل خلالها فيما يعرض عليها، فتنص المادة 197 مكرر من ق.إ.ج عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 من ق.إ.ج و يكون المتهم محبوسا، تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت،وأربعة أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.[1] وثمانية أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود.

و إذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 436.

ثانيا: التدوين و الكتابة:

الأصل أن يكون التحقيق مدون و مكتوب، حيث يلزم القانون الخصوم تقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة، يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام فيؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع.[1]

ثالثا: الحضورية و الوجاهية بالنسبة للخصوم:

تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بجواز حضور الأطراف في جلساتها و هو ما نصت عليه المادة 184 من ق.إ.ج بحيث يجوز للأطراف و محاميهم الحضور في الجلسة و توجيه ملاحظتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية و في سبيل ذلك يقوم النائب العام بتبليغهم بتاريخ الجلسة بموجب كتاب موصى عليه للنظر في القضية، و بعدها يقوم بوضع الملف مرفقا بطلباته لدى كتابة ضبط الغرفة ليتمكن الخصوم من الإطلاع عليه عملا بأحكام المادة 182 من ق.إ.ج[2]

الفرع الثاني: الإجراءات السابقة للانعقاد:

أولا: تهيئة القضية:

تجدر الإشارة أن غرفة الاتهام تنعقد إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك (المادة 178) من ق.إ.ج.

و قبل أن تنعقد غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال خمسة أيام من تاريخ استلام أوراقها و ذلك بعد التأكد من أن محتويات الملف الواردة من وكيل الجمهورية كاملة، ثم يحيله إلى غرفة الاتهام مصحوبا بطلباته المكتوبة[3] وهذا ما نصت عليه المادة 179 من ق.إ.ج.، و يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها في مهلة لا تتجاوز عشرين يوما في موضوع الحبس المؤقت و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي[4] وتفصل غرفة الاتهام في طلب رفع الرقابة القضائية المرفوع إليها سواء من المتهم أو وكيل الجمهورية إذا لم يفصل فيه قاضي التحقيق في أجل خمسة عشر يوم في أجال لا تتعدى عشرين يوم من تاريخ رفع الطلب إليها و هو ما نصت عليه المادة 125 مكرر 2 من ق.إ.ج، كما تفصل غرفة الاتهام في مهلة 10 أيام بالنسبة لاستئناف وكيل الجمهورية بخصوص أمر رفض الإيداع في الحبس المؤقت، و أما إذا كانت القضية قد أحيلت على غرفة الاتهام بموجب إجراءات الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام حسب نص المادة 166 من ق.إ.ج. و بقي المتهم محبوسا فوجب عليها إصدار قرارها في الموضوع خلال مدة شهرين

[1] عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق، ص 434،436.
[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 69.
[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 433.
[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 322- 323.

عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت، وأربعة أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، و ثمانية أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

و إذا لم يفصل في هذه الآجال المحددة يفرج عن المتهم تلقائيا طبقا لنص المادة 197 مكرر من ق.إ.ج.[1]

ثانيا: تبليغ الخصوم:

يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم و محاميهم و ذلك بموجب كتاب موصى عليه يحدد فيه تاريخ نظر القضية و ذاك في الموطن المختار أو أخر عنوان أعطوه، و يتعين في هذا الخصوص مراعاة مهلة 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و 5 أيام في الأحوال الأخرى حسب ما نصت عليه المادة 182 من ق.إ.ج. و يترتب على عدم احترام هذا الميعاد البطلان في حالة ما إذا تمسك به الطاعن.

و في هذا السياق قضت المحكمة العليا من خلال عدة قرارات لها، نذكر منها القرار الصادر بتاريخ 08-01-1991، ملف رقم 83485 و الذي جاء فيه أنه من المقرر قانونا عند إخطار المتهم بالجلسة في غير حالة الحبس الاحتياطي مراعاة مدة 5 أيام بين تاريخ الإخطار وتاريخ الجلسة، و من ثم فإن النعي عن القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله.[2]

غير أن الإشكال الذي يطرح هو في احتساب هذه الآجال إذ أن نص المادة 182 من ق.إ.ج. يشير إلى مراعاة هذه الآجال بين تاريخ الإرسال و تاريخ الجلسة، وبالتالي تجاهل المعنى بالإخطار، كما أغفل الجزاء عند عدم توصله بالاستدعاء قبل الجلسة وهذا ما يقع عادة وهو الأمر الذي يبدو بغير المنطقي والتسليم به يفقد الهدف من الإجراء وهو تمكين الخصم من تقديم مذكرته و إبداء ملاحظاته الشفوية في الجلسة، لذا تراجعت المحكمة العليا عن هذا الاتجاه و قضت ببطلان كل قرار لا يثبت فيه أن الخصم قد توصل بالتبليغ و هو الاجتهاد المعمول به حاليا.[3]

وتضيف المحكمة العليا في نفس الإطار ـ و لما كان من الثابت في قضية الحال أن مهلة 5 أيام روعيت عند الإخطار، ذلك أن الإخطار أرسل في 27-12-1989 و تاريخ الجلسة حدد يوم 09-01-1990 و من ثم فإن قضاة الموضوع بحكمهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون، و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 436.

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع4، س1992، ص 187.

[3] مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام، مجلة المحكمة العليا، ع2، س2005، ص 69.

كذلك ما جاء به القرار الصادر بتاريخ 24-03-1998، ملف رقم 179585 بخصوص عدم تبليغ الطاعنين بتاريخ الجلسة، حيث أنه من المقرر قانونا يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية وتراعى مهلةويكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين المدنيين.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن النائب العام لم يبلغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وفقا لأحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية فإن عدم احترام هذا الإجراء الجوهري المتعلق بحقوق الدفاع، يترتب عنه البطلان، مما يجعل نعي الطاعن بخصوص هذا الوجه مؤسس ومتى كان كذلك أستوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه.[1]

ثالثا: إيداع الملف لدى كتابة الضبط":

يودع ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام لدى قلم كتاب غرفة الاتهام و ذلك حتى يتمكن الخصوم من الإطلاع على ملف القضية و تقديم ما يشاءون من مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة و الخصوم الآخرين و ذلك حتى اليوم المحدد للجلسة وهو ما نصت عليه المادة 183 من ق.إ.ج، حيث يقوم الكاتب بالتأشير على تلك المذكرات و ذكر تاريخ و ساعة تقديمها.[2]

و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا " بنقض قرار غرفة الاتهام الذي لم يذكر ما إذا بلغ النائب العام كلا من الخصوم و محاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة، و ما إذا سمح للأطراف بوضع مذكراتهم.[3]

الفرع الثالث: الإجراءات اللاحقة للانعقاد:

سوف نخصص هذا الفرع للحديث عن عنصرين مهمين في مسار الإجراءات أمام غرفة الاتهام و هما الإجراءات المتعلقة بالجلسة و كذا المداولة.

أولا: الجلسة:

الأصل في الإجراءات أمام غرفة الاتهام هو الكتابة كأحد المميزات التي تتصف بها و ذلك بالنظر إلى الطلبات الكتابية التي يودعها النائب العام والمذكرات التي يقدمها الخصوم،غير انه إثر تعديل نص المادة 184 من ق.إ.ج. بموجب القانون رقم 90-24 لم تعد الإجراءات سرية اتجاه

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، س1999، ص170.
[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 323.
[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع3، س1993، ص269.

الأطراف كما أنه تم تلطيف طابعها الكتابي، حيث أجاز المشرع للأطراف و محاميهم الحضور في الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم.

و من جهة أخرى يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الأطراف شخصيا لسماع أقوالهم، و إذا قررت ذلك يتعين على غرفة الاتهام الالتزام بأحكام المادة 105من ق،ا،ج والتي تنص على عدم جواز سماع المتهم و المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما.

كما يجوز أيضا لغرفة الاتهام أن تأمر بتقديم أدلة الاتهام لإيضاح بعض نقاط القضية.[1]

ثانيا: المداولة:

بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في طلبات النائب العام و مذكرات الخصوم الكتابية و المدعمة بالملاحظات الشفوية تجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور النائب العام و الخصوم وكاتب الضبط، و تصدر قراراها في غرفة المشورة. [2]

و هكذا قضت المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ 08-05-1990، ملف رقم 62303 انه لما كان من الثابت أن قضاة غرفة الاتهام في قضية الحال لما فصلوا في القرار المطعون فيه في غياب المستشارة المقررة يكونوا قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 212- 213.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 323-213.

[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، س1992، ص 177.

المبحث الثاني: قرارات غرفة الاتهام و الرقابة عليها:

المطلب الأول : قرارات غرفة الاتهام :

بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر النظر في طلبات النائب العام الكتابية و مذكرات الخصوم المدعمة بالملاحظات الشفوية عند الاقتضاء، تجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور النائب العام و الخصوم و كاتب الضبط و المترجم إن وجد و إثر ذلك تصدر قراراتها في غرفة المشورة.

و نظرا لأهمية قرارات غرفة الاتهام و مدى تأثيرها على مجرى الدعوى نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحاطها بجملة من الشروط مقسمة إلى شكلية و موضوعية.

الفرع الأول: شروط قرارات غرفة الاتهام.:

أولا: الشروط الشكلية:

قرارات غرفة الاتهام ينبغي أن تتضمن بعض البيانات و الشكليات الواجب احترامها و هذا ما نصت عليه المادة 199 من ق.إ.ج. و تتمثل فيما يلي:

1- ذكر أسماء أعضاء غرفة الاتهام:

بحيث يحتوي القرار ضمن بياناته أسماء الأعضاء و ألقابهم الذين ساهموا فيه، كما يجب أن يتضمن توقيع الرئيس و كاتب الضبط.[1] و هكذا قضت المحكمة العليا في قرار لها أن عدم ذكر اسم القاضي المقرر في صلب القرار يترتب عليه النقض[2]

2- الإشارة لإيداع الطلبات و المذكرات:

و يتم ذلك من خلال ذكر ما أودعه النائب العام من طلبات و ما قدمه الخصوم من مذكرات كتابية مدعمة بالملاحظات الشفوية إن وجدت.[3]

3- الإشارة إلى تلاوة تقرير المستشار المقرر:

من المقرر قانونا أن تفصل غرفة الاتهام في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب طبقا لنص المادة 184 من ق.إ.ج، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 08-05-1990،ملف رقم 62303 عندما نقضت قرار غرفة الاتهام الذي تم بدون حضور المستشارة المقررة مما يشكل خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات[4] **(الملحق رقم 01)**

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 510.
[2] قرار صادر بتاريخ 27-11-1980، ملف رقم 18874 عن غ ج م ع
[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 326.
[4] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، س1992، ص 177.

4- بيان الوقائع و وصفها القانوني:

و يكون هذا الشرط عندما يتعلق الأمر بإصدار غرفة الاتهام لقرار الإحالة، بحيث يجب عليها أن تبين فيه وقائع الدعوى والأدلة الموجودة فيها بيانا كافيا و وافيا، و كذا الإشارة إلى الوصف القانوني لها و النص التشريعي الذي تخضع له تكريسا لمبدأ الشرعية الجنائية.[1] و في هذا الإطار قضت المحكمة العليا من خلال قرار لها بنقض قرار الإحالة الذي جاء مبهما بخصوص الوقائع و لم يتضمن تحديد المجني عليهم و كيفية وقوع الاعتداء على كل منهم على حدى.[2]

5- تبليغ منطوق القرار:

يبلغ منطوق القرار إلى محامي المتهمين و المدعين المدنين في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار وذلك برسالة موصى عليها ما لم يكن القرار قد صدر بناءا على طلب النائب العام بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 181 من ق.إ.ج.

و يبلغ إلى المتهم بنفس الكيفية وفي نفس الميعاد منطوق القرار القاضي بألا وجه للمتابعة، كما يبلغ أيضا المتهمون والمدعون بالحق المدني بقرارات الإحالة إلى محكمة الجنح ضمن نفس الأشكال السابقة و هذا ما نصت عليه المادة 200 من ق.إ.ج.

و من جهة أخرى تبلغ للمتهمين و المدعين المدنيين بناءا على طلب النائب العام القرارات التي يجوز لكليهما الطعن فيها بطريق النقض في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار طبقا للمادة سالفة الذكر[3]، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 17-07-2014، ملف رقم0924284 أن تبليغ قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات إجراء جوهري لا يحصل بدونه البتة البدء في الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات و يجب أن يخضع هذا التبليغ للأشكال المنصوص عنها في المادتين 200 و 268 من ق.إ.ج وهي تبليغ المتهم بقرار الإحالة على محكمة الجنايات وتسليمه نسخة منه إذا كان محبوسا فإن لم يكن كذالك فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادتين 439-441 من ق.إ.ج.[4] **(الملحق رقم 02)**

ثانيا: الشروط الموضوعية:

تخضع قرارات غرفة الاتهام لجملة من الشروط الموضوعية وهي :

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 241
[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، س1989، ص319.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 214.
[4] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، س2014، ص 391.

1- بالنسبة للقرارات الصادرة بخصوص أوامر قاضي التحقيق:

و تكون بناءا على استئناف أحد الخصوم في أمر من أوامر قاضي التحقيق، ففي هذه الحالة تصدر الغرفة قرارها إما بتأييد الأمر المستأنف أو إلغاؤه بعد البحث في جوانبه الموضوعية والقانونية.

و لها أن تتصدى بعد الإلغاء لموضوع الاستئناف بشرط أن لا يكون متعلق بالحبس المؤقت، و تصدر أيضا قرارا ببطلان الإجراءات في حالة ما إذا تم إخطارها بمسألة عدم صحة إجراءات التحقيق وبطلان الإجراءات التالية لها كلها أو بعضها و لها بعد الإبطال أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي أخر طبقا لنص المادة 191 من ق.إ.ج.[1]

2- بالنسبة للقرارات المنهية للتحقيق:

هذه القرارات تأتي في نهاية التحقيق القضائي و تحدد مصيره فتتخذ غرفة لاتهام بشأنه إحدى القرارات التالية و هي قرار بانتفاء وجه الدعوى أو قرار بإحالة المتهم أمام المحكمة المختصة و سنأتي إلى تفصيل هذه القرارات لاحقا.

تصفي غرفة الاتهام في قراراتها المصاريف فتقضي بها على الطرف الذي خسر الدعوى، غير أنه في حالة ما إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرتها يتعين عليها أن تقضي بحفظ المصاريف.[2]

و مع ذلك يجوز لغرفة الاتهام إعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها و هذا ما نصت عليه المادة 199 من ق.إ.ج.

إضافة إلى ما تم التنويه عنه بخصوص الشروط الموضوعية وجب التنويه أيضا إلى شرط في غاية الأهمية و هو ضرورة تسبيب غرفة الاتهام لقراراتها و الإجابة على طلبات النيابة و كذا مذكرات الخصوم و تبرير رفض طلباتهم و إلا ترتب على ذلك البطلان، [3] و هذا ما قضت به المحكمة العليا من خلال عدة قرارات لها نذكر منها القرار الصادر بتاريخ 29-03-1988، ملف رقم 57872 والذي تم بموجبه نقض و إبطال قرار غرفة الاتهام الذي قضى بانتفاء وجه الدعوى دون التصدي لمختلف دلائل الإثبات و القرائن القوية الموجودة بالملف ودون مناقشتها و ذلك لإبراز النية الإجرامية المتوفرة في الاختلاس، و منه فان قضاة غرفة الاتهام بقضائهم كما فعلوا يكون قرارهم مشوبا بالقصور في التسبيب.[4]

[1] مليكة دريد، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها، المرجع السابق، ص 305.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 213.

[3] مليكة دريد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، منشورات عشاش، الجزائر، س2003، ص 196,

[4] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، س1991، ص 147.

و في نفس الاتجاه قضت المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ 23-09-2003، ملف رقم 316770 بنقض قرار غرفة الاتهام التي انتهت إلى اعتبار المتهم في حالة دفاع شرعي دون مناقشة شروطه مع الاكتفاء بسبب الضرورة الملحة دون تبريرها مما يجعل من قرار غرفة الاتهام مخالفا للقانون [1]

الفرع الثاني: أنواع قرارات غرفة الاتهام:

تتنوع أحكام غرفة لاتهام تبعا لموضوع القضية المطروحة عليها، و بالتالي فهناك قرارات تصدر أثناء التحقيق الابتدائي، و هناك قرارات تصدر في نهايته.

أولا: قرارات مسايرة للتحقيق.

و تصدر هذه القرارات حال نظر غرفة الاتهام في استئناف مرفوع إليها بشأن أمر من أوامر قاضي التحقيق، فبعد فحصه و دراسته تصدر قرارها بإلغائه أو تأبيدة.[2]

1- قرار بإلغاء الأمر المستأنف:

إذا رأت غرفة الاتهام أن أمر قاضي التحقيق مخالف للقواعد القانونية، أو جانب الصواب فيما قضى فلها أن تلغيه و تتصدى للموضوع شريطة أن لا يكون الأمر متعلقا بالحبس المؤقت ففي هذه الحالة إذا ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق بخصوص الحبس المؤقت سواء بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه، أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو القبض عليه، فعليها أن تعيد الملف إلى قاضي التحقيق لاستكمال التحقيق[3]

و كذلك الحال بالنسبة لبطلان إجراء من إجراءات التحقيق، فتصدر قراراها ببطلانه و تتوسع بالبطلان إلى الإجراءات اللاحقة كلها أو بعضها، و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء[4]

2- قرار بتأبيد الأمر المستأنف:

إذا رأت غرفة الاتهام أن أمر قاضي التحقيق المستأنف أصاب فيما قضى قضت بتأييده و بالتالي ترتب عنه أثره كاملا وهذا ما نصت عليه المادة 192 من ق.إ.ج.[5]

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، س2003، ص 436.
[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 324.
[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص 72.
[4] مليكة دريد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، المرجع السابق، ص 305.
[5] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 324.

ثانيا: قرارات منهية للتحقيق:

تعتبر غرفة الاتهام بمثابة المصفاة التي تطهر و تراجع جميع إجراءات التحقيق القضائي إلى حين الاقتناع بنهاية مساره، و من خلال ذلك تتخذ غرفة الاتهام بشأنه إحدى القرارين: قرار بألا وجه للمتابعة و إما قرار بإحالة المتهم أما الجهات القضائية المختصة.

1- قرار بألا وجه للمتابعة:

تنص المادة 195 من ق.إ.ج. أن لغرفة الاتهام أن تصدر حكمها بالأوجه للمتابعة في الحالات الآتية.

أ- إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة: إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم و المتابع بها لا تشكل جريمة في منظور قانون العقوبات و القوانين المكملة له سواءا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أن الطابع الإجرامي للأفعال محل المتابعة و التحقيق قد زال بسبب من أسباب الإباحة أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية أو وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية.[1] وهكذا قضت المحكمة العليا من خلال قرار لها و الذي جاء فيه أنه من المقرر قانونا أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة.[2]

ب- عدم كفاية الدلائل: تلجأ غرفة الاتهام إلى إصدار قرار بألا وجه للمتابعة إذا قدرت أن الدلائل غير موجودة أو أنها غير كافة لترجيح الاتهام ضد المتهم، لأن هذا القرار ما هو إلا نتيجة حتمية للرقابة المعمقة التي تمارسها غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق المطروحة أمامها.[3]

وفي هذا الصدد وجب على غرفة الاتهام تسبيب وتعليل قرارها تعليلا كافيا وهذا ما قضت به المحكمة العليا من خلال قرار لها جاء فيه أنه يتعين على قضاء التحقيق بدرجتيه اتخاذ ما عليه من إجراءات قانونية واللجوء عندا لاقتضاء لمساعدي العدالة لإظهار الحقيقة التي هي مهمته الأساسية ثم التصرف إما بترجيح الاتهام بناءا على الشواهد و القرائن كونه قضاء مكتوب و الإحالة على جهة الحكم المختصة للجزم باليقين والأدلة الحاسمة، وإما بتقرير انتقاء وجه الدعوى و إذن رفض الاتهام مع التعليل القانوني السليم.[4]

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، س1999، ص 235.

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، س2002، ص 276

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط8، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، س2013، ص 266.

[4] قرار صادر بتاريخ 18-01-2017، ملف رقم 1153591، غ ج م ع،غ منشور.

ج ـ مرتكب الجريمة شخص مجهول: يجوز لغرفة الاتهام إصدار قرار بألا وجه للمتابعة في حالة بقاء الشخص مرتكب الجريمة مجهولا منذ تحريك الدعوى العمومية ضده، فإذا لم يتوصل التحقيق إلى الكشف عن الشخص المجهول فمن المنطق و حسن سير العدالة أن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بغير جدوى و أن يصدر قرارا بألا وجه للمتابعة[1] وفضلا عن ذالك تجيز المادة 175 من ق.إ.ج في حالة ظهور أدلة جديدة الرجوع إلى فتح التحقيق من جديد.

2- قرار الإحالة:

عندما تنهي غرفة الاتهام التحقيق ويظهر لما أن هناك أعباء كافية ضد المتهم تصدر قرارا بإحالته على جهة الحكم المختصة في نظر الدعوى، ويكون ذالك إما أمام محكمة الجنح والمخالفات وإما أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

أ- الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات: تنص المادة 196 من ق.إ.ج على أنه إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات ولو أخطرت بموجب أمر إرسال المستندات للنائب العام المتضمن تكييفا جنائيا للوقائع من طرف قاضي التحقيق، فلها الحق في مراجعة و إعادة تكييف الوقائع بعد دراستها دراسة كافية وبالتالي إعادة تحديد الجهة القضائية المختصة.[2]

كما يترتب على قرار الإحالة على قسم المخالفات إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها، أما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ظل المتهم رهن الحبس المؤقت إلى غاية مثوله أمام المحكمة و التي تكون صاحبة الاختصاص في البت في هذا الأمر.[3]

ب- الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية: إذا ما انتهت غرفة الاتهام إلى اعتبار الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جناية وفق منظور المادتين 5 و27 من ق.ع، فإنها تقتضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات الابتدائية وهو ما نصت عليه المادة 197 من ق.إ.ج و كذلك الأمر بالنسبة للجرائم المرتبطة بالجناية جنحا كانت أو مخالفات[4] وهو ما نصت عليه كذلك المادة 248 من ق.إ.ج التي تحدد اختصاصات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية و من بينها نظرها في الوقائع التي

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 187.
[2] إبراهيم بلعليات، أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام، ب ر ط، دار الهدى، الجزائر، س2004، ص 72.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص223، 224.
[4] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 323.

تشكل جناية وكذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها و تكون الجرائم مرتبطة في الحالات التي حددتها المادة 188 من ق.إ.ج و هي:

ـ إذا ارتبكت في وقت واحد من قبل عدة أشخاص مجتمعين.

- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

- عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.[1]

و نظرا لخصوصية القضايا الجنائية و خطورتها أوجب المشرع الجزائري في المادة 198 من ق.إ.ج تضمين قرار الإحالة ببيان الوقائع و وصفها القانوني و ذلك تحت طائلة البطلان.[2]

- وفي هذا الإطار أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات أبطلت بموجبها قرارات غرفه الاتهام المتعلقة بالإحالة على محكمة الجنايات و منها القرار الصادر بتاريخ 20-07-2005، ملف رقم 351801.[3] الذي جاء فيه باكتفاء غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق بخصوص متابعة موثق بالتزوير بمعاينة الأعباء و القرائن و ترك ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها لجهة الحكم التي تفصل على أساس الجزم و اليقين.

- كذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17-11-2011 ، ملف رقم 764099 في نفس السياق والذي جاء فيه أن قضاء التحقيق لا يبحث فيما إذا كان المتهم مدانا بالجرم المنسوب إليه، من باب أن ترجيح الإدانة هو مقياس الاتهام والجزم باليقين هو مقياس الحكم، و يتعين على غرفة الاتهام استعمال صيغة الإمكان و الترجيح و ليس ما يفيد اليقين و الفصل في الموضوع قبل المحاكمة.[4] **(الملحق رقم 03)**

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 442.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224.
[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، س2007، ص 497.
[4] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، س2012، ص 407.

المطلب الثاني: الرقابة على قرارات غرفة الاتهام:

نظرا للسلطات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لغرفة الاتهام في مراقبة التحقيق القضائي و الإشراف عليه و مراعاة منه لأعضاء غرفة الاتهام كونهم بشر غير معصومين من الخطأ الإنساني الناجم عن العجز أو القصور، و لذلك أوجد المشرع الجزائري جهة عليا تتولى الرقابة على قرارات غرفة الاتهام بواسطة الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا، و لهذا سوف نتعرض في هذه الجزئية إلى أهم الشروط التي تحكم و تنظم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام و الآثار الناجمة عنه.

الفرع الأول : شروط الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام :

الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام يخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية في بابه المخصص للطعن بالنقض، حيث أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الشروط الشكلية و الموضوعية.

أولا : الشروط الشكلية :

و سنتناول في هذه الشروط الأشخاص الذين خولهم القانون الطعن بطريق النقض من جهة و كذا الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في ممارسة هذا الحق من جهة ثانية.

1- **أشخاص الطعن بطريق النقض:** حددت المادة 497 من ق.إ.ج الأشخاص المؤهلون برفع الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام و هم:

- **النيابة العامة:** يجوز للنيابة العامة الطعن بطريق النقض في جميع قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالدعوى العمومية.[1]

- **المتهم أو محاميه:** يجوز للمتهم أو محامية الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ماعدا التي منعها و استثناها المشرع بنص صريح.[2]

- **المدعي المدني أو محاميه:** كذلك أجازت المادة 497 من ق.إ.ج للمدعي المدني أو محاميه الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحقوق المدنية و هي:

إذا تقرر عدم قبول دعواه

إذا تقرر رفض التحقيق

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س1995، ص 149.

[2] المرجع نفسه، ص 149.

إذا تقرر انقضاء الدعوى العمومية.

إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناءا على طلب الخصوم.

إذا سهى القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام.

إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل الشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته لا سيما تلك المبينة في أحكام المادة 199 من ق.إ.ج.

وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات و ذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة مثل قرار بألا وجه للمتابعة، و هذا ما انتهت إليه المحكمة العليا من خلال قرار لها جاء فيه أن المادة 497 من ق.إ.ج قد حصرت حق الطعن بالنقض في الأتي بيانهم: النيابة العامة، المحكوم عليه، المدعى المدني و المسؤول المدني ، و من ثم فما دام المدعي في الطعن لا تنطبق عليه إحدى الصفات المذكورة يتعين التصريح بعدم القبول طعنه شكلا لانعدام الصفة[1]

و كذلك كرست المحكمة العليا من خلال قرار أخر لها أحكام المادة 497 من ق.إ.ج جاء فيه أنه من الراسخ فقها و قضاءا في معالجة طعون الطرف المدني في قرارات غرفة الاتهام على نحو أنه إذا كان منطوق هذه القرارات مرده إلى رفض إجراء التحقيق أو عدم قبول الإدعاء المدني أو انقضاء الدعوى العمومية أو عدم الاختصاص فإن المحكمة العليا تقبل الطعن شكلا إذا توفرت شروطه و تفحص الأوجه المثارة و تصدر قراراها بالرفض أو نقض القرار موضوعا.[2]

2- إجراءات الطعن بطريق النقض:

نصت المادة 504 منق.إ.ج على أنه يتعين على الطاعن بالنقض رفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه في مهلة ثمانية أيام تسري من يوم صدور القرار المطعون فيه بالسبة للنيابة العامة و من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه بالنسبة للمتهم و المدعي المدني وفقا للأشكال المنصوص عنها في المادة 200 من ق.إ.ج

أما إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتمدد مهلة الثمانية أيام إلى شهر طبقا لأحكام المادة 498 من ق.إ.ج.[3]

و يجب أن يوقع التصريح بالطعن من طرف الطاعن نفسه أم محاميه أو وكيله الخاص المفوض عنه و في هذه الحالة الأخيرة يتم إرفاق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن، و توضع نسخة من هذا المحضر و كل ما يثبت حصول التبليغ للقرار المطعون فيه في ملف القضية.

[1] قرار رقم 117697، غ ج م ع، س1995 ، غ منشور.

[2] قرار صادر بتاريخ 20-02- 2014، الملف رقم 0925672، غ منشور.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 174.

أما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها و يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من تصريح الطعن إلى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة ليتم قيده في سجل الطعون بالنقض و هو ما نصت عليه المادة 504 من ق.إ.ج.

و تقوم النيابة العامة بعد ذلك بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يحيله إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي بدوره يخطر به رئيس الغرفة المختصة طبقا لنص المادة 513 من ق.إ.ج[1]

و في السياق ذاته أوجبت المادة 505 من ق.إ.ج على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المصدرة للقرار المطعون فيه مذكرة تتضمن وجها من أوجه الطعن موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد من أطراف في الدعوى خلال ستين(60)يوما من تاريخ الطعن.

يقوم أمين الضبط بتثبيت تاريخ إيداع المذكرة و يسلم نسخة منها للطاعن و يتعين على هذا الأخير تبليغ مذكرة الطعن بأي وسيلة قانونية كانت إلي باقي الأطراف في ظرف ثلاثين(30) يوما من تاريخ إيداع المذكرة، وهذا ما نصت عليه المادة 505 من ق.إ.ج و ما قضت به المحكمة العليا في عدة مناسبات منها عدم قبول طعن النائب العام في حالة عدم تبليغه مذكرة الطعن للمطعون ضده كما تقتضيه المادة 505 من ق.إ.ج ووفق الأجال المحددة فيها.[2]

ثانيا: الشروط الموضوعية :

نتطرق في الشروط الموضوعية التي تحكم الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام إلى معرفة حدود ممارسة هذا الحق و التعرف على أهم أوجه الطعن التي تثار حول قرارات غرفة الاتهام.

1- حدود الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام:

يتطلب الطعن بطريق النقض إلى ضرورة التنبيه بالقرارات التي تقبل الطعن و القرارات التي لا يجوز الطعن فيها و لهذا سوف نتعرف على كل حالة على حدى.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 174.

[2] قرار صادر بتاريخ 16-11-2015، ملف رقم 1198422، غ ج م ع ،غ منشور
قرار صادر بتاريخ 19-10-2016، ملف رقم 1177795، غ ج مع،غ منشور
قرار صادر بتاريخ19-10-2016، ملف رقم 1194774، غ ج مع،غ منشور
قرار صادر بتاريخ 15-02-2017، ملف رقم 1152133، غ ج مع،غ منشور
قرار صادر بتاريخ 15-02-2017، ملف رقم 1173629، غ ج مع،غ منشور

أ- القرارات الجائز الطعن فيها بالنقض: تنص المادة 495 من ق.إ.ج على جواز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في القرارات الآتية:

- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها و من هذه القرارات نجد:

- **قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية:**يجوز لجميع أطراف الدعوى الطعن بطريق النقض في قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية، حيث يجوز للنيابة العامة الطعن بالنقض في هذا القرار إذا ما تبين لها أن غرفة الاتهام قد سهت أو أغفلت واقعة مذكورة في الطلب الافتتاحي أو الإضافي، كما يجوز للمتهم بصفته الطرف المتضرر من هذا القرار الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بهدف تغيير مساره بناءا على ما يقدمه من أوجه دفاع بخصوص الوقائع محل المتابعة و مناقشة مدى كفاية الأدلة الموجودة ضده.[1]

- **قرار بألا وجه للمتابعة :**استنادا إلى أحكام المادتين 495 و 496 من ق،إ،ج فإنه بإمكان النيابة العامة كأصل عام و المدعي المدني كاستثناء الطعن بطريق النقض في هذا القرار. والجدير بالإشارة بالنسبة لطعن المدعي المدني ارتباطه بطعن النيابة العامة كشرط لقبوله[2] و هكذا قضت المحكمة العليا من خلال قرار لها بأنه لا يجوز للطرف المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام الخاصة بانتفاء وجه الدعوى، لأن ذلك من اختصاص النيابة العامة طبقا للمادة 496 من ق.ا.ج و متى كان الأمر كذلك استوجب رفض طعن الطرف المدني المرفوع ضد قرار غرفة الاتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة مادامت النيابة العامة لم تطعن فيه.[3]

- إضافة إلى ما كرسته المحكمة العليا في هذا الصدد، انتهت في قرار أخر لها صادر بتاريخ 24-06-2003،ملف رقم 313135 بالقضاء على عدم جواز الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام التي ألغت أمر قاضي التحقيق القاضي برفض إجراء التحقيق و أرجعت الملف لنفس القاضي و ألزمته بفتح تحقيق ضد الشخص المسمى في الشكوى، ذالك أن مثل هذا القرار بمثابة قرار صادر قبل الفصل في الموضوع مادام لم ينهي التحقيق و لم تنتج عنه مقتضيات نهائية.[4]

ب- القرارات الغير جائز الطعن فيها بالنقض:

تنص المادة 596 منق.إ.ج غلى عدم جواز الطعن بطريق النقض في القرارات التالية:

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.

[1] فطومة حداد، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2012/2011، ص 126.

[2] المرجع نفسه، ص 126.

[3] قرار صادر بتاريخ 08-10-1991، رقم الملف 85188،غ ج م ع.

[4] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، س2003، ص 414.

- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح و المخالفات.
- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة,
- و الجدير بالذكر أنه لا يجوز كذالك الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام الغير الفاصلة في الموضوع ولا تتضمن مقتضيات نهائية كقرار إجراء خبرة مثلا.[1]

2- أوجه الطعن بالنقض:

نصت المادة 500 من ق.إ.ج على أنه لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه التالية:

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- انعدام أو قصور الأسباب.
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في أخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
- انعدام الأساس القانوني.
- و تطبيقا لذالك قضت المحكمة العليا من خلال قرار لها صادر بتاريخ 14-03-1989، ملف رقم 14855 أنه من المستقر عليه قضاءا أن الطعن بالنقض الذي لم تقدم فيه مذكرة تبين أسباب و أوجه الطعن يؤدي إلى عدم قبوله شكلا، و من المقرر أيضا أن مذكرة الطعن بالنقض الغير المبنية على الأوجه الوارد ذكرها في أحكام المادة 500 من ق.إ.ج تؤدي إلى رفضها موضوعا باعتبار أن المجلس الأعلى هو هيئة رقابة القانون وليس هيئة موضوع.

و تجدر الإشارة في هذا النحو على جواز إثارة الأوجه السالف ذكرها من طرف المحكمة العليا من تلقاء نفسها و هو ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23-01-1968، حيث قضت بإمكانية المجلس الأعلى أن يثير من تلقاء نفسه وجها من أوجه الطعن.[2]

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 150.
[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع2، س1994، ص 259.

الفرع الثاني: أثار الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام. :

الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام يترتب عنه إصدار المحكمة العليا لقرار من القرارات فإما تأييد ما قضت به غرفة الاتهام و بالتالي التصريح برفض الطعن و إما نقض القرار المطعون فيه بعد قبول الطعن.

أولا: رفض الطعن:

تقوم المحكمة العليا بدراسة الطعن المرفوع إليها من أحد أطراف الدعوى فإذا تبين لها إخلال بشرط من الشروط الشكلية أو عدم جدية أوجه الطعن قضت برفضه و يعاد الملف بنفس الطريقة إلى الجهة القضائية الأصلية.[1]

و يكون رفض الطعن في قرارات غرفة الاتهام بأحد الأشكال التالية:

1- رفض الطعن شكلا:ترفض المحكمة العليا الطعن في هذه القرارات إذا لم تراعى فيها الأشكال القانونية المنصوص عليها في المواد من 504 إلى 512 من ق.إ.ج و الأمثلة كثيرة في هذا الخصوص.[2] نذكر منها ما قضت به المحكمة العليا من خلال قرارات لها منها عدم قبولها طعن النائب العام في حالة عدم تبليغه مذكرة الطعن للمطعون ضده كما تقتضيه المادة 505 من ق.إ.ج في الأجل المحدد في نفس المادة[3]

كذالك ما قضت به المحكمة العليا بخصوص إلزامية تبليغ الطعون ما بين الأطراف طبقا للنص المادة 507 من ق.إ.ج تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا.[4]

2- رفض الطعن موضوعا: قد تقبل المحكمة العليا طعنا بالنقض لاستفائه جميع أوضاعه الشكلية و ترفضه من ناحية الموضوع لعدم تأسيسه قانونا و يظهر ذلك في الكثير من قرارات المحكمة العليا و التي جاء في بعضها من خلال القرار الصادر بتاريخ 14-03-1989 ، ملف رقم 14855من المقرر أن مذكرة الطعن بالنقض الغير مبنية على الأوجه الوارد ذكرها في المادة 500 من ق.إ.ج تؤدي لرفضها موضوعا باعتبار أن المجلس الأعلى هو هيئة رقابة القانون و ليس هيئة موضوع. [5]

كذلك ما تم القضاء به في نفس الاتجاه بما هو راسخا فقها و قضاءا في معالجة طعون الطرف المدني في قرارات غرفة الاتهام على نحو أنه إن كان منطوق هذه القرارات مرده إلى رفض

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 174.
[2] فطومة حداد، المرجع السابق، ص 120.
[3] قرار صادر بتاريخ 16-11-2015، ملف رقم 1198422 غ ج م، غ منشور.
[4] قرار صادر بتاريخ 18-02-1982، نشرة القضاة، ع1، 1983، ص 117.
[5] المجلة القضائية المحكمة العليا، ع2، 1994، ص 259.

إجراء التحقيق أو عدم قبول الإدعاء المدني أو انقضاء الدعوى العمومية أو عدم الاختصاص فإن المحكمة العليا تقبل الطعن شكلا إذا توفرت شروطه و تفحص الأوجه المثارة و تصدر قراراها بالرفض أو نقض القرار موضوعا.[1]

ثانيا: قبول الطعن:

بعدما تتأكد المحكمة العليا من توافر الشروط و الأوضاع الشكلية المطلوبة في الطعن بطريق النقض تقضي بقبول الطعن و إبطال الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا بعدما يتبين لها من خلال فحص هذا الأخير عدم استجابته لما يتطلبه القانون. [2]وهذا ما قضت به المحكمة العليا من خلال قرار لها جاء فيه أنه إذا كان الطعن جائزا قانونا و مقبولا شكلا و رأت المحكمة العليا أو وجها من الأوجه المثارة مؤسسا، فإنها تقضي بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه.[3]

و فضلا عن ذالك تأمر المحكمة العليا بإحالة الملف والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا أخر للنظر فيه من جديد، كما يجوز لها نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون إحالة وهذا إذا تبين لها عدم جدوى إعادة النظر فيه، و بخصوص مسألة الاختصاص فإنها تقضي بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

و تسعى النيابة العامة لدى المحكمة العليا إلى إرسال ملف الدعوى الذي قضي فيه بالنقض مع الإحالة للجهة القضائية المعينة مرفوقا بنسخة من الحكم و ذلك في ظرف ثمانية أيام.[4]

و يجدر التذكير في هذا النحو بخضوع الجهة القضائية المعينة و التي تحال إليها القضية بعد النقض لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا و هذا ما نصت علية المادة 524 من ق.إ.ج.

[1] قرار صادر بتاريخ 20-02-2014، الملف رقم 0925672، غ ج م ع ،غ منشور.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 174

[3] قرار صادر بتاريخ 26-10-1982 ملف رقم 31404 غ ج م ع، عن جيلالي بغدادي، الاجتهادات القضائية، ص 347

[4] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 175.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي لغرفة الاتهام

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لغرفة الاتهام:

الحاجة لجهاز قضائي يكون بمثابة المصفاة بين جهة التحقيق و جهة الحكم و يبلور مبدأ التقاضي على درجتين، و يقدر قيمة الأدلة و يكون كضمان لحرية قرار القضاة، و يحافظ على استقلالية القاضي من الضغوطات الخارجية و يكون القرار الصادر عنه لا يتعلق بقاضي فرد، و هذا ما يبرر وجود هذا الجهاز المسمى غرفة الاتهام[1] و لذالك سوف نخصص هذا الفصل للحديث عن ما منحه القانون من اختصاصات لهذا الجهاز، حيث نتناول اختصاصات غرفة الاتهام القضائية في المبحث الأول و اختصاصاتها خارج إطار التحقيق القضائي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: اختصاصات غرفة الاتهام في إطار التحقيق القضائي:

الهدف من وجود غرفة الاتهام هو الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي لكون قاضي التحقيق هو بشر غير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن العجز أو القصور أو حتى الإهمال أثناء توليه التحقيق من جهة و خطورة الإجراءات التي يتخذها حيال هذا التحقيق من جهة ثانية.[2]

و على هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق القضائي ونتطرق في المطلب الثاني لغرفة الاتهام كآلية رقابة على أعمال قاضي التحقيق.

[1] عمارة فوزي،المرجع السابق، ص 204.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 305.

المطلب الأول: غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق القضائي:

بعد استكمال قاضي التحقيق النظر في ملف الدعوى و وصوله إلى غرفة الاتهام بالطرق القانونية، يجعلها صاحبة السلطة عليه، مما يسمح لها برقابة كافة العناصر المادية و القانونية لكل قضية تعرض عليها و يكون ذلك من خلال وجهين هما: الرقابة على ملائمة الإجراءات و كذا رقابة صحتها.

الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق:

تكمن رقابة غرفة الاتهام في هذا المجال من خلال تفعيل سلطة مراجعة إجراءات التحقيق، و تتمثل في تدارك ما أغلفه قاضي التحقيق و إصلاح الأوصاف التي أعطيت للوقائع، وكذا البث في كل الجنايات والجنح والمخالفات الناتجة عن ملف الدعوى و التوسيع من دائرة الاتهام لتشمل أشخاص آخرين لم يحالوا إليها إضافة إلى إحالة الأفراد المتابعين أمام جهات الحكم المختصة و ذلك في نهاية فحص الدعوى، و بمقتضى هذه السلطات تبدوا غرفة الاتهام و كأنها في أن واحد قاضي تحقيق و جهة تحقيق.[1]

و في هذا الصدد إذا تبين لغرفة الاتهام أن قاضي التحقيق بذل كل ما بوسعه للوصول إلى الحقيقة و ناقش مختلف أدلة الإثبات و النفي مستخلصا من ذلك عدم وجود أعباء كافية ضد المتهم وأصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة فيتعين على غرفة الاتهام أن تؤيد هذا الأمر باسطة رقابتها على ملائمة الإجراءات، و إذا تبين لغرفة الاتهام عكس ذلك، بمعنى أن قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع و أدلة الإثبات المقدمة أو أنه أغفل إجراء هام كان يتعين عليه القيام به لإظهار الحقيقة، و في هذه الحالة ما على غرفة الاتهام إلا إلغاء الإجراء المشوب و مواصلة التحقيقات اللازمة وصولا إلى الحقيقة و هذا ما نصت عليه المادتين 186-187 من ق،إ،ج[2]

تمارس غرفة الاتهام سلطة المراجعة بكيفيتين هما: التحقيق التكميلي و توسيع التحقيق.

أولا: التحقيق التكميلي:

نتناول في هذا الجانب القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي و التعرف على صلاحيته.

في ظل اختصاصات غرفة الاتهام المخولة لها قانونا، فهي غير ملزمة بوقائع الدعوى كما رفعت إليها ، وإنما لها سلطة كاملة في تقدير الوقائع و استكمال عناصرها المادية و القانونية و إعطاء الوقائع تكيفها القانوني الصحيح الذي تراه منطبقا عليها، فإذا ظهر لغرفة الاتهام أن التحقيقات

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170-171.
[2] إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 55.

لم تستغرق كل الوقائع،[1] أو أن قاضي التحقيق سهى أو أغفل إجراء من الإجراءات اللازمة لإظهار الحقيقة فيجوز لها أن تأمر سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات النائب العام أو أحد الخصوم بإجراء تحقيق تكميلي.[2]

1- القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي.:

غرفة الاتهام هي الوحيدة صاحبة سلطة الأمر بإجراء تحقيق تكميلي و هذا ما نصت عليه المادة 186 من ق.إ.ج، و لها ممارسة هذا الحق من وقت رفع القضية إليها إلى حين تنحيها عنها، كما لا يشترط انعقادها بصورة صحيحة إذا قررت اللجوء إلى هذا الإجراء.

و الجدير بالإشارة في هذا الصدد أن غرفة الاتهام ليست هي من تقوم بالتحقيق التكميلي وإنما تندب من أجل القيام بذلك إما أحد أعضائها و إما أحد قضاة التحقيق بدائرة اختصاصها، و العلة من ذلك مردها إلى قاعدتين هما:

القاعدة الأولى : التركيبة الجماعية لغرفة الاتهام تحول دون ما يقتضيه التحقيق من مرونة وسرعة وهي صفات يمكن تحقيقها إذا ما تمت من قبل قاض فرد.

القاعدة الثانية : لا يكون بمقدور أي جهة قضائية دون تجاوز منها لصلاحياتها إعطاء أوامر لجهة قضائية أخرى و إجبارها على اتخاذ قرار يتعارض مع قناعتها. [3]

استنادا لهاتين القاعدتين و متى لجأت غرفة الاتهام إلى هذا الإجراء فلها الخيار، إما بتعيين أحد أعضائها أو ندب أحد قضاة التحقيق للقيام بهذا الإجراء، وهكذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20-11-1990،ملف رقم 72929 جاء فيه لما كان من الثابت في قضية الحال أن غرفة الاتهام لم تعين من يقوم بالتحقيق التكميلي و من ثم فان قيام قاضي محكمة العفرون بالتحقيق دون إنابة يعد مخالفا لإجراءات الاختصاص و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه.[4] **(الملحق رقم 04)**

2- صلاحيات القاضي المنتدب:

يتم التحقيق التكميلي طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق القضائي، حيث يتمتع القاضي المنتدب بكل صلاحيات البحث و التحري التي خولها القانون لقاضي التحقيق كاستجواب المتهمين وسماع الشهود و إجراء المعاينات و التفتيش و كذا إصدار الأوامر القسرية مثل أمر الإحضار وأمر القبض و مع ذلك فلا يجوز له قانونا ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق القضائية كالأمر بوضع المتهم رهن

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 208.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 175.
[3] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 208.
[4] المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع4، س1992، ص 176.

الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية و الفصل في طلبات الإفراج المؤقت و الطلبات المتعلقة بالخبرة، فكل هذه المسائل تبقى من اختصاص غرفة الاتهام وحدها، إلا في حالة تجديد الحبس المؤقت فبالرغم من أنه من اختصاص غرفة الاتهام وحدها،غير أن نص المادة 125-1 في فقرتها الأخيرة تنص على أنه في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي و عينت قاضي التحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في القانون.

وعند نهاية التحقيق التكميلي يتعين على القاضي المكلف به سواء كان من أعضاء غرفة الاتهام أو أحد قضاة التحقيق أن يرد الملف إلى غرفة الاتهام التي لها أن تتصرف فيه طبقا للقانون و هذا ما نصت عليه المادة 193 من ق.إ.ج و إيداعه لدى كتابة ضبط الغرفة و يخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بكتاب موصى عليه، لتمكين الأطراف من الإطلاع عليه قبل أن تصدر غرفة الاتهام قرارها.[1]

و يستخلص مما سبق الإشارة إليه أن التحقيق التكميلي يعتبر بمثابة ضمانة أساسية للمتهم و تكريس لحقوق الدفاع، نظرا لما يقدمه من إضافات و توضيحات للإجراءات التي يشوبها النقص و الغموض على المستوى الإجرائي و الموضوعي.

ثانيا: توسيع التحقيق:

يجوز لغرفة الاتهام هي بصدد ممارسة سلطة المراجعة توسيع دائرة التحقيق من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص و نعني بذلك الخروج عن دائرة التقيد بحدود الدعوى من أجل تكملة الإجراءات و الإلمام الكافي بالدعوى التي يشوبها و يعتريها النقص و الغموض أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي و تعديل التكييف المسند للوقائع الإجرامية جنايات كانت أو جنح أو مخالفات، و توسيع الاتهام إلى أشخاص غير محالين أمامها.[2]

و توضيحا لذالك تقوم غرفة الاتهام بتوسيع دائرة التحقيق بطريقتين:

1- توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى:

تجيز المادة 187من ق.إ.ج لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى، وذلك إذا ما تبين لها أثناء فحصها للوقائع و الأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية أو التحقيقات القضائية أنها لم تعطى الوقائع الإجرامية وصفها الصحيح أو أنها أغفلت الفصل في بعض الوقائع

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 175، 176.

[2] أيت إفتان صارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه موسومة بتكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية، دراسة تأصيلية تطبيقية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، السنة الجامعية 2018/2017، ص 192- 193.

المشكلة لجرائم معينة، أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطار قاضي التحقيق بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة. [1] و تأسيسا على هذه الحالات يمكن لغرفة الاتهام أن تراجع ما أغفله الطلب الافتتاحي أو أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق و ذلك بتوسيع التحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى، جنايات كانت أو جنح أو مخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها و التي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق.[2]

إضافة إلى ذالك فإن المادة 187-1 من ق.إ.ج تجيز لغرفة الاتهام أن تأمر بتلك التحقيقات ولو كانت قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم عن بعضها البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة و مثال ذلك كأن يأمر قاضي التحقيق خطأ بألا وجه للمتابعة بشأن جريمة دعارة لانقضائها بالتقادم و يحيل المتهم إلى غرفة الاتهام بشأن جريمة سرقة، و في هذه الحالة بإمكان غرفة الاتهام إحالته إلى الجهة القضائية المختصة لمحاكمته عن الجريمتين.[3] وهكذا قضت المحكمة العليا عندما قررت رفض الطعن المرفوع إليها من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بشار على أساس أن غرفة الاتهام لها السلطة التقديرية في مناقشة الوقائع و الأدلة و تقديرها متى أقاموا قضائهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

يستخلص من نص المادة 187 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى أن توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى يخضع للشروط الآتية.

- يجب أن تكون الوقائع ناتجة و مستخلصة من ملف الدعوى:بمعنى أن تتوسع غرفة الاتهام في وقائع أخرى مجرمة غير تلك الوقائع التي أخطرت بها شرط أن يكون قد شملها التحقيق الابتدائي الذي قامت به الضبطية القضائية، وعلى هذا الأساس لا يجوز لغرفة الاتهام التحقيق في وقائع خارجة عن ملف الدعوى، كما هو الحال مثلا بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد تحريك الدعوى العمومية.[4] وهذا ما قضت به المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ 26-04-1988[5]،ملف رقم 58444 عندما نقضت قرار غرفة الاتهام لعدم مراعاتها أحكام المادتين 187و190 من ق، ا،ج ولتجاوز سلطتها لما اتهمت الطاعن بتهمة جديدة وهي مخالفة التنظيم النقدي بعدما كان متهما بجريمتي التزوير واستعماله.**(الملحق رقم05)**

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 176.
[2] المرجع نفسه، ص 177.
[3] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 314،313.
[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 178.
[5] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع3، س1989، ص 228.

ـ مراجعة أو استكمال الأوصاف التي أعطتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق للوقائع: وهو ما يحصل عندما تتهم غرفة الاتهام شخص من أجل القتل العمد كان متهما على مستوى التحقيق من أجل الضرب و الجرح المفضي للوفاة دون قصد إحداثها، و لها أيضا أن تتهم مثلا شخصا كان متهما على مستوى التحقيق من أجل الإخلال بالحياء بتهمة هتك العرض.

ـ الجرائم المستبعدة بأمر يقضي بالأوجه للمتابعة بصفة جزئية: يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر كذلك بإجراء تحقيقات بشأن الجرائم التي تكون قد استبعدت بأمر يقضي بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة، فحينما يستبعد قاضي التحقيق بعض الجرائم عن بعض الوقائع بأمر بالأوجه للمتابعة ويصدر أمرا أخر بالإحالة أمام المحكمة بخصوص وقائع أخرى، فإن لغرفة الاتهام التي أخطرت فقط بأمر انتقاء وجه الدعوى عن وقائع معينة الفصل من جديد في هذه الوقائع المستبعدة و إعادة النظر فيها، و البث فيها مع أمر الإحالة، و مثال ذلك عندما يفتح تحقيق من اجل تهمتي السرقة الموصوفة وممارسة الدعارة، بحيث يصدر قاضي التحقيق بشأن التهمة الثانية أمرا بانتفاء وجه الدعوى بسبب التقادم و يصدر بشأن التهمة الأولى أمرا بإرسال مستندات الدعوى، فبإمكان غرفة الاتهام بمناسبة مراجعتها وفحصها لأوراق الملف إذا رأت أن التهمة الأولى لم يدركها التقادم أن تحيل المتهم على الجهة القضائية المختصة من أجل التهمتين.[1]

ـ استئناف الطرف المدني لأمر انتفاء وجه الدعوى:بمقتضى المادة 173ق.إ.ج يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يستأنف أمر انتفاء وجه الدعوى، و أن المتهم يكون بذلك قد أحيل بمفهوم المادة 187من ق.إ.ج فلغرفة الاتهام كامل السلطة للبث في جميع الاتهامات الموجهة للمتهم والناتجة عن ملف الإجراءات ما لم يكن الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، و إذا حصل ذلك فلا يمكن إعادة التحقيق إلا لظهور أدلة جديدة.[2]

2- توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين:

فضلا عن صلاحيات غرفة الاتهام في توسيع دائرة التحقيق من حيث الوقائع، يسوغ لها أيضا أن توسع من دائرة الاتهام إلى أشخاص لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق، أو لهم

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179.
[2] المرجع نفسه، ص180-182.

علاقة بوقائع اكتشافها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام و هذا ما نصت علية المادة 189من ق.إ.ج.، غيران صلاحية غرفة الاتهام في هذا التوسع تخضع لجملة من الشروط وهي:[1]

- **توسيع الاتهام للأشخاص بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى:** و يكون ذلك في حدود ما أشار إليه الطلب الافتتاحي من وقائع أو ما تناولته الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أو ما تم الكشف عنه أثناء التحقيق التكميلي، وهو ما قضت به المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ 26- 04- 1988، ملف رقم 58444 عندما نقضت قرار غرفة الاتهام التي اتهمت الطاعن بتهمة جديدة وهي مخالفة التنظيم النقدي بعدما كان متهما بجريمة التزوير واستعماله[2]

- **عدم صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى حائز قوة الشيء المقضي فيه:**

لا يجوز توسيع الاتهام إلى الأشخاص الذين تم إصدار بشأنهم أمر من قبل قاضي التحقيق يقضي بألا وجه للمتابعة حائز لقوة الشيء المقتضي فيه، و بالتالي لا يجوز إعادة التحقيق ضد هؤلاء الأشخاص إلا عندما تظهر أدلة جديدة. [3]

- **التحقيق التكميلي:**

لا يجوز لغرفة لاتهام تمديد الاتهام لأشخاص آخرين من دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي يجريه أحد أعضاء الغرفة أو القاضي الذي تندبه لهذا الغرض و ذلك حتى يتمكن هؤلاء الأشخاص من إبداء دفاعهم أمام سلطة التحقيق قبل إحالتهم على الجهة القضائية المختصة.

و الجدير بالتذكير في هذه الصلاحية أنها تجيز لغرفة الاتهام تحريك الدعوى العمومية دون طلب من النيابة العامة.[4]

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق:

بعدما بينا رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق و ما تتطلبه هذه الأخيرة من مراجعة من خلال التحقيق التكميلي و كذا توسيع التحقيق من حيث الوقائع و من حيث الأشخاص، سوف نتعرض إلى الجزء الثاني من الرقابة التي تمارسها الغرفة من ناحية صحة إجراءات التحقيق الابتدائي.

أقر المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة ضمن قانون الإجراءات الجزائية كل الإجراءات التي يقتضيها التحقيق الابتدائي و خصوصا أعمال قاضي التحقيق من اللحظة التي

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 210.
[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع3، س1993، ص 158.
[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 314.
[4] المرجع نفسه، ص 314.

يخطر بها بالدعوى إلى غاية انتهاء التحقيق بموجب أمر من أوامر التصرف، غير أن هذه الإجراءات قد تعتريها أخطاء نتيجة مخالفة ما فرضه القانون حيالها، مما يستوجب بطلانها لعدم سلامتها و صحتها.

وفي هذا الاتجاه حدد قانون الإجراءات الجزائية الإطار القانوني الذي يسير علبه التحقيق الابتدائي من البداية للنهاية محافظا بذلك على تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين و هما مصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه و مصلحة الدولة في العقاب .

و هكذا يكون البطلان من بين الوسائل القانونية في مراقبة صحة الإجراءات و جزاء يكفل احترامها.[1]

ولهذا سنتناول فيما يأتي أسباب البطلان و تقرير البطلان و أخيرا أثار البطلان.

أولا: أسباب البطلان :

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من البطلان هما : البطلان النصي (القانوني)، و البطلان الجوهري. [2]

1- حالات البطلان النصي (القانوني):

و هي حالات رتب فيها المشرع صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة ، حيث يقوم القانون بتحديد حالات البطلان دون غيره،وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غيرها، فلا بطلان بغير نص[3] و قد ورد ذكر هذه الحالات ضمن قانون الإجراءات الجزائية في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان بطلان إجراءات التحقيق و ذلك في المواد من 157 إلى 161 من ق.إ.ج .

حيث تنص المادة 157 من ق.إ.ج أن عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني يرتب بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات.

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط2، دارهومة، الجزائر، س2005، ص07.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 445.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 316.

و بالرجوع إلى أحكام المادتين 100 و 105 من ق.إ.ج و على ضوء نص المادة 157 يمكن حصر الشكليات التي يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان و هي ستة حالات تخص المتهم عند سماعه لأول مرة و ثلاثة حالات تخص المدعي المدني وهي:

أما الشكليات التي تخص المتهم هي :

- إحاطة المتهم علما و صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه عند المثول الأول.
- تنبيه المتهم عند سماعه لأول مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.
- إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة بحقه في اختيار محامي.
- سماع المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا[1]
- استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لاستجواب المتهم بيومين على الأقل.
- وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل قبل كل استجواب.

أما الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بالنسبة للمدعي المدني فهي:

- سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا.
- استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأقل.
- وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني أربع و عشرون ساعة على الأقل قبل كل سماع [2]
- كما تقرر المادة 48 من ق.ا.ج بطلان التفتيش الذي يتم بمخالفة الأحكام القانونية المقررة في المادتين 45 و47 من ق،إ.ج التي تلزم إجرائه بحضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه و بحضور شاهدين، و أن يتم بين الساعة الخامسة صباحا و الثامنة مساءا، وعدم مراعاة هذه الشكليات يجعلها باطلة وعديمة الأثر.[3]

2- حالات البطلان الجوهري:

إن حصر حالات البطلان في زوايا معينة بذاتها انعكس سلبا في مواجهة حالات البطلان الأخرى التي لم يشملها النص القانوني و التي قد تخالف و تخل ببعض الإجراءات الجوهرية التي

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185-186.
[2] المرجع نفسه، ص 186-187.
[3] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 446.

يتطلبها التحقيق القضائي، وهو الدافع الذي جسد نظرية البطلان الجوهري عند الإخلال بالقواعد الإجرائية سواءا في ممارسة الدعوى العمومية أو ممارسة حقوق الدفاع.[1]

و لقد أخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بنظرية البطلان الجوهري و هذا ما نصت عليه المادة 159 من ق.ا.ج وكرسها القضاء في الكثير من أحكامه، و المعيار الذي اعتمده القضاء الجزائري بهذا الخصوص هو معيار حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية، أو معيار حسن سير العدالة.[2]

ويرى بعض الفقهاء أن الإجراءات التي توصف بالجوهرية هي التي تكون ضرورية

ولازمة حتى يؤدي الإجراء وظيفة، في حين يرى البعض الأخر أن الإجراء الجوهري هو الذي يهدف لحماية المصلحة العامة أو مصلحة المتهم، أو أحد الأطراف و يرى جانب أخر من الفقه أن الأحكام أو الإجراءات الجوهرية هي التي أقرها القضاء و منحها هذه الصفة.[3]

و حالات البطلان الجوهري أشارت إليها المادة 159 من ق.ا.ج دون ذكرها و تحديدها

وكتفت بشرطين يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري وهما:

- أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية في المادة 66 إلى المادة 211 منه.

وفي سياق ذي صلة فقد حصر المشرع الجزائري حالات البطلان الجوهري في الباب الخاص بجهات التحقيق، مما يصعب حصر هذه الحالات بسبب تعددها، حيث تشمل الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق، الإدعاء المدني ،التنقل والتفتيش و القبض و سماع الشهود، استجواب المتهم و سماع المدعى المدني و المواجهة، الأوامر القسرية و تنفيذها، الحبس المؤقت و الإفراج، الإنابة القضائية، الخبرة، أوامر الإحالة، استئناف أوامر قاضي التحقيق، إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة. [4]

ـ أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى

وهي مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى القضاء ، كما تعتبر الشكلية جوهرية في نظر القضاء الجزائري عندما تمس بحقوق من تمسك بها، و على هذا الأساس قضت المحكمة العليا برفض طعن المدعي لكونه لم يثبت أن خرق الإجراء المدعى به مس بحقوقه[5]

[1] أحمد الشافعي،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 35.
[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع4، س1989، ص 278.
[3] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 49.
[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 188.
[5] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، س1994، ص 262.

ثانيا: ممارسة دعوى البطلان:

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدفع ببطلان الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي إذا حادت عن الإطار القانوني المخصص لها أمام غرفة الاتهام.

1- الأطراف المعنية باثارة البطلان :

أجاز المشرع الجزائري لكل من المتهم والمدعي المدني و قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية طلب بطلان إجراء من إجراءات التحقيق القضائي و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 158 من ق،ا،ج، كما يجوز أيضا لغرفة الاتهام أن تبطل الإجراءات من تلقاء نفسها طبقا لنص المادة 191 من ق،ا،ج[1]

أ- المتهم و المدعي المدني:

إذا كان المشرع قد أجاز للمتهم و المدعي المدني حق طلب بطلان الإجراءات غيران رفع هذا الطلب من طرفها لا يكون مباشرة لغرفة الاتهام و كل ما في وسعهما هو الالتماس من قاضي التحقيق أو حتى من وكيل الجمهورية رفع الأمر للغرفة للفصل فيه، ولا يملكان أي وسيلة للطعن في رفض طلبها أو عدم الرد عليهما،[2] و هذا ما قضت به المحكمة العليا بالقرار الصادر بتاريخ 21-04-2011، ملف رقم 72884عندما رفضت طعن المتهم بخصوص قرار غرفة الاتهام القاضي برفض طلب بطلان الإجراءات لعدم جواز رفعه مباشرة أمامهما.[3] **(الملحق رقم06)**

ب- قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية:

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية الحق في إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام ،غيران اللافت للانتباه في نص المادة 158 من ق.إ.ج أن إجراءات إثارة البطلان تختلف بين قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية.

فبالنسبة لقاضي التحقيق إذا ما تبين له بطلان إجراء معين فعليه أولا استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ثم إخطار المتهم و المدعي المدني لتمكينها من حقهما في الدفاع، ثم يرفع الأمر لغرفة الاتهام .

أما بالنسبة لوكيل الجمهورية إذا ما تبين له بطلان إجراء معين فعليه أن يطلب ملف الدعوى من قاضي التحقيق و يحيله إلى غرفة الاتهام للنظر فيه[4]، وهذا المبدأ كرسته المحكمة العليا من خلال

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 206.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 191.
[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع2،س2011، ص 373.
[4] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 327.

القرار الصادر بتاريخ 21-04-2011 ملف رقم 728841 والقاضي بأن بطلان إجراءات التحقيق يتم عرضها من قبل قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط.[1]

ج- غرفة الاتهام:

لغرفة الاتهام بصفتها هيئة رقابة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن إجراء مشوب بالبطلان وهنا لابد أن نميز بيم حالتين:

ـ عندما تخطر غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق: يحدث هذا عندما تفصل الغرفة في الدعوى بموجب أمر إرسال المستندات إلى النائب العام، أو بموجب استئناف أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو طلب مقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بخصوص البطلان ، فلغرفة الاتهام في هذه الحالات أن تراجع الإجراءات و تتأكد من صحتها طبقا لأحكام المادة 191 من ق.ا.ج

ـ عندما تخطر غرفة الاتهام بواسطة الاستئناف: يحدث هذا عندما تفصل الغرفة في استئناف محدد و محصور في نطاق معين من طرف المتهم أو المدعي المدني طبقا لأحكام المادتين 172 و 173 من ق.إ.ج و يتعلق الأمر باستئناف الأوامر الصادرة في مجال الحبس المؤقت و الرقابة القضائية و الخبرة و الإدعاء المدني بالنسبة للمتهم و باستئناف الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق، أو بالأوجه للمتابعة، أو الأوامر الأخرى الماسة بحقوق المدعي المدني ، وبالتالي لا يجوز لغرفة الاتهام في هذه الحالات البث في بطلان الإجراءات المعيبة وعلة ذلك أن بطلان إجراءات التحقيق ليست من الحالات التي يجوز للمتهم و المدعي المدني استئنافها أمام غرفة الاتهام.[2]

2- الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان :

الأصل أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان، و طالما أن القانون أجاز مسألة إثارة البطلان حصرا في قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، و تقديم طلب البطلان من قبل المتهم و المدعي المدني لهذين الأخيرين لعدم جواز رفعه من طرفهما مباشرة أمام غرفة الاتهام، غير انه إذا اكتشف الإجراء الباطل أثناء المحاكمة فإنه طبقا للمادة 161من ق.إ.ج يجوز لجميع جهات الحكم عدا محكمة الجنايات أن تقرر البطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 من ق.ا.ج.و كذلك ما قد يترتب عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168من ق.إ.ج والتي تقضي بوجوب تبليغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة إلى محامي المتهم و المدعي المدني برسالة موصى عليها.[3]

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، س2011، ص 373.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193.
[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 319.

ولابد أن نشير في هذا السياق إلى بعض الشروط الواجب توافرها لقبول طلب البطلان أمام الجهات القضائية وهي :

- أن يكون البطلان المتمسك به من الحالات المنصوص عليها في المواد 158،157، 168من ق،ا،ج.

- أن يثار البطلان أمام محكمة أو مجلس قضائي دون محكمة الجنايات.

- أن لا يكون الملف قد أحيل من غرفة الاتهام لأنها تعد بمثابة مصفاة لتطهير الإجراءات وهذا ما قررته المحكمة العليا بالقرار الصادر بتاريخ 02-12-2010،ملف رقم 613331 عندما قضت بعدم جواز الحكم ببطلان إجراءات التحقيق المحالة من غرفة الاتهام إلى الجهات القضائية لسبق تطهير هذه الإجراءات من العيوب و المطاعن المحتملة[1] **(الملحق رقم07)**

كما تجدر الإشارة أيضا أن عدم جواز إثارة البطلان أمام محكمة الجنايات راجع لعدة اعتبارات منها نص المادة 201 من ق.إ.ج التي تنص أن قرارات الإحالة تغطي كل العيوب و النقائض التي تعتري التحقيق القضائي، إضافة إلى ما أجازه المشرع للمتهم و للمدعي المدني في حالة طعن النائب العام بطريق النقض في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في حالة خرق قواعد جوهرية في الإجراءات.[2]

ثالثا: أثار البطلان:

من المقرر أن الإجراء المشوب بالبطلان مطلقا كان أو نسبي لا يترتب عليه أي أثر إلا من يوم تقرير بطلانه بحكم من طرف غرفة الاتهام أو جهة حكم عدا محكمة الجنايات، فيترتب عن ذلك زوال الآثار القانونية وسحب الإجراءات الملغاة من الملف.

1- زوال الآثار القانونية: إن تقرير بطلان إجراء معين ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي يزول أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى العمومية.

واستنادا لأحكام المادة 157 من ق.إ.ج التي تنص على أنه في حالة عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105من ق.إ.ج المتعلقة باستجواب المتهمين و سماع المدعي المدني يترتب عنها بطلان هذه الإجراءات و ما يتلوها من إجراءات ما لم يتم التنازل عن التمسك بها.

أما بخصوص حالات البطلان المنصوص عنها في المادة 159ق.إ.ج فقد ترك المشرع كامل السلطة لغرفة الاتهام لكي تقرر ما إذا كان بطلان الإجراء المشوب يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، س2012، ص338.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 196.

التالية له[1]،وفي حالة ما إذا امتد البطلان للإجراءات التي تتلو الإجراء الباطل تكون غرفة الاتهام أمام ثلاث خيارات:

- إما أن تكلف نفس قاضي التحقيق بمواصلة التحقيق.
- إما تعيين قاضي تحقيق أخر لمواصلة التحقيق.
- و إما أن تتصدى و تقوم بالتحقيق بنفسها و في هذه الحالة يمكنها تعيين أحد أعضائها للقيام بإجراء تحقيقات تكميلية أو ندب أحد قضاة التحقيق لهذا الغرض و هو ما نصت عليه المادة 190 من ق.إ ج[2] وكرسته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 15-04-1986، ملف رقم 47019 عندما قضت بنقض قرار غرفة الاتهام المطعون فيه لمخالفته القانون حينما قضى ببطلان بعض إجراءات التحقيق وتكليف النيابة العامة باتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها دون التصدي للإجراءات بإحالة المتهمين أمام المحكمة المختصة أو بإتمام الإجراءات سواءا بمعرفة نفس قاضي التحقيق أو غيره من القضاة، فإنها بذلك تكون غرفة الاتهام قد تركت الدعوى معلقة وأخطأت في تطبيق القانون.[3]

2- سحب الإجراء الباطل:

إذا ما تقرر إلغاء أي إجراء باطل و ما تبعه من إجراءات وجب أن يسحب من ملف التحقيق وإيداعه لدى كتابة ضبط المجلس طبقا لأحكام المادة 160 من ق.إ.ج .

و في هذا الصدد يحظر على جميع الأطراف و كذا القضاة و المحامين و تحت طائلة المتابعات التأديبية بالرجوع إلى الإجراء محل البطلان لاستنباط عناصر أو أدلة اتهام ضد أطراف أخرى في المرافعات، بمعنى أخر يعتبر الإجراء الباطل كأنه لم يكن بالنسبة للجميع بما في ذلك القضاة و المحامين.[4]

المطلب الثاني: غرفة الاتهام كآلية رقابة على أعمال قاضي التحقيق :

رأينا فيما سبق مدى رقابة غرفة الاتهام بصفتها جهة عليا في التحقيق القضائي من خلال صلاحياتها الواسعة في هذا المجال و نخص بالذكر سلطة المراجعة و ما ينطوي تحتها من وسائل رقابة كالتحقيق التكميلي و توسيع التحقيق إلى الوقائع و الأشخاص بهدف إصلاح و استدراك ما

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 270، 271.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.
[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، س1989، ص 173.
[4] محمد حزيط،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 166.

أغفله قاضي التحقيق و كذا مراقبة مدى صحة الإجراءات المتخذة من قبله و تقرير البطلان حول ما يشوبها من عيوب نتيجة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية.

و من هذا المنطلق سنحاول في مطلبنا هذا استعراض جانب أخر من الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام و المتمثلة في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية و التي تتم بمناسبة استئناف الخصوم لأوامر قاضي التحقيق أمامها،لذالك سوف نتطرق إلى شروط الاستئناف أمام غرفة الاتهام وأثاره و كذا التصدي لموضوعه.

الفرع الأول: شروط الاستئناف أمام غرفة الاتهام :

تتولى غرفة الاتهام عند إخطارها باستئناف حول أمر صادر عن قاضي التحقيق من قبل خصم من خصوم الدعوى للقيام بفحص مدى توافر الشكلية التي أوجبها القانون كشرط من شروط ممارسة الاستئناف و ذلك من خلال فحص الآجال القانونية و الصفة و شروط أخرى، ثم تتصدى لموضوع الاستئناف، وهذا ما يجعل استئناف أوامر قاضي التحقيق تخضع لشروط موضوعية و شكلية.[1]

أولا: الشروط الموضوعية:

تختلف الشروط الموضوعية باختلاف صفة المستأنف كما سنبينه فيما يلي:

1- استئناف النيابة العامة: تتمتع النيابة العامة بحق عام في ممارسة الاستئناف بحيث يخول قانون ق،ا،ج لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بما فيها المطابقة لطلباته،عدا أمر إرسال مستندات الدعوى إل النائب العام الذي لا يجوز استئنافه و هو ما نصت عليه المادة 170 من ق.إ.ج، كما يجوز للنائب العام استئناف أوامر قاضي التحقيق كذلك وهو ما نصت عليه المادة 171 من ق.إ.ج[2]

و هو ما تم القضاء به من طرف المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 21-09-2005، ملف رقم 385600 بأحقية وكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بما فيها تلك المطالبة لطلباته.[3]

و جدير بالإشارة أن حق الاستئناف الشامل الذي خوله المشرع للنيابة العامة هو تعبير عن سلطتها في ممارسة الدعوى العمومية و من ثم سلطاتها في نقد قرارات قاضي التحقيق التي ترى أنها

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 307.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 203.
[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، س2005، ص 455.

لا تعطي للدعوى بعدها الحقيقي ،و من جهة أخرى فإن حق النائب العام في الاستئناف يشكل وسيلة غير مباشرة لممارسة رقابته السلمية على وكيل الجمهورية.

2- استئناف المتهم ومحاميه: للمتهم أو وكيله استئناف ستة أصناف من أوامر قاضي التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 172 من ق.إ.ج وهي:

- أمر قاضي التحقيق القاضي بمعاقبة الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر4.

- الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب من المتهم أو محاميه و التي يصدرها قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 69 مكرر كطلب تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الإدعاء المدني طبقا لنص المادة 74 من ق.إ.ج

- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت وهي على ثلاث فئات:

- أوامر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 مكرر من ق.إ.ج
- أوامر تمديد الحبس المؤقت طبقا للمواد 125،125-1، 125مكررمن ق.إ.ج
- أوامر رفض طلب الإفراج طبقا للمادة 127 من ق.إ.ج.

- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية طبقا للمادة 125مكرر1 و125مكرر2 من ق.إ.ج

- الأوامر ذات الصلة بالخبرة طبقا للمواد 143-2، 154-2 من ق.إ.ج

ولابد أن نشير في هذا الصدد أنأمر إحالة المتهم إلى محكمة الجنح ليس بإمكان المتهم استئنافه وما عليه إلا التدليل على براءته أمام المحكمة و كذلك الحال بالنسبة لأمر إرسال المستندات إلى النائب العام.[1] وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18-01-2006 ملف رقم 363813 عندما نقضت قرار غرفة الاتهام القاضي بإلغاء الأمر المستأنف فيما قضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنح بتهمة التعدي على الملكية العقارية و التهديد بالقتل و القضاء من جديد بانتفاء وجه الدعوى مخالفة بذلك أحكام المادة 172 من ق.إ.ج[2]

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 308.
[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، س2007، ص 536.

3- استئناف المدعي المدني: نصت المادة 173 من ق.إ.ج على حق استئناف المدعي المدني و محامية لأربعة أنواع من الأوامر و هي:

- الأمر بعدم إجراء التحقيق.
- الأمر بألا وجه للمتابعة.
- الأوامر التي تتعلق بالاختصاص.

- الأوامر التي تمس حقوقه المدنية كالأمر بعدم قبول إدعائه مدنيا، أو في حالة ما إذا كانت الوقائع محل المتابعة يشملها العفو الشامل وكذا الأمر الذي يقبل تأسيس طرف مدني أخر، و هو ما اخذ ت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14-07-1998، ملف رقم 195889 عندما رفضت طعن المدعي المدني بخصوص قرار غرفة الاتهام الرامي لرفض طعنه عن أمر قاضي التحقيق الذي رفض بموجبه توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين، حيث انتهت المحكمة العليا إلى أن هذا الرفض لا يعد رفضا للتحقيق و لا يمس بالحقوق المدنية، وبالتالي طلب الطاعن لا يعد من الحقوق التي منحها له القانون.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية :

تختلف أشكال ومواعيد الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق باختلاف صفة المستأنف.

1- **استئناف النيابة العامة:** يكون استئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق بتقرير لدى كتابة ضبط المحكمة في مهلة ثلاثة أيام من صدور الأمر طبقا لأحكام المادة 170 من ق.إ.ج.

و يكون استئناف النائب العام بنفس الأوضاع المقررة لوكيل الجمهورية و لكن في مهلة 20 يوم من تاريخ صدور الأمر ويجب على النائب العام تبليغ استئنافه للخصوم طبقا لنص المادة 171 من ق.إ.ج.

2- **استئناف المتهم أو محاميه:** يكون استئناف المتهم أو محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم طبقا للمادة 172 من ق.إ.ج. [2]

و إذا كان المتهم محبوسا فإن كاتب ضبط المؤسسة العقابية هو من يتلقى عريضة استئنافه و يقيدها في السجل المعد لذلك، و يتم تسليمها إلى كتابة ضبط المحكمة في ظرف 24 ساعة تحت طائلة الجزاءات التأديبية.[3]

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، س1998، ص 136.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 207-208.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 309.

3- استئناف المدعي المدني أو محاميه: يرفع استئناف المدعي المدني أو محاميه بنفس الكيفيات التي يرفع بها استئناف المتهم أو محاميه و في نفس الميعاد و هذا ما نصت عليه المادة 173 من ق.إ.ج.

و في هذا السياق قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16-02-2012، ملف رقم 695761 و تماشيا مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في عدم اشتراط العريضة المكتوبة لرفع الاستئناف من طرف المتهم أو الطرف المدني طعنا في أوامر قاضي التحقيق لأن المادة 173 من ق.إ.ج لم تفرض ذلك تحت طائلة البطلان. [1]

الفرع الثاني: أثار الاستئناف أمام غرفة الاتهام:

في البداية نشير إلى أن الأصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق لا يوقف مجرى التحقيق،بحيث يواصل قاضي التحقيق مهامه ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا مخالفا لأمر من أوامره و هذا ما نصت عليه المادة 174 من ق.إ.ج، وللاستئناف في هذه الحالة اثرين، أثر موقف و أثر ناقل.

أولا: الأثر الموقف:

من أثار الاستئناف وقف تنفيذ الأمر المستأنف وفق النص المادة 170من ق.إ.ج بخصوص استئناف النيابة العامة لأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم ،حيث يبقى هذا الأخير في حبسه إلى غاية الفصل في الاستئناف من طرف غرفة الاتهام، أو يبقى كذلك إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا أذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عنه.[2]

و ترد على قاعدة الأثر الموقف عدة استثناءات منها ما تعلق باستئناف النائب العام لأمر الإفراج الذي لا يوقف تنفيذ هذا الأمر طبقا لنص المادة 171-2 من ق.إ.ج وكذالك الحال بالنسبة لاستئناف المدعي المدني في أمر انتفاء وجه الدعوى الذي لا يوقف تنفيذ هذا الأمر، وعليه يستفيد المتهم المحبوس مؤقتا من الإفراج بمجرد انقضاء مدة استئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق على الإفراج عنه في الحال و بغض النظر عن استئناف المدعي المدني.

ثانيا: الأثر الناقل:

من بين أثار الاستئناف كذلك طرح الأمر المطعون فيه أمام غرفة الاتهام دون غيره من إجراءات التحقيق التي يتضمنها ملف القضية، فتقوم بفحص أسبابه القانونية و الموضوعية.[3]فعندما

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع02 ، س2013،ص349
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص208-209.
[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 310.

تخطر غرفة الاتهام باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق فإن الأصل في سلطاتها أن تكون محصورة فقط بالأمر المستأنف و لا يجوز لها أن تمتد إلى مسائل أخرى لم تخطر بما بموجب صحيفة الاستئناف[1]

فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق إذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما انتهى إليه،أو إلغاء الأمر المستأنف في الحالة العكسية.

غير أن الصلاحيات المخولة لغرفة الاتهام لممارسة الرقابة على سير التحقيق تسمح لها بتجاوز حدود صحيفة الاستئناف، بحيث يمكنها إذا واجهت أي عارض من العوارض إجراء فحص كامل للملف و لها في سبيل ذلك أن تأمر بكل سيادة بإجراء تحقيق تكميلي في أي نقطة أخرى غير تلك التي عرضت عليها من خلال الاستئناف طبقا لنص المادة 186 من ق.إ.ج[2] ،غير أن هذا الحق الذي يسمح لغرفة الاتهام بتجاوز حدود موضوع الاستئناف ليس على إطلاقه بل ورد عليه قيد ويتعلق الأمر بالحالة التي تفضل فيها غرفة الاتهام في استئناف مرفوع عن أمر صادر عن قاضي التحقيق في موضوع الحبس المؤقت، ففي هذه الحالة تكون غرفة الاتهام مقيدة بالفصل في المسألة محل الاستئناف دون غيرها من المسائل الأخرى و هو ما نصت عليه المادة 192 من ق.إ.ج و يعاد الملف بغير تمهل لقاضي التحقيق سواء ألغت الغرفة الأمر أو أيدته، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 02-06-1991، ملف رقم 76624 بنقض وإبطال قرار غرفة الاتهام لكونها تصدت للموضوع عند نظرها استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بخصوص الحبس المؤقت وبذالك تكون قد أخطئت في تطبيق القانون.

الفرع الثالث: التصدي لموضوع الاستئناف :

من أهم الوسائل التي تستخدمها غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق نجد سلطة التصدي التي تخولها الحق في إدخال وقائع جديدة و متهمين جدد للواقعة المعروضة عليها و التي أغفلها قاضي التحقيق لكونها غير مقيدة بمبدأ عينية الدعوى، إذ لها استظهار الوقائع المحالة إليها و تقرر ما تراه مناسبا بشأنها فلها أن تأمر بتحقيقات و لو بشأن وقائع سبق أن استبعدت بموجب أمر بأن لا وجه للمتابعة وهو ما نصت عليه المادة 187 من ق.إ.ج .

[1] مليكة دريد،نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، المرجع السابق، ص 247.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 217.

كما لها الحق في التصدي بإدخال متهمين لم يكونوا قد أحيلوا إليها شريطة أن تكون الوقائع المنسوبة إليهم ناتجة عن ملف الدعوى و يتم توجيه الاتهام إليهم من خلال تحقيق تكميلي، حتى يتسنى لهم إبداء دفاعهم أمام جهة التحقيق قبل إحالتهم للمحاكمة.[1]

أولا: إجراءات التصدي :

خول القانون لغرفة الاتهام سلطات واسعة عند مراجعة ملف الدعوى و لو بصفة جزئية، فالتصدي وسيلة فعالة تملكها لبسط سلطاتها على مسار التحقيق القضائي وهو يخضع لإجراءات قانونية تتمثل في ما يلي:

1- صدور قرار التصدي:

في حالة ما إذا رأت غرفة الاتهام أن الإجراء الذي قام به قاضي التحقيق خاطئ أو غير قانوني أو أنه سهى عن اتخاذ إجراء من الإجراءات اللازمة، فإنها تباشر الدعوى بنفسها وذالك بإلغاء الأمر المستأنف أو الإجراء الباطل و تتصدى بإدخال وقائع جديدة أو متهمين جدد.[2]

2- صدور قرار إجراء تحقيق تكميلي:

عندما تمارس غرفة الاتهام سلطتها في التصدي، فهي تسحب ملف الدعوى من قاضي التحقيق قبل انتهاء التحقيق و لها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، تقوم به بنفسها أو تندب أحد القضاة للقيام بذلك،أو تكلف به قاضي التحقيق الأصلي الذي كان مكلفا بالملف، وفي هذا الحالة فهي لا تفوض سوى سلطة القيام بأعمال التحقيق مع احتفاظها بنتائج التحقيق التكميلي و التصرف فيه.[3]

ثانيا: شروط التصدي و أثاره:

حدد المشرع الجزائري لغرفة الاتهام شروطا معينة من أجل ممارسة التصدي و رتب عن ذلك أثار قانونية.

1- شروط التصدي :

أ- الاختصاص: يجب أن يكون غرفة الاتهام مختصة نوعيا و محليا و شخصيا، و بذلك يمتنع عليها النظر في ملف الدعوى إن كانت غير مختصة قانونا وهو ما يفهم من نص المادة 187 من ق.إ.ج والتي تنص على جواز إجراء غرفة الاتهام تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن

[1] قودة حنان ، التصدي في مرحلتي التحقيق و المحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، ع1، س2019، مجلد6 ،ص 898.

[2] المرجع نفسه، ص 899.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 175-176.

الاتهامات الناتجة من ملف الدعوى و التي لم يتناولها أمر الإحالة، أو المستبعدة بصفة جزئية بأمر بأن لا وجه للمتابعة.[1] **(الملحق رقم 08)**

ب- قبول الاستئناف: بمعنى أن يكون استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق مقبولا شكلا، ففي هذه الحالة لها أن تتصدى للوقائع، و تتصرف فيها بأن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفق أحكام المادة 192 من ق.إ.ج .[2]

ج ـ أن لا يكون الاستئناف متعلقا بالحبس المؤقت :

لكي تستطيع غرفة الاتهام تفعيل سلطاتها في التصدي لابد عليها أن تتأكد من موضوع الاستئناف و تحديدا ما تعلق بالحبس المؤقت، ففي هذه الحالة يمنع عليها التصدي، و ما عليها سوى الفصل في موضوع الحبس المؤقت و إعادة الملف بغير تمهل لقاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذه و هذا ما نصت عليه المادة 192 من ق.إ.ج[3] وسايره قضاء المحكمة العليا كما لاحظنا سابقا من خلال القرار الصادر بتاريخ 02-06-1991،ملف رقم76624[4] **(الملحق رقم 09)**

د ـ إلغاء تصرف قاضي التحقيق:

يتعين على غرفة الاتهام أن تقوم أولا بإلغاء الأمر المستأنف أو تبطل الإجراء الباطل المطعون فيه، و لها عندئذ أن تتصدى للموضوع بكل سيادة.[5]

2- أثار التصدي:

يترتب على تصدي غرفة الاتهام لموضوع الاستئناف أثارا و هي:

أ- انتزاع ملف الدعوى من قاضي التحقيق و حلولها محله قبل الانتهاء من التحقيق، حيث تتولى أعمال التحقيق والتصرف فيه ماعدا حالة الاستئنافات المتعلقة بالحبس المؤقت.

ب- تتحول غرفة الاتهام من وظيفتها الأصلية كجهة استئناف إلى سلطة تحقيق عليا.[6]

ج ـ توسيع دائرة الاتهام بإدخال وقائع جديدة أو متهمين جدد مصلحة بذلك المخالفات التي أحدثها قاضي التحقيق و العناصر التي أهملها.[7] **(الملحق رقم10)**

[1] قودة حنان، المرجع السابق، ص 899.
[2] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 76.
[3] المرجع نفسه، ص 76.
[4] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع5، س1993، ص 313.
[5] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 76.
[6] قودة حنان، المرجع السابق، ص 900.
[7] المرجع نفسه ، ص 900.

المبحث الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام خارج إطار التحقيق القضائي

لم يكتفي المشرع الجزائري باعتبار غرفة الاتهام ضمانة أساسية في مرحلة التحقيق القضائي عندما خصها بصلاحيات واسعة تمكنها من فرض رقابة فعلية على كل إجراءات التحقيق الابتدائي، فتصحح ما يجب تصحيحه وتبطل ما يجب إبطاله، حفاظا على الإطار القانوني الذي رسمه المشرع بشأن التحقيق وكذا احترام الحريات وحقوق الدفاع، حيث وسع من نطاق اختصاصاتها وجعلها صاحبة اختصاص في مجالات أخرى خارجة عن إطار التحقيق القضائي.

ـ فتعتبر بمثابة المراقب لأعمال الضبطية القضائية وهذا ما سنتعرف عليه في المطلب الأول، وصاحبة الاختصاص للفصل في تنازع الاختصاص بين بعض الجهات القضائية وهو ما ستناوله في المطلب الثاني، كما لها الاختصاص في الفصل في الطلبات المتنوعة كطلبات رد الاعتبار وطلبات رد الأشياء المحجوزة وإشكالات تنفيذ العقوبات الجنائية، وهو ما سنستعرضه في المطلب الثالث

المطلب الأول : مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية.

غرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية عملا بأحكام المواد 206 إلى 211 من ق. إ .ج، فمسألة الضبطية القضائية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للحريات الفردية، الأمر الذي جعل المشرع لا يكتفي برقابة المسئولين الإداريين، بل مدد ذلك إلى السلطة القضائية التي يمكن أن تعاين الأخطاء أكثر من غيرها [1].

وتبعا لهذا سوف نعالج هذا المطلب من خلال ثلاثة (03) فروع، حيث نبين أشخاص الضبطية القضائية في الفرع الأول وإجراءات متابعتهم في الفرع الثاني و الجزاءات المقررة في حقهم في الفرع الثالث

الفرع الأول: أشخاص الضبطية القضائية

تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي عملا بأحكام المادة 206 من ق إ ج.

[1] مختار سيدهم، المرجع السابق،ص128

أولاً : ضباط الشرطة القضائية :

ـ تنص المادة 15 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 10.19 على من يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك، الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة هامة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة .
- ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل [1] .

نستخلص من نص هذه المادة أن هناك فئتان من ضباط الشرطة القضائية :

الفئة الأولى : ضباط معينون بقوة القانون وهم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين
- محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

[1] المادة 15 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدلة بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر ج ، ع 78، مؤرخة في 18 ديسمبر 2019، ص11.

الفئة الثانية : ضباط تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة و وزير الداخلية من جهة ثانية، أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة [1].

ثانيًا : الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

يمكن تصنيف هؤلاء الموظفون والأعوان إلى فئتين هما :

1/ الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية :

أ. الموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها :

ـ هؤلاء نصت عليهم المواد من 21 إلى 25 من ق إ ج، حيث تنص المادة 21 على أشخاص هذه الفئة وهم :

– رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والذين يقومون بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة [2]

ب. الولاة :

نصت المادة 28 من ق إ ج أنه يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب وإذا لم يكن وصل إلى علمه أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث، فيقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أنفا ويكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين .

وفي حالة استعمال الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورًا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص الذين تم ضبطهم[3]

[1] عمر خوري ، المرجع السابق،ص 39
[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص52
[3] المرجع نفسه، ص 52

2/ الفئة المحددة في قوانين خاصة :

وهي فئة من موظفي وأعوان الإدارة والمصالح العمومية العاملة بأجهزة الدولة، يخولون صفة العون في الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة حسب كل قطاع وهو ما تقرره المادة 27 من ق إ ج <<يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبينة بتلك القوانين ...>>

ـ وقد حددت تلك القوانين الخاصة إضفاء صفة عون في الضبط القضائي على فئات من الموظفين وحددت اختصاصها .

ـ ومن بين الموظفين و الأعوان الذين يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخاصة بصفة العون في الضبطية القضائية نجد ما يلي :

أ. مفتشو العمل :

يقرر القانون اختصاصا بالضبطية القضائية لمفتشي العمل بالبحث والتحري وإثبات المخالفات التي ترتكب انتهاكا لتشريعات العمل .

ـ فتقرر المادة 14 من القانون رقم 90- 03 المؤرخ في 1990.02.06 المتعلق بمفتشية العمل على أن مفتشي العمل يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل فتنص على ما يلي << يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقًا للمادة 27 من الأمر 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية >>

ـ كما تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض .

ب. أعوان الجمارك:

يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون في الضبطية القضائية فيخول لهم قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 تفتيش البضائع ، فتنص المادة 41 منه<<يجوز لأعوان الجمارك تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش تطبيقًا لأحكام القانون>>[1]

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص213.

كما تنص المادة 42 من نفس القانون على أنه << في إطار التحقيق الجمركي يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا ظنوا ان الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود>>

وتنص المادة 50 من ذات القانون<<يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه، إضافة إلى ذلك يعطيهم قانون الجمارك سلطة تفتيش المساكن للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي بشرط الالتزام بقواعد التفتيش المتعلقة بتوافر الميقات القانوني المقرر قانونا لدخول المساكن وتفتيشها ووجوب الحصول على الإذن من السلطة القضائية المختصة ومرافقة ضابط الشرطة القضائية لهم أثناء دخول وتفتيش المساكن >>

ج . مراقبو الأسعار ومفتشو التجارة :

طبقا للمادة 78 من القانون رقم 95 -06 المؤرخ في 25 يناير لسنة 1995 المتعلق بالمنافسة يكلف بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد فيه ومعاينتها وضبطها لمجموعة من الموظفين وتطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا القانون فإن المكلفين بضبط المخالفات التي تتم خرقا لهذا القانون هم أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، المقررون التابعون لمجلس المنافسة وتثبت تلك المخالفات في محاضر يوقعها عونان ممن قاموا بمعاينتها شخصيا، وهي محاضر لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وثبوت ذلك التزوير بحكم عملًا بالأحكام الواردة في المواد 85- 86- 87 من نفس القانون [1] .

د. شرطة المياه :

يمنح القانون رقم 05 -12 المؤرخ في 4 أوت 2005 والمتعلق بالمياه لأعوان شرطة المياه صلاحيات الشرطة القضائية فيرفعون المخالفات التي تتم خرقا لأحكامه وتحرير محاضر عن ذلك، حيث تقرر المادة 160 منه أن هؤلاء الأعوان يمارسون تلك السلطات طبقًا لقانونهم الأساسي ولأحكام الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص215

ه. أعوان البريد والمواصلات :

يقرر القانون 2000 - 03 المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إضفاء صفة العون في الشرطة القضائية ،بضبط المخالفات التي تتم خرقا لأحكام القانون المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية ، حيث تنص المادة 121 منه <<علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة مفتش والمتمتعين بصفة الموظف، يحرر العون محضر بما قام به يذكر فيه الوقائع والتصريحات التي تلقاها ويوقعه بمعية مرتكب المخالفة ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل (08) أيام من تحريره>>

- وإضافة إلى هؤلاء الأعوان السالف ذكرهم يوجد الكثير من الموظفين من تخول لهم قوانينهم الخاصة القيام ببعض سلطات الضبط القضائي والذي لا يسع المقام ذكرهم جميعًا ولكن لا بأس أن نشير إلى بعضهم

– أعوان إدارة الجمارك والمكلفون بالبحث في المخالفات التي تمس النظام الجبائي والمنصوص عليهم في المادة 504 من الأمر 104/76 المؤرخ في 09 - 12 - 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة .

– أعوان الصحة النباتية والمكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات التي تخرق أحكام القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في الفاتح أوت 1987 .

– مفتشو الصيد وحرس الشواطئ والمكلفون بضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكام القانون رقم 01 -11 المؤرخ في 03 يونيو 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. [1]

الفرع الثاني : إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية

- منح القانون لرجال الضبطية القضائية العديد من السلطات و الاختصاصات للقيام بمهام البحث والتحري وجمع الاستدلالات لإثبات الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وفي هذا الصدد تمارس غرفة الاتهام رقابتها على أعمال البحث والتحري التي يقوم بها

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 216-217

ضباط الشرطة القضائية على اختلاف أصنافهم، فإذا وقع أي تهاون أو إخلال أثناء تأدية مهامهم، تجعل هؤلاء محل مسائلة تأديبية من طرف غرفة الاتهام وهذا ما نصت عليه المادة 207 من ق إ ج[1]

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص أن متابعة ضباط الشرطة القضائية، تكون بطريقتين :

أولًا : المتابعة التأديبية :

تخطر غرفة الاتهام من طرف النائب العام، أو رئيسها، كما يجوز لها أن تنظر في الأمر من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية أخرى مطروحة أمامها [2].

من أجل النظر في الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظائفهم،ومن الأخطاء التي يمكن أن تعرض هؤلاء الضباط للتأديب انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر أو القيام بالتفتيش خارج الوقت المحدد قانونًا، وعلى العموم كل مخالفة يرتكبها الضباط وهم بصدد أداء مهامهم [3]

ـ ويبدوا الإخطار الشائع من الناحية العملية هو الإخطار التي تقوم به النيابة العامة، لأنها هي التي تتلقى الشكاوي والتظلمات، كما أن النيابة العامة هي التي تشرف على ضباط الشرطة القضائية التابعيين لدائرة اختصاصها حيث يقوم النائب العام بإعداد وحفظ ملف لكل واحد من هؤلاء وإذا كانت هناك تجاوزات تستحق المتابعة، يقدم ذلك الملف من طرف النائب العام إلى غرفة الاتهام مع طلباته الكتابية [1] .

ـ وتجدر الإشارة بهذا الخصوص أنه في حالة ما إذا ارتكبت الإخلالات من طرف ضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني، يتم إعلام النائب العام العسكري المختص إقليميا بالمتابعة .

ـ كما ينعقد الاختصاص لغرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة وحدها إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي بعد أخذ رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا والذي يبديه في

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص303
[2] إبراهيم بلعليات، المرجع السابق ، ص69
[3] مختار سيدهم، المرجع السابق ،ص 62

أجل خمسة عشر (15) يوما من إخطاره وهو ما نصت عليه المادة 207 من ق إ ج المعدلة بالقانون 19 - 10[2]

ـ بعد طرح القضية على غرفة اتهام تأمر بإجراء تحقيق، حيث تسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني بشرط أن يكون هذا الأخير قد اطلع على ملفه المحفوظ ضن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة، ويسمح في هذا الخصوص لضابط الشرطة القضائية بالاستعانة بمحامي للدفاع عنه وهذا ما نصت عليه المادة 208 من ق إ ج وكرسته المحكمة العليا في قضائها بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 14-07-2000، ملف رقم 246742 <<تقتضي المادة 208 من ق إج أن تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق وان تسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ومن ثم تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي اعتمدت على التصريحات المدلى بها أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المقررة قانونا>>[3].

ثانيا: المتابعة الجزائية

يكون ضابط الشرطة القضائية متابعا جزائيا، أمام غرفة الاتهام إذا ما ثبت في حقه قيامه بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

ـ حيث تأمر غرفة الاتهام فضلا عما جاء في المادتين 208 و 209 من ق إج بإرسال الملف إلى النائب العام لتحريك الدعوى العمومية وفق الأشكال والطرق القانونية المخصصة لجرائم القانون العام [4] .

ـ ولا بد أن نشير في هذا الصدد أن ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بما يسمى الامتياز القضائي، حيث أنه إذا كان احد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام لارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو داخل الدائرة التي يختص فيها محليا، وتبعا لذلك يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا تبين له أن ثمة محلًا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائي الذي يمارس فيه المتهم أعمال وظيفته وهذا ما نصت عليه المادتين 576-577 من ق إ ج ، وكرسه قضاء المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ

[1] إبراهيم بلعليات، المرجع السابق،ص69

[2] المادة 207 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 19 - 10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر ج، ع 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019، ص12

[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02، س 2001، ص 332

[4] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ،ص 289

26- 05 -1999، ملف رقم 184584 << يعرض قراره للنقض المجلس الذي أدان رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل وقائع ارتكبها في دائرة اختصاصه دون مراعاة الإجراءات المنصوص عنها في المادتين 576 - 577 من ق إ ج باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي أحد ضباط الشرطة القضائية [1]

- كما قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 29 -06- 2004 ، ملف رقم 321560 ببطلان جميع إجراءات المتابعة والتحقيق التي اتخذت ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي دون مراعاة الإجراءات المنصوص عنها في المادتين 576 - 577 من ق إ ج[2] .

- وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في حقه، طبقا لنص المادة 210 من ق إ ج .

الفرع الثالث : الجزاءات المقررة على ضباط الشرطة القضائية

- دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد يوقعها الرئيس التدريجي على ضابط الشرطة القضائية جراء الإخلالات والتجاوزات التي ارتكبها ، يمكن لغرفة الاتهام أن تقرر كذلك في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 209 من ق إج[3] ويمكن إبراز هذه العقوبات في الأتي:

- توجيه لضابط الشرطة القضائية ملاحظات فقط .
- تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة مهامه كضابط شرطة قضائية .
- إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية عنه نهائيا .

وهكذا قضت المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ 2011.06.16 ، ملف رقم 641878 بجواز إسقاط صفة الضبطية القضائية من طرف غرفة الاتهام بمجرد معاينتها إخلالات مرتكبة من ضباط و أعوان الضبطية القضائية بمناسبة مباشرة مهامهم ولا يتوقف إسقاط صفة الضبطية القضائية على ارتكاب جريمة من جرائم قانون العقوبات [4]

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع خاص ، س 2002، ص118
[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02 ، س 2004، ص389
[3] علي جروة، المرجع السابق، ص310
[4] المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 02، س 2012، ص290

ـ بعدما تصدر غرفة الاتهام قراراتها بشأن الدعاوى التأديبية الخاصة بضباط الشرطة القضائية ، تبلغ هذه الأخيرة لمعنيين شخصيا، وتبلغ إلى السلطات الإدارية التي ينتمي إليها الضابط بطلب من النائب العام ، وبمجرد التبليغ يلتزم المعني بأحكام القرار وتلتزم الإدارة التي يتبعها بتنفيذ محتواه،فمثلًا إذا تم توقيفه عن ممارسة أعماله كضابط شرطة قضائية وجب عليه التوقف عن ذلك، وإذا استمر في إجراء التحقيقات الجنائية أو تحرير محاضر أو معاينات اعتبرت هذه الإجراءات باطلة بطلان مطلقًا، كما تكون التصرفات التي تصدر منه بصفته ضابط شرطة قضائية بعد نزعها منه عملًا جنائيا يدخل ضمن جرائم انتحال الوظائف و الألقاب و الأسماء طبقا لنص المادة 242 من ق ع وما يليها [1]

المطلب الثاني :الفصل في تنازع الاختصاص

ـ نظم المشرع الجزائري تنازع الاختصاص في المواد 545 إلى 547 ن ق إ ج ، ويحصل تنازع الاختصاص بين جهات قضائية مختلفة، سواء كانت تتبع مجلس قضائي واحد، أو تتبع مجلسين أو أكثر ، كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم، أو بين جهتي تحقيق، أو بين جهة حكم وجهة تحقيق [2]

ـ ولهذا سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، حيث نتطرق إلى صور تنازع الاختصاص في الفرع الأول والجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص في الفرع الثاني ونتطرق إلى إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص في الفرع الثالث

الفرع الأول : صور تنازع الاختصاص .

ـ تنازع الاختصاص قد يكون تنازعا إيجابيا وقد يكون تنازعا سلبيا

أولًا : التنازع الإيجابي :

يظهر هذا التنازع من حيث تمسك أكثر من جهة من جهات القضاء أو التحقيق باختصاصها بالفصل في نفس الدعوى العمومية [3] كقضاء جهتين مرفوع إليهما نفس موضوع الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة واحدة بعينها باختصاصهما معًا في الموضوع [4]

[1] علي جروة ، المرجع السابق، ص 311،312
[2] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 448
[3] عمر خوري ، المرجع السابق، ص 76
[4] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 448

ثانيا : التنازع السلبي :

تظهر هذه الصورة من التنازع عندما تعرض نفس الواقعة موضوع الدعوى العمومية على جهتين قضائيتين أو أكثر ينتمون إلى نفس المجلس، أو جهة من جهات التحقيق، فتقرر هذه الجهات عدم اختصاصها بالفصل في الدعوى بينما تكون إحداهما هي المختصة أصلًا [1]

ـ فتنص المادة 1/362 من ق إ ج بأنه إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه .

ـ وتنص المادة 363 من ق إ ج أنه إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام [2]

ويتحقق تنازع الاختصاص بين القضاة حسب ما تقتضيه المادة 545 من ق إ ج في الحالات التالية :

– أن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو قضاة التحقيق منتمون لجهات مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة .

– أن تقضي عدة جهات قضائية بعدم اختصاصها بنظر جريمة معينة بأحكام أصبحت نهائية.

– إذا أحال قاضي التحقيق الدعوى إلى جهة قضائية للحكم فيها، فتقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها بحكم أصبح نهائيا

– عندما يكون قضاة التحقيق ينتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق نفس الدعوى، وحينئذ يفصل في تنازع الاختصاص وفق الأحكام المقررة في المادة 546 من ق إ ج[3]

[1] عمر خوري ، المرجع السابق، ص76

[2] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص448

[3] المرجع نفسه، ص 449

الفرع الثاني : الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص :

ـ تختلف الجهة القضائية المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بحسب ما إذا كان هذا التنازع حاصلا بين جهتين قضائيتين تنتميان إلى جهة عليا أو تنتمي كل واحدة منهما إلى جهة قضائية عليا مختلفة [1].

ـ وفي هذا السياق أقر المشرع الجزائري مسألة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في المادة 546 ن ق إ ج، حيث منح لكل من غرفة الاتهام والغرفة الجزائية بالمحكمة العليا الاختصاص للفصل في النزاعات التي تثار شأن الاختصاص وهذا حسب الحالة .

أولًا : اختصاص غرفة الاتهام :

ـ ينعقد الاختصاص لغرفة الاتهام في النزاعات التي تثار بشان الاختصاص بصفتها جهة عليا مشتركة حسب التدرج في السلك القضائي للقضاة التابعيين لنفس مجلس القضاء، وتختص كذلك غرفة الاتهام بالنظر في تنازع الاختصاص بين القضاة إذا كانت الجهة المشتركة بينهم مجلسا قضائيا وهذا ما نصت عليه المادة 546 من ق إ ج، كما تختص أيضا إذا ثار نزاع قضائي بين جهة الحكم القاضية بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي أنهي بأمر إحالة إليها طبقا لنص المادة 363 من ق إج[2].

وفي هذا الإطار فتنازع الاختصاص النوعي يستوجب تحقيقه توافر الشروط الآتية :

– أن تطرح دعوى قضائية عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر بإحالتها على محكمة الجنح بوصفها جنحة.

– أن تقضي هذه الجهة بعدم اختصاصها لأن الواقعة تشكل جناية .

– أن يكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه، وهذا ما قضت به المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ 23-12-2010، ملف رقم 700979 جاء فيه بأنه لا يجوز للنيابة العامة في حالة قضاء جهة الحكم الجزائي بعدم اختصاصها النوعي جدولة القضية أمام غرفة الاتهام، إلا بعد أن يصبح الحكم الناطق بعدم الاختصاص نهائيا[3] .

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص76

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص450- 451

[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 01، س 2012، ص393

– أن ينشأ عن الأمر بالإحالة والحكم بعدم الاختصاص تعطيل سير الدعوى. [1]

– إن الهدف من الإحالة على غرفة الاتهام هو فتح انسداد طريق سير بالدعوى بعد أن فات أجل الاستئناف أو النقض، علما أن المحكمة العليا مخولة قانونا للنظر في التكييف الذي هو مسألة قانون وليس مسألة واقع، إلّا في حالة ما تعلق الأمر بحكم محكمة الجنايات فإن إجابة هذه الأخيرة على أركان الجريمة واقتناعها بوجودها يمنع تدخل المحكمة العليا من مناقشة الوصف الذي اقتنعت به محكمة الجنايات .

ومن أهم مظاهر انسداد طريق السير بالدعوى هو بعد صدور الحكم بعدم الاختصاص واستنفاذ طريق الطعن ضده، وفي هده الحالة لا يجد وكيل الجمهورية مخرجًا للتصرف في الدعوى، حيث لا يستطيع إحالتها على قاضي التحقيق لأن هذا الأخير قد أبدى رأيه فيها بإحالتها على محكمة الجنح، وهو ما جعل المشرع يأمر بإحالتها على غرفة الاتهام للأسباب التالية:

– لأن محكمة الجنايات لا تتصل بالقضايا إلا عن طريق هذه الغرفة.

– لأن التحقيق في مادة الجنايات يكون على درجتين ، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام

– لأن أمر الإحالة على محكمة الجنح الذي سبق أن أصدره قاضي التحقيق لا يجوز إلغاؤه إلا من طرف هذه الغرفة، و عدم إلغاءه مع الإحالة على محكمة الجنايات يؤدي إلى نقض القرار لوجود تناقض في الإجراءات .

ـ كما تجدر الإشارة أن النيابة لن تجد صعوبة في التعامل مع الدعوى عند القضاء بعدم الاختصاص بناءًا على استدعاء مباشر أو في إطار إجراءات المثول الفوري، إذ تحيلها على قاضي التحقيق ليبحث فيها عن الوجه الجنائي، وهو ما جعل المشرع يضيف عبارة عند الاقتضاء في نص المادة 437 من ق إ ج دلالة على وجود حالات لا تطبق فيها المادة 363 من ق إ ج[2]

ـ وتأسيسا على ما ذكر فقد استقر قضاء المحكمة العليا في حالة ما إذا كانت الدعوى قد أحيلت بعد تحقيق قضائي على قسم الجنح بالمحكمة أو على الغرفة الجزائية بالمجلس، وقضت المحكمة أو المجلس بعدم الاختصاص لكون الوقائع تشكل جناية وأصبح الحكم أو القرار نهائيا، فإنه لا يوجد في هذه الحالة تنازع يمنع السير في الدعوى، ويتعين بذلك إحالة ملف الإجراءات على محكمة الجنايات، وبما أن اتصال هذه المحكمة بالدعاوى الجنائية لا يتم إلا عن طريق قرار الإحالة

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص229

[2] مختار سيدهم ، المرجع السابق، ص 114،115

الصادر عن غرفة الاتهام، فإن المشرع أوجب أن تحال الدعوى على غرفة الاتهام لا على أساس وجود تنازع في الاختصاص يمنع السير في الدعوى وأن هذه الغرفة هي الدرجة العليا المختصة في الفصل فيه وإنما على أساس أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المؤهلة لإحالة الدعوى الجنائية على محكمة الجنايات لتفصل فيها بما تراه مناسبا حسب اقتناعها [1] .

ثانيًا : اختصاص الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا :

ـ في حالة عدم وجود جهة عليا مشتركة، فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على مستوى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا[2]، وتماشيا مع هذه القاعدة فقد جاء في قرار للمحكمة العليا " متى كان من المقرر قانونا أن التنازع في الاختصاص يتحقق بصدور قرار نهائي لغرفة الاتهام بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح باعتبار الوقائع تكون جنحة، وبصدور قرار نهائي لغرفة الاستئنافات الجزائية المؤيد للحكم المستأنف، القاضي بعدم اختصاص محكمة الجنح باعتبار أن الوقائع تكون جناية، ومن ثم فإن الغرفة الجزائية بالمجلس الأعلى تختص بالفصل في هذا التنازع وفقا لمقتضيات المادة 546 من ق إ ج .

ـ كذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24- 05- 1983 من المقرر قانونا أنه ينشأ عن صدور حكمين نهائيين من محكمة الجنح والمحكمة العسكرية بعدم اختصاص كل منهما في نظر نفس الدعوى تنازعا في الاختصاص يمنع السير في الدعوى، ونظرا لوجود هيئة عليا مشتركة بين الجهتين المذكورتين حسب التدرج في السلك القضائي، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى هي المختصة بالفصل في هذا التنازع وفقًا للقانون [3]

الفرع الثالث : إجراءات وأثار الفصل في تنازع الاختصاص :

أولًا : إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص : يمكن إيجاز إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص فيما يلي :

– لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني الحق في رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة (الحكم و / أو التحقيق)

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 260
[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص450
[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 01، س 1990، ص 224

– يحرر هذا الطلب في شكل عريضة ويودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في مهلة شهر تسري ابتداءًا من تاريخ تبليغ أخر حكم .

– إخطار جميع أطراف الدعوى المعنيين بالعريضة، ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى أمانة الضبط

– وفي سياق ذي صلة يجوز للمحكمة العليا بمناسبة طعن مطروح أمامها أن تتصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مسبقًا، كما يجوز لها أن تقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي قضي بتخليها عن نظر الدعوى .

ثانيا: أثار الفصل في تنازع الاختصاص :

يترتب على تقديم العريضة والدعوى التي تنشأ عنها أثر موقف .

– كما يجوز للجهة المرفوع إليها النزاع أن تأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة وتقرر صحة جميع الإجراءات التي اتخذتها الجهة القضائية التي قضي بتخليها عن الفصل في الدعوى .

– وتجدر الإشارة أن القرار الفاصل في تنازع الاختصاص بين القضاة هو قرار نهائي غير قابل لأي طعن طبقا لأحكام المادة 547 ن ق إ ج[1].

المطلب الثالث : فصل غرفة الاتهام في الطلبات المتنوعة

خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام اختصاص الفصل في بعض الطلبات المتنوعة، أولى هذه الطلبات هو طلب رد الاعتبار للأشخاص المدانين بأحكام جزائية وهو ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب ، كذلك لغرفة الاتهام الاختصاص بالفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة تحت يد السلطات القضائية وهو ما سنتعرف عليه في الفرع الثاني، وفضلا عن ذلك لها الاختصاص للفصل في الطلبات المتعلقة بإشكالات تنفيذ العقوبة الجنائية وهو ما يكون محل معالجة في الفرع الثالث .

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص78

الفرع الأول : الفصل في طلبات رد الاعتبار .

ـ وردت أحكام رد الاعتبار القضائي في المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، حاصل هذه المواد أن رد الاعتبار القضائي يخضع لشروط معينة ووفق إجراءات قانونية ويرتب أثار مختلفة .

أولًا : شروط رد الاعتبار القضائي

يخضع رد الاعتبار القضائي لشروط منها ما هو زمني ومنها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة ومنها ما هو متعلق بالطلب

1. الشرط الزمني :

فرق المشرع من حيث الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية، وحالة المحكوم عليه بعقوبة جنحية من جهة، وبين المبتدئ والعائد من جهة أخرى [1]

ا. حالة المبتدئ : إذا كان المحكوم عليه مبتدئا وكانت العقوبة جنائية، يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء بعد مضي خمس سنوات من يوم الإفراج عنه وهذا ما نصت عنه المادة 681 من القانون رقم 18 ـ 06 المعدلة [2]

و إذا كان مبتدءا وكانت العقوبة جنحية، يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار بعد مضي ثلاث سنوات، تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها .

ـ ويخفض هذا الأجل إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة من أجل مخالفة .

- أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ فقد قضي في فرنسا بأن سريان الشرط الزمني يبدأ من تاريخ انتهاء فترة الاختبار المحددة بخمس سنوات ، على أساس أن الحكم لايعد منفذا إلّا بانقضاء تلك الفترة .
- وفي حالة الحكم بعقوبة تكميلية فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار إلّا بعد تنفيذها .

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط17، دار هومة، الجزائر، س2018،ص 496

[2] المادة 681 من القانون رقم 18 -06 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 المعدل للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ب. حالة العائد : إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، لا يجوز له تقديم طلبه إلّا بعد مضي ست سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه .

ونفس الحكم ينطبق على من صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره غير أن المدة ترفع إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية وهو ما نصت عليه المادة 682 فقرة 02 من ق إ ج .

2. الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة :

يجب على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المحكوم بها عليه، فإذا لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة .

- وإذا كان محكوم عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا فضلًا عن الفوائد والمصاريف .
- غير أنه يجوز لمن اثبت إعساره استرداد اعتباره حتى وإن عجز عن أداء المصاريف القضائية وهو ما نصت عنه المادة 683 في فقرتها الرابعة من ق إ ج ، ولكن لا يعني بأي حال من الأحوال من سداد الغرامة والتعويضات المدنية إن وجدت [1].
- وتجدر الإشارة إلى عدم جواز حصول المحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم على رد الاعتبار القضائي إلا في حالة ما إذا أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته، فيرد اعتباره بدون شروط وهذا ما نصت عليه المادة 684 من ق إ ج.

3. الشروط المتعلقة بالطلب :

حتى يقبل طلب رد الاعتبار يتعين أن تتوافر فيه بعض الشروط وهي :

- يجب أن يقدم الطلب من قبل المحكوم عليه فإن كان محجورا عليه فيقدم من نائبه القانوني، وفي حالة وفاة المحكوم عليه فيجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب، كما يجوز للزوج أو الأصول والفروع تقديم طلب رد الاعتبار إذا كان المحكوم عليه لم يقدم طلبا إلى غاية وفاته، وفي هذه الحالة يجب تقديم الطلب خلال مدة سنة من تاريخ الوفاة .

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص498

- يجب أن يتضمن الطلب تاريخ الحكم بالإدانة و الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ تاريخ الإفراج عنه ، كما يجب أن يشمل الطلب على مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق، أو بصدور عضو شامل [1] ، وبهذا الخصوص قضي بعدم قبول الطلب الذي لا يشتمل على جميع العقوبات المحكوم بها [2].

ثانيا: إجراءات رد الاعتبار القضائي :

يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامة المحكوم عليه، ثم يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف الذي يتضمن الأوراق الآتية :

- نتائج تحقيق مصالح الأمن أو مصالح الدرك الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- إذا تعلق الأمر بطلب رد الاعتبار لشخص معنوي، يقوم وكيل الجمهورية بتضمين الملف بنتائج التحقيق وكل المعلومات الضرورية للشخص المعنوي المحكوم عليه، بما فيها رأي الإدارات العمومية المعنية عند الاقتضاء .
- القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية.
- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة .
- مستخرجًا من سجل الإيداع بالمؤسسات العقابية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته للوقوف على حسن سير المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة .
- وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه لا حرج إذا قدم الطلب مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي مادام وكيل الجمهورية هو أحد مساعديه وأن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة[3].
- يحيل وكيل الجمهورية الملف برمته (نتائج التحقيق والمستندات وطلب رد الاعتبار) مشفوعا برأيه إلى النائب العام بالمجلس القضائي .
- يقوم النائب العام برفع طلب رد الاعتبار إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي والتي تفصل في هذا الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال المحكوم عليه أو محاميه .
- وفي هذا الخصوص لا بد أن نشير أنه في حالة رفض الطلب لا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض .

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ، ص498

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائيةٍ ،ج 02، طٍ01 ديوان الأشغال التربويةٍ الجزائرٍ، سٍ2001 ص103.

[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02، س 1989،ص 244

- كما أن هذه القاعدة لا تسري إلا إذا كان القرار الأول قد فصل في موضوع الطلب وقضى برفضه ، أما إذا اكتفى القرار بالفصل في شكل الطلب وقضى بعدم قبوله شكلا ، فيجوز للمعني في هذه الحالة تصحيح طلبه وتقديمه من جديد للفصل فيه دون انتظار انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول.

- يقدم طلب رد الاعتبار إلى النائب العام لدى المحكمة العليا في الحالة التي يصدر فيها حكم الإدانة عن هذه الجهة ، فيجري التحقيق ويحيله إلى رئيس المحكمة العليا لتعيين التشكيلة التي تفصل في الطلب وهذا ما نصت عليه المادة 693 من ق إ ج [1].

- وفضلا عن ذلك يتم تقديم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني.

- حيث يوجه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، وإذا كان هذا المقر بالخارج ، يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت أخر عقوبة .

- تطبق الأحكام المتعلقة برد الاعتبار القضائي للأشخاص الطبيعيين الواردة في هذا القانون على الشخص المعنوي ما لم تتعارض مع طبيعته [2].

ثالثا : أثار رد الاعتبار القضائي :

يؤدي القرار القاضي برد الاعتبار إلى محو الحكم الصادر عن المحكوم عليه بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من صور انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق .

- وتنقسم أثار رد الاعتبار إلى شقين، منها ما هو متعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يمتد إلى الغير.

1.أثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه :

أثار رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه نصت عليها المادة 692 من ق إ ج وهي كالأتي :

- يتم التنويه عن قرار رد الاعتبار على هامش الحكم القاضي بالعقوبة، كما ينوه عنه في القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية .

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق، ص499.

[2] المادة 693 مكرر من القانون رقم 18-06 في 10 يونيو لسنة 2018 المعدل للأمر رقم 55-166 المؤرخ في 8 يونيو لسنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص74.

- لا يتم التنويه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية، مع العلم أن كل حكم صادر بالإدانة يكون موضوع قسيمة رقم 01 يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة السوابق القضائية للمجلس القضائي المولود في دائرته المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 624 من ق إ ج.

- يجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية .

2.أثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للغير:

- القرار الصادر برد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من تسديد الغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه إلّا إذا أثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني، أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه منها .

- وفضلا عن ذلك إذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدرا جزء من المصارف والتعويضات المدنية ، وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديهٍ وإذا لم يتم العثور على الطرف المتضررٍ أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع هذا المبلغ بالخزينة.[1]

الفرع الثاني : الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة :

ـ منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام اختصاص الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة من طرف السلطات القضائية والتي كانت على ذمة التحقيق، وللتفصيل في هذه الجزئية ينبغي معرفة الحالات التي تفصل فيها غرفة الاتهام باسترداد الأشياء المحجوزة وكذا التعرف على الإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

أولًا : حالات فصل غرفة الاتهام في طلبات رد الأشياء المحجوزة :

ـ تعالج غرفة الاتهام هذا النوع من الطلبات من خلال ثلاث حالات وهي :

1.التظلم ضد قرار قاضي التحقيق :

ـ يجوز لكل من المتهم والمدعى المدني وكل شخص يدعى أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق، حيث يفصل هذا الأخير في الطلب ،ويكون القرار الصادر من طرفه محل تظلم من طرف أصحاب المصلحة أمام غرفة الاتهام .

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص502

2. صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة :

إذا ما تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل جريمة بمنظور قانون العقوبات، أو عدم توفر دلائل كافية لإدانة المتهم ، أو بقاء مرتكب الجريمة شخص مجهول أصدرت قراراها بأن لا وجه للمتابعة .

- فيفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا، وتفصل غرفة الاتهام في القرار نفسه برد الأشياء المحجوزة وتظل مختصة بالفصل في رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك القرار.

3.صيرورة قرار محكمة الجنايات في شكله النهائي :

- يجوز لمحكمة الجنايات بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء، غير أنه في حالة إدانة المتهم فلا يفصل في رد الأشياء ما لم يثبت صاحب المصلحة أن المحكوم عليه قد استنفذ كافة المواعيد بدون أن يطعن بالنقض، أو تكون الدعوى قد قضي فيها نهائيا بعد الطعن بالنقض [1].

غير أنه إذا صار قرار محكمة الجنايات نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء

ومما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو وجود حالات يمنع فيها رد الأشياء المحجوزة ونذكر منها .

- إذا كانت الأشياء المحجوزة غير مشروعة كالأسلحة والمخدرات وما تصادره أجهزة الجمارك في محاربة التهريب .
- إذا كانت الأشياء المحجوزة من عناصر إثبات الجريمة وتؤدي إلى كشف الحقيقة .
- إذا كانت الأشياء المحجوزة محل نزاع لا يمكن ردها إلا بعد صدور الحكم النهائي وغالبًا ما يتم الفصل فيها أمام القاضي المدني [2] .

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 332
[2] فضيل العيش ،المرجع السابق، ص330.

ثانيا: إجراءات فصل غرفة الاتهام في رد الأشياء المحجوزة :

ـ عملا بأحكام المادة 86 من ق إ ج فإن استرداد الأشياء المحجوزة تكون في شكل طلب مكتوب من طرف المتهم ، أو المدعى المدني ، أو كل شخص له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء ، ويقدم هذا الطلب إلى غرفة الاتهام في حالة ما إذا رفض أو أغفل قاضي التحقيق رد الأشياء المحجوزة، والتي تبت في الطلب بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من يوم تبليغه بقرار الرفض فإذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يتقدم إلى غرفة الاتهام بملاحظاته الكتابية شأنه شأن الخصوم باستثناء توجيه الإجراءات .

ـ وتفصل غرفة الاتهام إما برد الأشياء المحجوزة إن لم تكن هذه الأشياء ضرورية في السير الحسن لتحقيق ، وإما بالرفض إذا كان الأمر يتعلق بإحدى الحالات التي لا يجوز استرداد هذه الأشياء فيها [1].

الفرع الثالث : الفصل في إشكالات تنفيذ العقوبة الجنائية :

ـ تختص غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وفقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 05 -04[2] وكذا أحكام المادة 35 من ق ع[3]، ومن بين الإشكالات التي تعترض تنفيذ الأحكام الجزائية صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات، وهذا ما يعجل بدمجها أو ضمها .

أولا: دمج العقوبات :

يقصد بدمج العقوبات هو تنفيذ العقوبة الأشد من بين عدة عقوبات صادرة عن جهات قضائية في حق المحكوم عليه جراء تعدد محاكماته، بمعنى العقوبة الأشد تمتص العقوبة الأخف فالشخص الذي يرتكب ثلاث سرقات ويكون محل متابعات منفصلة ، فيحاكم أو يعاقب من أجل السرقات الثلاث، فإذا قضت المحكمة في السرقة الأولى بسنتين حبس نافذ وفي الثانية سنة حبس نافذ وفي الثالثة ستة أشهر حبس نافذة فتنفذ على المحكوم عليه العقوبة الصادرة عن الحكم الأول وهي سنتان حبس نافذة لكونها العقوبة الأشد .

[1] فضيل العيش ،المرجع السابق، ص331.

[2] المادة 14 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير ، س2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص04.

[3] المادة 35 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

واستنادا لنص المادة 14 من القانون سالف الذكر فإن الجهة التي يؤول إليها اختصاص الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد هي الجهة القضائية التي أصدرت أخر عقوبة سالبة للحرية، وتبت هذه الأخيرة في الأمر بناءًا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه .

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون (8) أيام [1].

أما إذا تعلق الأمر بعقوبات جنائية فإن غرفة الاتهام هي التي تفصل في الطلب لكون محكمة الجنايات لا تنعقد إلّا في دورات، وعلى اعتبار أن هذا الطلب يدخل في إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية[2] وهكذا قضت المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ 1991/02/05،ملف رقم 842224 جاء فيه أنه من المقرر قانونا أن تختص غرفة الاتهام بالطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية .

ـ ومتى ثبت أن هناك إشكال في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بسبب الحكم عليه بالحبس لمدة 4 أشهر ثم بالسجن لمدة 12 سنة، فإن قضاة غرفة الاتهام عندما صرحوا بعدم الاختصاص، يكونوا قد خالفوا القانون وعرضوا قراراهم للنقض و البطلان [1].

ثانيا : ضم العقوبات :

المقصود بضم العقوبات هو جمع العقوبات وذالك بإضافة مدة الحبس المقضي بها سابقا إلى المدة المقضي بها لاحقًا بدون أن تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأشد.

حيث أجازت الفقرة الثانية من المادة 35 من ق،ع للقاضي الخروج على قاعدة دمج العقوبات بالسماح له بضمها (جمعها) كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد، بشرط أن تكون العقوبات من طبيعة واحدة .

ففي المثال السابق المتعلق بالسرقات الثلاث التي صدر فيها الحكم الأول بسنتين حبس والثاني سنة حبس والثالث ستة أشهر حبس ، يجوز للمحكمة أن تأمر بجمع العقوبات الثلاث بشرط أن لا يتجاوز مدة 5 سنوات وهي الحد الأقصى المقرر للسرقة [2].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 454.
[2] مختار سيدهم ، المرجع السابق، ص120.

كما خرج المشرع الجزائري على قاعدة دمج العقوبات صراحة في أحكام المادة 189 من ق،ع بخصوص جنحة الهروب من السجن بأن العقوبة المقضي بها من أجل هذه الجنحة تضم (لا تدمج)مع أي عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه، وذلك استثناءا من المادة 35 من ق،ع، وهكذا نقضت المحكمة العليا قرارًا يقضي على المتهم الهارب من السجن بالعقوبة المقررة للهروب دون جمعها مع العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه من أجل الجريمة التي أدت إلى حبسه.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ 22-10-1984 ، ملف رقم 41029 جاء فيه أنه إذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة بأن كانت إحداهما جنائية والأخرى جنحية فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمروا بضمها (جمعها) [3].

وهكذا فقد حصر المشرع مجال تطبيق جمع العقوبات (ضمها) فاشترط أن تكون العقوبات سالبة للحرية وتكون من طبيعة واحدة، بحيث لا يمكن جمع عقوبة الحبس إلا مع مثيلتها من العقوبة، ولا تجمع عقوبة السجن إلّا مع عقوبات أخرى بالسجن، ومن ثم لا يجوز جمع الحبس والسجن والعكس صحيح، كما شدد المشرع أن يكون الأمر بضم العقوبات بموجب قرار مسبب وتكون في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد [4]

ـ وفضلا عن ذلك ترفع طلبات ضم العقوبات وفقًا لنفس الإجراءات المقررة لطلبات دمج العقوبات المنصوص عنها في المادة 14 من القانون 05-04 سالف الذكر .

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 01، س 1996، ص189.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 457.
[3] أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائيةٍ، ط15، برتي للنشرٍ الجزائر،س2019، ص22.
[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 458.

خاتمـــة

خاتمة:

الظاهر من خلال ما تم التطرق إليه في موضوع دراستنا هو أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعاوي الجزائية الهامة، وخصوصا تلك الدعاوي المتعلقة بالجرائم الجنائية و التي يكون التحقيق فيها وجوبي و على درجتين، قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية.

و هذه المرحلة هي من فرضت وجود جهاز قضائي تسند إليه مهام الرقابة و الإشراف على كل ما يجري فيها من أعمال و إجراءات بموجب اختصاصات واسعة منحها المشرع لغرفة الاتهام لتحقيق ذلك.

ومن خلال ما سبق التعرض له في هذه الدراسة يتبين لنا مدى حرص المشرع الجزائري في الرقي بغرفة الاتهام، و هذا ما يظهر من الأحكام و القواعد القانونية التي تنظمها و تحكمها ، سواء ما تعلق بتنظيمها الإجرائي، على غرار تركيبتها و طرق إخطارها و الإجراءات الواجبة لانعقاد جلساتها و كذا القواعد التي تضبط قراراتها وخضوعها لرقابة المحكمة العليا هذا، و فضلا عن ذالك يظهر اهتمام المشرع الجزائري بغرفة الاتهام من خلال حجم الاختصاصات والسلطات التي منحها لها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث تعددت الاختصاصات من اختصاصات قضائية تجعل من غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق، يحق لما تفعيل أسلوب المراجعة الذي يمكنها من مراقبة إجراءات التحقيق القضائي من ناحية الملائمة و من ناحية الصحة، و لها في سبيل ذلك كل سلطات التصدي إذ رأت ما يخالف أو ما يجانب الصواب.

كما تعتبر غرفة الاتهام جهة استئناف أوامر قاضي التحقيق لتصويب و تصحيح ما قد يعتري إجراءاته من أخطاء أو إهمال أو سمو أو نسيان أو تعسف، و لم يكتفي المشرع الجزائري بمنح اختصاصات قضائية لغرفة الاتهام و إنما وسع من وظيفتها و جعلها تمارس اختصاصات خارج نطاق التحقيق القضائي، وذالك لما جعلها تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية من خلال الاخلالات التي يرتكبونها أثناء القيام بأعمالهم و تقرير عقوبات بشأنهم، كما لها الاختصاص في الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية حفاظا على الحقوق و السهر على حسن سير العدالة ، وفضلا عن ذالك تختص غرفة الاتهام في الفصل في بعض الطلبات كطلبات رد الاعتبار وطلبات رد الأشياء المحجوزة والفصل في الطلبات المتعلقة بإشكالات تنفيذ العقوبات الجنائية.

دراستنا وبحثنا في موضوع نظام غرفة الاتهام في التشريع الجزائري جعلنا نستخلص مجموعة من النتائج نعرضها كما يلي:

- إن غرفة الاتهام على الرغم من الاسم الذي تحمله تعد ضمانة لحقوق الدفاع بما تلعبه من دور في التقليل من أخطاء قضاة التحقيق والتحكم في التجاوزات التي قد تحدث من قبلهم تفاديا للمقولة الشهيرة " القاضي الفرد قاض ظالم" .

كما أن اسم هذه الهيئة لا يعبر عن وظيفتها، فوظيفتها أكبر وأوسع من إسمها الذي يوحي بوظيفة الاتهام وفقط شانها في ذلك شأن النيابة العامة، و لكن الواقع على عكس ذلك فهي تتمتع بسلطات واختصاصات شاسعة وما توجيه الاتهام إلا مجرد إجراء ضمن الإجراءات التي تقوم بها.

ـ كذالك ما يلاحظ بخصوص تعيين أعضاء غرفة الاتهام بموجب قرار من وزير العدل وهو من السلطة التنفيذية وهذا ما نصت عليه المادة 176من ق.إ.ج على خلاف قاضي التحقيق الذي أصبح يعين بمرسوم رئاسي بموجب القانون رقم 01-08 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهذا ما يؤثر على حياد و استقلال أعضاء غرفة الاتهام.

كذلك الجدير بالملاحظة في نفس الإطار عدم أخذ المشرع الجزائري بنهج تخصص القضاة وعدم وضع شروط معينة تسمح بممارسة هذه الوظائف وهذا ما يتنافى والأهداف التي أنشأت من أجلها غرفة الاتهام والمهام الجسمية المنوطة بأعضائها وما يوكل إليهم باستمرار من مراقبة إجراءات متعددة تطال حقوق أطراف الدعوى و تمس بحريات الأشخاص، وعلى الدعوى ذاتها في مرحلة حساسة والتي قد تطول وتتشعب.

ـ من بين النتائج التي توصلنا إليها كذالك هو تقيد قاضي التحقيق بمبدأ عينية الدعوى إلا أنه لا يتقيد بمبدأ شخصية الدعوى، حيث يجوز له توسيع دائرة الاتهام من حيث الأشخاص دون الوقائع، غير أن الأمر يختلف تماما مع غرفة الاتهام في التعامل مع الوقائع والأشخاص فهي غير مقيدة بمبدأ عينية الدعوى، فلها كل الصلاحيات في توسيع الاتهام من حيث الوقائع والأشخاص، وفق ما تملكه من وسائل قانونية كالتصدي والمراجعة التي تمكنها من إعادة النظر بما جاء به الطلب الافتتاحي للنيابة العامة وما تتضمنه أوامر قاضي التحقيق وذلك بإدخال وقائع جديدة للدعوى أو أشخاص لم يشملهم التحقيق الابتدائي وفق ضوابط و شروط معينة.

ـ كذلك ما يلفت الانتباه في هذه الدراسة هو عدم جواز الدفع ببطلان الإجراءات أمام غرفة الاتهام من طرف المتهم و محاميه و كذلك بالنسبة للمدعي المدني و محاميه و ما عليهما سوى تقديم طلب بذلك لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية ليحيله إلى غرفة الاتهام ، الأمر الذي يبدو بغير المنطقي و غير العادل بين جميع أطراف الدعوى و يفضي إلى عدم مراعاة مبدأ احترام حقوق

الدفاع،وكذلك الشأن بالنسبة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق، بحيث يجوز للنيابة العامة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 170 من ق.إ.ج، و عدم جواز استئناف جل تلك الأوامر من طرف المتهم و المدعي المدني إلا في حالات معينة طبقا لنص المادتين 172 173 من ق.إ.ج و هذا ما يفهم على أنه تفضيل لطرف على حساب أطراف أخرى في الدعوى.

ـ إضافة إلى ذالك فبالرغم من أن المشرع الجزائري يقر بمراقبة غرفة الاتهام لأعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي وفق المادة 206 من ق ا، ج غير أن الأمر لا يبدو كذالك من خلال استقراء نصوص المواد 207 إلى 211 من القانون سالف الذكر والتي تحصر رقابة غرفة الاتهام على فئة ضباط الشرطة القضائية فقط دون الفئة الاخري التي تمارس بعض مهام الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة، كما أن حديث المادة 208 من نفس القانون بخصوص تمكين ضابط الشرطة القضائية من الاطلاع على ملفه المحفوظ مسبقا لدى النيابة العامة يطرح التساؤل حول ملفات الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي والتي لا تتوفر عليها النيابة العامة ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية.

وأمام الأهمية البالغة لهذا الموضوع، ونظرا لعدم كفاية القواعد القانونية التي تنظم غرفة الاتهام من جهة، وضرورة مراجعة بعض القواعد حيالها من جهة أخرى، يمكننا طرح بعض الاقتراحات و التي نوجزها فيما يلي:

- إعادة النظر في تسمية الغرفة و جعلها تحت إسم **"غرفة التحقيق"** و بهذا يكون هناك نوع من الانسجام بين الإسم و الوظيفة.
- إعادة النظر في كيفية تعيين أعضاء غرفة الاتهام بتعديل المادة 176من ق.إ.ج من خلال تكليف رئيس الجمهورية بذلك بموجب مرسوم رئاسي ، و لما لا تكليف المجلس الأعلى للقضاء بذالك لإضفاء نوع من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية.
- العمل على تطوير قدرات أعضاء غرفة الاتهام بالتكوين المتخصص والمستمر، وهنا أوصى بإنشاء مركز أو معهد متخصص بالتحقيق و لما لا مركز أو معهد متخصص بالتحقيق و مركز خاص بالإدعاء العام بغض النظر عن المدرسة العليا للقضاء، و بالتالي يكون هذا التكوين ضمن الشروط الواجب توافرها لدى من يرغب في ممارسة مهنة قضاء التحقيق.
- تكريس مبدأ المساواة بين جميع أطراف الدعوى الجزائية على غرار الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق،و كذا إجازة طلب بطلان الإجراءات للمتهم و المدعي المدني مباشرة

لغرفة الاتهام شأنهم في ذالك شأن قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية وذلك بإصلاح المواد 158 و170 و 172و 173 من ق.إ.ج.

- مراجعة المادة 206 وما يليها من ق،ا،ج وجعلها منسجمة ودالة على كافة أشخاص الضبطية القضائية بما فيهم الأعوان والموظفون المنوطة بهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة من حيث الخضوع لرقابة غرفة الاتهام.

- مراجعة المادة 363 من ق،ا،ج لفك الخلاف القائم حول قراءاتها المتعددة بخصوص تنازع الاختصاص بين القضاة ،وهذا بتعديلها أو إلغائها وإيجاد بديل لها ، وهو ما كان يتعين القيام به منذ إدراجها في تشريعنا،حيث بقيت في مأمن من كل تغيير طرأ على قانون الإجراءات الجزائية، بالرغم من مراجعة المشرع الفرنسي للمادة 659 من ق،ا،ج الفرنسي والتي تحتوي نفس مضمون المادة 363 ق،ا،ج بموجب أمر تشريعي مما يدل على الطابع الاستعجالي الذي أخذته في تعديلها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتـــــب:

1- الكتب المتخصصة:

- جيلالي بغدادي،التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية،ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، س1999.

- مليكة دريد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية،ط1،منشورات عشاش، الجزائر،س2003

- إبراهيم بلعليات،أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام،د ر ط،دار الهدى، الجزائر، س2004.

- أحمد الشافعي،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة،ط2،دارهومة ،الجزائر س2005.

- أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي، ط7، دارهومة، الجزائر، س2008.

- محمد حزيط،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دارهومة، الجزائر، س2009.

- محمد حزيط،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دارهومة، الجزائر، س2010.

2- الكتب العامة:

- مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د رط ، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،س1992.

- إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،س1995

- جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،ج02 ،ط01،ديوان الأشغال التربوية الجزائر، س2001

- عمرخوري،شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،السنة الجامعية، 2006/2005.

- عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق،ط6،دار هومة، الجزائر،س2006.

- علي جروة،الموسوعة في الإجراءات الجزائية،مج 02،التحقيق القضائي، د رط ،الجزائر، س2006 .

- احمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س2008.

- فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي،ط1،مطبعة البدر الجزائر،س2008

- محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،ط8، دارهومة للنشروالتوزيع، الجزائر، س2013.

- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط17،دار هومة،الجزائر،س2018

- أحسن بوسقيعة،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،ط15، برتيللنشر،الجزائر، س2019.

- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ،ط15، بارتي للنشر،الجزائر س2019

ثانيا ـ المقالات العلمية:

- أحمد الشافعي، إشكالية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحكمة العليا،ع01 ، س2003

- مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام،مجلة المحكمة العليا،ع2،س2005 .

- عمارة فوزي،غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري بقسنطينة،ع 30، س2008.

- قودة حنان، التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة،ع01، س2019.

ثالثا -الأطروحات و المذكرات:

1- أطروحات الدكتوراه:

- أيت إفتان صارة،،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه موسوعة بتكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية، دراسة تأصيلية وتطبيقية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي إلياس بسيدي بلعباس، السنة الجامعية 2018/2017.

2- مذكرات الماجستير:

- فطومة حداد، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، السنة الجامعية2012/2011.

- شيخ قويدر،رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكر لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام، تخصص القانون الجزائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتورمولاي الطاهر بسعيدة ،السنة الجامعية 2014/2013.

رابعا:القوانيـــــن:

1- الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفرعام 1386الموافق08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج ر ج ،ع34 المؤرخة في 27-7-2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- القانون رقم 05-04 المؤرخ في27 ذي الحجة عام 1425الموافق06فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج رج ،ع 12، س2005

4- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال الموافق عام 1436الموافق 23 يوليو 2015 ج رج،ع 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015. يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438الموافق 27 مارس2017 ج رج ،ع 20 المؤرخة في 29 مارس20172017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

6- القانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439الموافق 10يونيو2018 ،ج رج، ع 34،المؤرخة في 10يونيو2018 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7- القانون رقم 19- 10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني، عام 1441 الموافق11 ديسمبر 2019 ج رج، ع 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019. يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

8- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر،عام1386الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 9 ذي الحجة ،عام 1441الموافق لـ 30 يوليو 2020،ج رج،ع 44 ، المؤرخة في 30 جويلية 2020.

خامسا ـ المجلات القضائية:

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، 1989.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، 1989.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع3، 1989.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع4 ، 1989.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1 ، 1991.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1 ، 1992.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع3 ، 1993.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2 ، 1994.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2 ، 1998.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1 ، 1999.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1 ، 2002.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1 ، 2003.
- المجلة قضائية للمحكمة العليا، ع2 ، 2005.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1 ، 2007.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2 ، 2007.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2 ، 2011.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1 ، 2012.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2 ، 2012.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2 ، 2013.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1 ، 2014.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2 ، 2014.

الملاحـــق

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحـــــــق	الصفحة
الملحق رقم: 01	*قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 1990/05/08، ملف رقم 62303* ***بخصوص الشروط المتعلقة بقرارات غرفة الاتهام***	93
الملحق رقم: 02	*قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 2014/07/17، ملف رقم 0924284* ***بخصوص تبليغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات***	96
الملحق رقم: 03	قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2011/11/17، ملف رقم 764099 **بخصوص قرار الإحالة على محكمة الجنايات**	101
الملحق رقم: 04	قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1990/11/20، ملف رقم 72929 **بخصوص التحقيق التكميلي**	104
الملحق رقم: 05	قرار المحكمة العليا ،الصادر بتاريخ 1988/04/26، ملف رقم 58444 **بخصوص توسيع التحقيق**	107
الملحق رقم: 06	قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2011/04/21، ملف رقم728841 **بخصوص بطلان الإجراءات**	110
الملحق رقم: 07	قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 2010/12/02، ملف رقم 613331 **بخصوص بطلان إجراءات التحقيق**	112
الملحق رقم: 08	قرار المحكمة العليا ،الصادر بتاريخ 2009/03/18، ملف رقم 553323 **بخصوص الاختصاص الشخصي لغرفة الاتهام**	121
الملحق رقم: 09	قرار المحكمة العليا ،الصادر بتاريخ 1991/06/02،ملف رقم 76624 **بخصوص تصدي غرفة الاتهام للموضوع**	132
الملحق رقم: 10	**بخصوص قرار لغرفة الاتهام القاضي بإعادة تكييف الوقائع**	135

الملحق رقم: 01

ملف رقم : 62303 ٠ قرار بتاريخ : 1990/05/08 ٠

الموضوع : غرفة الاتهام ــ النطق بالقرار فى غياب المستشارة المقررة ــ خرق قواعد جوهرية فى الاجراءات ــ نقض ٠

المرجــع : المادة 184 من قانون الاجراءات الجزائية ٠

متى كان من المقرر قانونا أن يفصل المجلس فى القضية فى غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار ٠ ومن ثم فان الحكم بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد جوهرية فى الاجراءات ٠

ولما كان من الثابت أن قضاة غرفة الاتهام فى قضية الحال لما فصلوا فى القرار المطعون فيه فى غياب المستشارة المقررة يكونوا قد خرقوا قواعد جوهرية فى الاجراءات ٠

وهتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه ٠

177

بعد الاستماع الى السيد بوعبد الله العربى المستشار المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب والى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامى العام فى تقديم طلباتـــه .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المؤرخ فى 10 اكتوبر 1987 الذى قدمه ب ـــ ح ضد القرار الصادر فى 29 سبتمبر 1987 من مجلس قضـــاء قسنطينة ـــ غرفة الاتهام ـــ والذى قضى بعدم قبول استئنافه شكلا لوقوعه خارج الاجال القانونى المرفوع ضد الامر الصادر فى 30 جويلية 1987 من قاضى التحقيق لدى محكمة ميلة القاضى بانتفاء وجه الدعوى لفائدة المطعون ضـــدهـــم .

حيث أن القرار المطعون فيه لم يبلغ للطرف المدنى طبقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة 200 من قانون الاجراءات الجزائية لـــذا فانـــه مقبـــول شـــكـــــلا .

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ م ـــ م ط مذكرة أثار فيها وجهين .

وحيث أن الاستاذ محمد زقاط أودع فى حق المطعون ضـــده م ـــ م مذكرة مفادها رفض الطعن شكلا وموضوعا .

وحيث أن الاستاذ محمود بن قارة أودع فى حق المطعون ضدهما ب ـــ م ب ـــ ر مذكرة مفادها رفض الطعن شكلا .

عن الوجه الاول : المأخوذ من خرق ومخالفـــة قاعـــدة جوهريـــة فى الاجراءات لان المستشارة المقررة مليكة جنان لم تكن حاضرة في النطق بالقرار المطعون فيه .

حيث أن المادة 184 من ق ا ج تنص بأنه يفصل المجلس فى القضية فى غرفة المشاورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر فى الطلبـــات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم فكـــان من الواجب على المستشار المقرر أن يكون ضمن الهيئة المركبة لغرفة الاتهام

لكن يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام كانت بتكونة من السادة بولمعيز محمد رئيس الغرفة وعضويان السيد بوشمال عبد الباقي والسيدة بوعروج فريدة بينما يذكر القرار أن المستشار المقرر كان جنان مليكة وهذا خرقا لاحكام المادة 184 من ق ا ج مما يجعل القرار المطعون فيه قابل للنقض هذا وبدون حاجة الى مناقشة الوجه الثاني .

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية الى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون .

كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة :

ـ قسول عبد القادر	ـ الرئيس
ـ بوعبد الله العربي	ـ المستشار المقرر
ـ قارة مصطفى محمد	ـ مستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .

الملحق رقم: 02

ملف رقم 0924284 قرار بتاريخ 2014/07/17

قضية (ن.ا) ضد النيابة العامة

الموضوع : تبليغ-غرفة الاتهام- قرار الإحالة-محكمة الجنايات- طعن بالنقض.

أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المواد : 3/200، 268، 439 و441، جريدة رسمية عدد : 48.

أمر رقم: 75-46 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة : 20، جريدة رسمية عدد : 53.

المبدأ : تبليغ قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات إجراء جوهري، تتوقف عليه الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات،

لا يعد تبليغا صحيحا، الاقتصار على تبليغ منطوق القرار.

يسري أجل الطعن بالنقض بالتبليغ الصحيح.

يتم التبليغ الصحيح، وجوبا، بـ :

1- تبليغ المتهم بقرار الإحالة إلى محكمة الجنايات.

2- تسليمه نسخة منه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ن.ا) (متهم) بتاريخ 2013/02/06 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الوادي بتاريخ 2013/01/15 والقاضي بإحالته على محكمة الجنايات لأجل جنايتي الحريق العمدي والسرقة بتوافر ظرفي الليل والكسر إضرارا بالضحية (ع.ج) الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 396/1 - 353/2 و4 من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على محضر تبليغ الطاعن بقرار غرفة الاتهام المؤرخ في 16-01-2013 المثبت حصول التبليغ الشخصي يومه.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المودعة من لدن الطاعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أنّ الطاعن (ن.ا) (متهم) رفع طعنه بتاريخ 2013/02/06 ضد قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 2013/01/15 (القاضي بإحالته على محكمة الجنايات بمجلس قضاء الوادي لأجل ارتكابه جناية الحريق العمدي والسرقة بتوافر ظرفي الليل والكسر إضرارا بالضحية (ع.ج) الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 396/ 1 - 353/ 2 و 4 من قانون العقوبات المبلّغ له شخصيا بتاريخ 2013/01/16 بواسطة أمين الضبط القضائي بمؤسسة إعادة التربية بالوادي.

وحيث أنّ الذي يَبين من محضر التبليغ المحرر من لدن كاتب الضبط القضائي بمؤسسة إعادة التربية بالوادي أنّه تضمن ما يلي : إبلاغ المعني" بأنّ غرفة الاتهام عقدت جلستها بتاريخ 15-01-2013 وأصدرت من حيث الشكل:

قبول التماسات النيابة العامة و من حيث الموضوع: الاتهام والإحالة على محكمة الجنايات".

وحيث انه و بمقاربة أحكام المادتين 200/ 3 و 268 من قانون الإجراءات الجزائية فإن تبليغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات إجراء جوهري لا يحصل بدونه البتة البدء في الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات و يجب أن يخضع هذا التبليغ للأشكال المنوه عنها في الأحكام أعلاه و مفادها بأن يتضمن :

1- تبليغ المتهم بقرار الإحالة على محكمة الجنايات.

2- تسليمه نسخة منه إذا كان محبوسا فإن لم يكن كذلك فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادتين 439 - 441 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إن الراسخ فقها في أشكال هذا التبليغ أن يحصل لشخص المتهم و أن تسلم له نسخة القرار كاملة لأن تسليمه نسخة من منطوق القرار بدون أسبابه غير كاف وأن التبليغ الصحيح على هذا النحو هو وحده الذي يسري به أجل النقض وأن الطعن بالنقض مقبول شكلا طالما أن القرار لم يحصل تبليغه تبليغا صحيحا.

وحيث إنه قد رسخ أيضا أن مراعاة هذا الإجراء الجوهري هو الكفيل وحده بضمان علم المتهم بطبيعة و أسباب الاتهام المعين ضده بموجب قرار الإحالة على محكمة الجنايات .

وحيث إنه و في إجراءات الحال فإن محضر تبليغ المتهم (ن.ا) بقرار الإحالة على محكمة الجنايات لم يتضمن غير إبلاغٍ موجزٍ بمنطوق هذا القرار و لم يُنَوِّهْ فيه إلى تسليمه نسخة منه و بالتالي فإن هذا المحضر قد جاء مخالفا للأحكام القانونية المنوه عنها أعلاه مما يتعين معه التصريح بأن إجراء تبليغ المتهم (ن.ا) بقرار الإحالة غير صحيح و لم يسر به أجل الطعن بالنقض.

وبالنتيجة يتعين التصريح بأن طعن الطاعن حتى و لو أنه رُفِعَ بتاريخ 2013/02/06 فقد استوفى الأوضاع و الشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث أنّ الطاعن أثار في مذكرته **الوجه الوحيد للنقض : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

بدعوى أنّ الطاعن لم يبلغ بتاريخ عرض القضية على غرفة الاتهام وبذلك حرم من تقديم أوجه دفاعه رغم أنّ التبليغ بعقد جلسة غرفة الاتهام خمسة أيام قبل انعقاد الجلسة يعتبر إجراء جوهري يُرتِّبُ الإخلال به بطلان القرار وهو ما لم يتم احترامه بموجب القرار المطعون فيه مخالفة لأحكام المواد : 182 - 183 - 184 من قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إلى ملف القضية لا يوجد بالملف ما يفيد أنّ هذه الإجراءات قد احترمت.

وعن الوجه الوحيد المثار من لدن الطاعن :

وحيث أنّه لا يَبين البتة لا من القرار المطعون فيه ولا من أوراق الدعوى ولا من كشف مستندات القضية أمام غرفة الاتهام أن الطاعن (ن.ا) قد أُبْلِغَ بتاريخ عرض قضيته على غرفة الاتهام بتاريخ 15-01-2013 وأكثر من ذلك أنّ قضاة غرفة الاتهام قد أشاروا إلى حصول إخطار أطراف القضية بجلسة غرفة الاتهام ليوم 15-01-2013 بتاريخ "09-01-2012" أي قبل عام من تاريخ الجلسة، الأمر الذي يثير اللبس فعلا في حصول الإجراء من عدمه و لا يُمَكّن المحكمة العليا من بسط رقابتها على الإجراءات الجوهرية المنوه عنها في أحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلّقة أَسَاسًا بحقوق الدفاع.

الأمر الذي يتعيّن معه التصريح بأنّ الوجه مؤسس وبأن القرار لم يستوف الأشكال الجوهرية المقررة قانونا لصحته و بالنتيجة يَطَالُهُ النقض والبطلان حتما.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا - الغرفـــة الجنائيـــة :

بقبول طعن (ن.ا) (متهم) شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني-والمتركبة من السادة :

محـــدادي مبـــروك	رئيس القسم رئيسا
عبـد النور بوفلجـة	مستشـــارا مقـــررا
قرموش عبد اللطيف	مستشـــــــارا
لـويفـي البشيـــر	مستشـــــــارا
بـــوشيرب لخضـــر	مستشـــــــارا
مختار رحماني محمد	مستشـــــــارا

بحضـور السيـد : حمـدي باشـا الهـادي-المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـدة : جبيلـي أسيـا-أميـن الضبط.

الملحق رقم: 03

ملف رقم 764099 قرار بتاريخ 2011/11/17

قضية (ب.ع)، (ب.ا)، (ع.ح) و(ك ب) ضد النيابة العامة

الموضوع : تحقيق-غرفة الاتهام-صيغة.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 1/68.

المبدأ : قضاء التحقيق لا يبحث فيما إذا كان المتهم مدانا بالجرم المنسوب إليه، من باب أن ترجيح الإدانة هو مقياس الاتهام، والجزم باليقين هو مقياس الحكم.

يتعين على غرفة الاتهام، استعمال صيغة الإمكان والترجيح، وليس ما يفيد اليقين والفصل في الموضوع، قبل المحاكمة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف :

1) – (ب.ع) 2) – (ب.ا). 3) – (ع.ح) 4) – (ك.ب) (متهمين).

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2011/01/05 والقاضي بإحالتهم (كلّ وما يخصه) على محكمة الجنايات لأجل جناية وضع النّار عمدًا في مبنى غير مسكون إضرارًا بالضحية (م.م)

وجنحة الضرب والجرح العمدي بالسّلاح إضرارًا بالضحية (م.ع) الأفعال المنوه والمعاقب عليها بالمواد : 396 - 266 من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على المذكرة المشتركة للطاعنين جميعهم المتضمنة **وجهين للنقض.**

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن طعون المتهمين: (ب.ع)، (ب.ا)، (ع.ح)، (ك.ب) استوفت الأوضاع والشروط المقرة قانونا فيتعين قبولها شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث أن الطاعنين أودعوا مذكرة مشتركة بواسطة محاميهم الأستاذ أمرزان عمار المعتمد لدى المحكمة العليا أثاروا فيها **وجهين للنقض :**

الأول : مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات،

الثاني : مأخوذ من القصور في التسبيب،

وعن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسبيب المؤدي وحده للنقض،

بدعوى أن غرفة الاتهام اكتفت بتسبيب قرارها على أن المتهمين اشتغلوا بالمزرعة وقاموا بإضرام النار بمسكن غير مسكون وأنهم تهجموا على الحارس وقاموا بتكسير النوافذ والطاولات وانصرفت إرادتهم إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وتوجد قرائن قوية وكافية على ارتكابهم الجناية والجنحة المبينتين في قرار الإحالة.

أنّ غرفة الاتهام أغفلت ذكر القرائن القوية التي تَبْعَثُ على الاعتقاد أن المتهمين قاموا بالجرم المتابعين به.

وحيث أن الراسخ فقها وقضاءً أن قضاء التحقيق لا يبحث فيما إذا كان المتهم مُدانًا بالجرم المنسوب إليه وإنما في ترجيح أن يكون كذلك ذلك أن ترجيح

الإدانة إنما هو مقياس الاتهام وأن الجزم باليقين إنما هو مقياس الحكم وأن الأدلة القاطعة الحاسمة لا تخلص إلاّ عن تحقيق شفهي وعلني وأن التحقيق المكتوب لا يوفر إلاّ أعباء وقرائن من شأنها إذا ثبتت أن تؤدي إلى الإدانة.

وحيث أنّه قد رسخ أيضًا أن قضاة غرفة الاتهام لا يجزمون باليقين باستعمال صيغة الماضي أو الحاضر كالّذي فعلته غرفة الاتهام في قرار الحال على نحو (أن المتهمين:قاموا بإضرام النيران بمسكن غير مسكون) و(أن المتهمين تهجموا على المزرعةوقاموا) (وأن المتهمين....اعتدوا) وإنما عليهم فحسب استعمال صيغة الإمكان والترجيح على نحو (أن المتهمين يكونوا قد ...) .

وحيث أنه وفي قرار الحال فإن قضاة غرفة الاتهام قد تحرّوا اليقين المطلق كما لو أنهم جهة حكم وفصلوا في الموضوع قبل المحاكمة في حين كان عليهم الاكتفاء بما توفر لديهم من أعباء وقرائن وإبرازها وترك الفصل في ثبوت الجرم من عدمه لمحكمة الموضوع.

وحيث أنهم وقد جزموا باليقين بأسباب فاصلة في ثبوت الجرائم على المتهمين فإن قضاة غرفة الاتهام قد عابوا قرارهم بالقصور المخل الذي يرتب النقض والإبطال حتما.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

بقبول طعون : 1) (ب.ع) 2) (ب.ا) 3) (ع.ح) 4) (ك.ب) شكلاً وموضوعًا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية وأطرافها على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً مغايرًا للفصل فيها من جديد.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

الملحق رقم: 04

ملف رقم 72929 قرار بتاريخ 1990/11/20

قضية : (م.غ) ضد : (مجهول .النيابة العامة)

تحقيق - غرفة الاتهام - تعيين المحقق للتحقيق التكميلي - وجوبي .

(المادة 3/190 من ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أنه يقوم بإجراء التحقيق التكميلي طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام لم تعين من يقوم بالتحقيق التكميلي، ومن ثم فإن قيام قاضي تحقيق محكمة العفرون بالتحقيق دون إنابه يعد مخالفا لاجراءات الاختصاص.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد / بوعبد الله العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته م.غ أرملة (د.أ) بتاريخ 1988/7/23 ضد القرار الصادر في 1988/7/12 من طرف مجلس قضاء البليدة غرفة الاتهام القاضي بالموافقة على أمر الأوجه للمتابعة الذي أصدره قاضي التحقيق لدى محكمة البليدة.

بتاريخ 1986/1/13.

ـ حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

ـ حيث أن تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة محاميها الاستاذ بن الشيخ أكلي أثار فيها أربعة أوجه.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات لأن القرار المطعون فيه يذكر بأن التحقيق قام به قاضي التحقيق لدى محكمة العفرون في الحقيقة فقاضي التحقيق لدى محكمة البليدة هو الذي قام بالتحقيق.

الوجه الثاني : مأخوذ عن إنعدام أو القصور في التسبيب.

الوجه الثالث : المأخوذ من تناقض في القرار موضوع الطعن.

الوجه الرابع : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقة لأن غرفة الاتهام صرحت في الاخير لتأسيس قرارها بمايلي «وعليه فإن طبقا لأحكام المادة 195 من ق.ا.ج تقرر غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة ...» لكن يتضح حاليا أن الوقائع المشتكي منها موجودة وإستعمال اللقب المحتال يكون بالنسبة لمستعملته والمستفيدة منه إستعمال تزوير.

ـ حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه إنتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

عن الوجه الأول : حيث يتضح من ملف القضية أن إفتتاح التحقيق جاء بطلب من وكيل الجمهورية لدى محكمة البليدة بتاريخ 1983/11/12 ضد مجهول لارتكاب التزوير وإستعمال التزوير وأن قاضي التحقيق لدى محكمة البليدة هو الذي قام بالتحقيق وفي الاخير أمر بتاريخ 1986/01/13 بألا وجه للمتابعة.

ـ حيث أن بعد إستئناف الشاكية قضى مجلس البليدة ـ غرفة الاتهام بإلغاء الأمر المستأنف وبحث تكميلي بدون أن تؤكد من يقوم بتنفيذه.

ـ حيث أن طبقا للمادة 190 من ق.ا.ج «يقوم بإجراء التحقيق التكميلي طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تنبه لهذا الغرض ..».

- حيث ان لم تعين غرفة الاتهام في تقريرها المؤرخ في 1986/3/5 عضوا منها أو قاضي تحقيق ليقوم بإجراءات التحقيق التكميلي الذي أمرت به ومع ذلك يظهر من أوراق الملف أن قاضي التحقيق لدى محكمة العفرون هو الذي قام به بدون أن يعين من طرف غرفة الاتهام ولا ينتدب من طرف عضو من أعضائها . ومهما كان الأمر لا يجوز لقاضي يمارس خارج الدائرة القضائية لمحكمة البليدة أن يقوم بإجراءات التحقيق التي هي من إختصاص قضاة التحقيق التابعين لمحكمة البليدة. فقيام قاضي التحقيق لدى محكمة العفرون بتنفيذ البحث التكميلي المأمور به من طرف غرفة الاتهام وهو غير مختص إقليميا يعد مخالفة لقواعد الإختصاص التي هي من النظام العام ومتى كان هذا يتعين عليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الاسباب

وبدون حاجة إلى النظر في الأوجه الاخرى.

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والاطراف على نفس المجلس - غرفة الاتهام مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون . كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية التابعة للمحكمة العليا، المتركبة من السادة :

قسول عبد القادر الرئيس

بوعبد الله العربي المستشار المقرر

فاتح محمد التيجاني المستشار

بحضور السيد / عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام، وبمساعدة السيد / شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

الملحق رقم: 05

ملف رقم 58444 قرار بتاريخ 1988/04/26
قضية : (م.أ) ضد : (قرار الإحالة)

غرفة الإتهام ـ إتهامات جديدة ـ يجوز توجيهها ـ شرط إحترام المادتين 187 و 190 من ق.ا.ج
(المادة 187 و 190 من ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أنه يجب على غرفة الإتهام مراعاة احكام المادتين 187 و 190 من ق.ا.ج عندما يتعلق الأمر بتوجيه إتهامات جديدة مستخلصة من الوقائع ـ لم يسبق لقاضي التحقيق أن أشار إليها أو حقق فيها أو تناولتها أو صاف الإتهام التي أقرها. و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن غرفة الإتهام لم تراع أحكام المادتين 187 و 190 من ق.ا.ج و تجاوزت سلطتها عندما إتهمت الطاعن بتهمة جديدة و هي مخالفة التنظيم النقدي بعدما كان متهما بجريمتي التزوير و إستعماله.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 26 أفريل 1988 ، وبعد المداولة قانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره إلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (م.أ) ضد القرار الصادر في 23 ديسمبر 1986 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر القاضي باحالته على محكمة الجنايات بتهمة مخالفته التنظيم النقدى زيادة عن جريمتي التزوير واستعماله ومخالفة قانون الجمارك.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان الطاعن اودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة وكيله الاستاذ محمود اسكندر اثار فيها عدة أوجه للطعن.

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في الوجه الرابع مسبقا بتجاوز السلطة بالقول أن غرفة الاتهام اتهمته بتهمة جديدة و هي مخالفة التنظيم النقدى واحالته بموجبها إلى محكمة الجنايات دون أن يحدد المبلغ حتى تصبح هذه الجريمة من إختصاص محكمة الجنايات.

حيث انه بالرجوع إلى اوراق الدعوى يتبين ان التحقيق الذي جرى مع الطاعن من طرف قاضي التحقيق كان كله يدور حول جريمتي التزوير واستعماله المعاقب عليه بالمادتين 222 ـ 223 عقوبات وكذلك مخالفة قانون الجمارك لم يتناول قط ضد جريمة مخالفة التنظيم النقدى المعاقب عليها بالمادتين 424 ـ 425 عقوبات الا أن غرفة الاتهام اتهمت الطاعن وأحالته على محكمة الجنايات دون أن تحدد مبلغ المخالفة هل يفوق 30.000 دينار.

حيث انه اذا كان القانون يجيز لغرفة الاتهام أن تستخلص من الوقائع اتهامات جديدة لم يسبق ان حقق فيها أواشار إليها قاضي التحقيق او تناولتها اوصاف الاتهام التي اقرها قاضي التحقيق، و ذلك كله بشروط بما تضمنته المادة 187 اجراءات جزائية غير أن غرفة الاتهام إتهمت الطاعن بتهمة جديدة دون مراعاة احكام هذه المادة والمادة 190 اجراءات جزائية الامر الذي يجعل نعي الطاعن في محله ويتعين نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية على نفس غرفة الاتهام بالجزائر مجداد من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الاعلى والمتركبة من السادة :

بغدادي جيلالي الرئيس

عبد القادر قسول المستشار المقرر

ميموني بشير المستشار

زيتوني بوسنان المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام، وبمساعدة السيد شبيرة محمد لصالح، كاتب الضبط.

ملف رقم 728841 قرار بتاريخ 2011/04/21

قضية (ب.م) ضد النيابة العامة

الموضوع: تحقيق - إجراءات تحقيق - بطلان إجراءات التحقيق.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 158.

المبدأ: لا صفة للمتهم والطرف المدني، أثناء التحقيق، في طلب بطلان إجراءات التحقيق لقاضي التحقيق، أمام غرفة الاتهام.

لا صفة لهما كذلك، في إلزام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعرض طلب بطلان الإجراءات على غرفة الاتهام، ولا في استئناف أمر رفض الطلب.

عرض بطلان إجراءات التحقيق على غرفة الاتهام، من حق وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، فقط.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى عدم قبول الطعن شكلاً لعدم إيداع مذكرة الطعن.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : (ب.م) (متهم).

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2010/06/01 والقاضي برفض الطلب موضوعًا (طلب إبطال الإجراءات : الأمر بندب خبير المؤرخ في 2010/01/04 ومحضر الاستجواب عند الحضور الأول للمتهم بتاريخ 2010/01/17 والإجراءات التالية لها الذي تقدم به المتهم (ب.م) بتاريخ 2010/05/20 بواسطة دفاعه الأستاذ صياد مولود.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـا

من حيـث جـواز الطعـــن :

حيث أن المدعو (ب.م) (متهم) رفع طعنه بالنقض ضد قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 2010/06/01 القاضي برفض الطلب موضوعًـا.

وحيث أن طلب الطاعن كان يهدف إلى بطلان إجراءات التحقيق المتمثلة في الأمر بندب خبير ومحضر الاستجواب عند الحضور الأول والإجراءات التالية له.

وحيث أن أحكام المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية لا تخول للخصوم (المتهم والطرف المدني) رفع طلب البطلان مباشرة أمام غرفة الاتهام أثناء سير إجراءات التحقيق وإنما قصرته على وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وحدهما .

حيث أنه ليس للمتهم ولا للطرف المدني فعل ذلك لا مباشر ولا بطريق غير مباشر كما أنه ليس لهما إلزام وكيل الجمهورية أو القاضي المحقق على فعله ولا يجوز لهما استئناف الأمر الذي بموجبه يرفض قاضي التحقيق رفض طلب رفع البطلان إلى غرفة الاتهام .

حيث أنه لا صفة للمتهم أصلاً في طلب رفع البطلان أمام غرفة الاتهام ولاصفة له في استئناف الأمر برفض الطلب وبالتالي فإن طعنه في القرار القاضي برفض طلبه غير جائز قانونًا ويتعين عدم قبوله .

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا - الغرفـــة الجنائيـــة :

بعدم قبول طعـــن : (ب.م) (متهم) لعدم جوازه قانونًـــا.

والمصـــاريف القضائية على عاتق الطاعـــن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من الســادة :

ملف رقم 613331 قرار بتاريخ 2010/12/02

قضية (ح.ل) ضد (ب.م) و النيابة العامة

الموضوع: تحقيق - غرفة الاتهام - بطلان إجراءات التحقيق - قرار الإحالة.

أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة : 2/161، جريدة رسمية عدد : 48.

المبدأ: لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي، عند النظر في جنحة أو مخالفة، الحكم ببطلان إجراءات التحقيق المحالة إليهما من غرفة الاتهام.

قرار غرفة الاتهام يطهر إجراءات التحقيق السابقة له من العيوب والمطاعن المحتملة.

إن المحكمة العليا

بَعد الاسْتماع إلى السيّد نجيمي جَمَال، المستشارُ المقرّرُ في تلاوةِ تقريره المَكتوب، وإلى السيّد إبراهيم محمد الشريف، المحامي العام، في تقديم طلباته.

فصْلا في الطعْن بالنقض المَرفوع بتاريخ 23-12-2008 من طرَف المتهم (ح. ل)، ضدّ القرار الصّادر عَن الغرْفة الجَزَائيّة بمَجلس قضَاء الجزائر في 21-12-2008، وَالقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصّادر عَن القسْم الجَزَائي بمَحْكمة بئر مراد رايس بتاريخ 23-02-2008 القاضي بما يلي :

في الدعوى العمومية : إدانة المتهم (ح.ل) بجنحتي التزوير والاستيلاء على أموال مشتركة طبقا لنص المواد 222 و 223 قانون العقوبات والمادة 800 ف 3 و 4 من القانون التجاري، ومعاقبته بعام حبسا نافذا و 20.000 دج غرامة.

في الدعوى المدنية : إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني قيمة حصته في المبلغ المختلس (273.805.769,62 دج)، وتعويض قدره 500.000 دج.

وحَيث أنّ الطاعن قد أودَع بواسطة وكيله الأستاذ بن مهيدي نبيل، المُحامي المعتمد لدى المَحكمَة العُليا، مُذكرة تدعيمًا للطعن يلتمس من خلالها نقض وإبطال القرار المطعون فيه اعتمادا على ما يلي :

الوجه الأول : مأخوذ من عدم الاختصاص طبقا لأحكام المادة 500 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية،

ومفاده أن الطاعن قدم دفعا شكليا أمام المحكمة وأمام المجلس من أجل عدم الاختصاص المحلي لمحكمة بئر مراد رايس لأن عنوان الطاعن وعنوان مقر الشركة تابع لاختصاص محكمة الجزائر سيدي أمحمد، ولكن المجلس رفض هذا الدفع على أساس تحويل مقر الشركة، ولكن حتى العنوان الجديد يقع في المرادية وهو اختصاص محكمة سيدي أمحمد.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه طبقا لأحكام المادة 500 ف 7 من قانون الإجراءات الجزائية، ويشمل ثلاثة فروع :

الفرع الأول: مضمونه بطلان إجراءات التحقيق لخرق حقوق الدفاع، والطاعن قدم هذا الدفع أمام المجلس اعتمادا على المواد 73 و89 من قانون الإجراءات الجزائية لأن قاضي التحقيق سمعه كشاهد ولم يُحطه علمًا بأحكام المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن قاضي التحقيق أمر بخبرة رغم أن الطاعن كان شاهدا فقط أي محروما من حقوق الدفاع ، والقرار عندما يرفض هذه الدفوع على أساس أنه لا يجوز إثارة بطلان إجراءات قاضي التحقيق أمام جهة الحكم فقد خرق نص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : ومضمونه أن القرار المطعون فيه برفضه لدفوع الطاعن المتعلقة بخرق أحكام المواد 151، 152، 154 من قانون الإجراءات الجزائية على أساس أن هذه المواد غير منصوص عليها تحت طائلة البطلان فقد أخطأ في تطبيق القانون لأن المشرع نصّ على هذه المواد لحماية حقوق الدفاع المكرسة تحت طائلة البطلان لأنها من النظام العام و مكرسة في الدستور.

الفرع الثالث : ومفاده أن القرار المطعون فيه طبق أحكام المادتين 222 و223 من قانون العقوبات المتعلقتين بالوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية، وبذلك أخطأ في تطبيق القانون.

الوجه الثالث: مأخوذ من إغفال الفصل في وجه الطلب طبقا لأحكام المادة 500 ف 5 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن الطاعن قدم أمام المجلس دفوعا خاصة بالخبيرين اللذين عينهما قاضي التحقيق و هما (س.ع) و(ك.م) ولكن القرار لم يرد على ذلك، خصوصا أن الخبيرين نقلا ما جاء في تقرير المحاسب (ع.ب) الذي عيّنه المطعون ضده، كما أن الخبير (س.ع) قد عوقب من أجل النصب والاحتيال وانتحال وظيفة بموجب حكم مؤرخ في 2006/05/15 مؤيد بقرار 2006/09/03.

الوجه الرابع: مأخوذ من التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار طبقا لأحكام المادة 500 ف 6 من قانون الإجراءات الجزائية، وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول: مفاده تناقض الحيثيات المتعلقة بالبراءة من تهمة النصب و الاحتيال مع حيثيات الإدانة من أجل الاستيلاء على أموال مشتركة.

الفرع الثاني : مضمونه التناقض بين الخبرتين اللتين بُنِيَ عليهما القرارُ فيما يخص تقويم الضرر المزعوم (الفرق يقدر ب 05 مليار سنتيم).

الوجـه الخامس: مأخـوذ من انعدام أو قصور الأسباب طبقـا لأحكام المادة 500 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائيـة،

بدعـوى أن القرار المطعون فيه مؤسس على نتائج خبرتين تحدد الضـرر بمبالغ ضخمة ولم يقدم دليل إلا على تحويل مبلغ 500 ألف دج إلى حسـاب الطاعن، ومن جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف بدون أي تسبيب فيما يخص أداء قيمة المبلغ المختلس.

و أمّا المطعون ضدّه فأجاب بواسطة الأستاذ بوقرة محمد الطاهر، المُحامي المعتمد لدى المَحكمَة العُليا، بمُذكرة تضمنت ما يلي :

الرد على الوجه الأول : المأخوذ من عدم الاختصاص،

ومفاده أن العبرة بمحل الإقامة الفعلية الكائنة بـ....بلدية دالي إبراهيم دائرة بئر مراد رايس، وليس بمحل مزاولة النشاط وذلك استنادا إلى المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائيـة.

الـرد علـى الوجـه الثانـي : المأخـوذ مـن مخالفـة القانـون،

ومضمونـه أن قاضي التحقيق قد طبق الإجراءات القانونية عند سمـاع المشتكى منه كشاهد وعند توجيه الاتهام لـه.

وأما بالنسبة لمناقشة باقي الدفوع التي تتحدث عن خرق حقوق الدفاع فإنه لا أثر لخرق النصوص المحتج بها.

وفيمـا يخص الفرع الثاني فإن المادتين 222 و 223 من قانون العقوبـات تنطبقان تمام الانطباق على الأفعال المنسوبة للمتهم الطاعـن لأن هناك وثائق تحصـل عليها واستعملها وهي صادرة عن الجهات الإداريـة، وبعضها تجاريـة تخضع للمـادة 800 مـن القانـون التجـاري.

الرد علـى الوجـه الثالث : المأخـوذ من إغفال الفصل في وجه الطلب،

ومفـاده أن الطاعن لـم يقدم طلبا برد الخبير لأسباب موضوعية، وأمـا بالنسبة للسابقة القضائية التي ذكرها الطاعن فإن القاضي عين الخبير مـن

جدول الخبـراء، إلى جانب أن الخبرة التي اعتمد عليها الحكـم والقرار هـي للخبيـر (ك) وليست خبـرة (س).

الـرد علـى الوجـه الرابـع : المتعلق بالتناقض فيما قضى به القـرار،

ومضمونه أن تهمة النصب والاحتيال تختلف من حَيثُ الشروط والأركان عن تهمة الاستيلاء على أموال الشركة.

وأمـا بالنسبة لتناقض الخبرتين فإن الخبرة الأولى التي أنجزها الخبيـر (س) قد ألغيت وتم تعيين الخبير (ك) وتم الاعتماد على تقريـره.

الـرد علـى الوجـه الخامس : المتعلق بانعـدام الأسبـاب،

وجاء فيه أن القرار مسبب ومعلل؛ و انتهى إلى طلب رفض الطعـن.

وحَيثُ أنّ النائبَ العامّ لَدَى المَحكمَة العُليا قدّم مُلتمسَات تهدفُ إلى رفض الطعـن.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

في الشكـــل :

حَيثُ أنّ الطعنَ بالنقض قد وَرَدَ في الأجَل القانوني، واستوفى الأشكالَ المَنصوص عَليها بمُوجب المَوَادّ 495 ومَا بَعدَها مِن قانونَ الإجرَاءَات الجَزَائيّة فهوَ مَقبولٌ شكلا.

و في الموضـــوع :

عَن الوَجه الأول : المأخوذ من عدم الاختصاص طبقا لأحكـام المادة 500 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائيـة،

حَيثُ أن القرار المطعون فيه قد أجاب على الدفع الذي تقدم به المتهم فيما يتعلق بالاختصاص المحلي لمحكمة بئر مراد رايس، وأوضح أن " مقر الشركة محل جريمة الاستيلاء على أموال مشتركة كائن ب.... طريق محمد قاسم حسب عقد تحويل مقر الشركة سيكات ... وهو المعيار في هذه الحالة لتحديد الاختصاص المحلي "عملا بأحكام المواد 40 و329 من قانُون الإجرَاءَات الجَزَائيّة، وبذلك فإن هذا الوجه غير سديد ويرفض.

وعَـن الفرعين الأول والثاني من الوَجه الثاني : المأخـوذ مـن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه طبقا لأحكام المادة 500 ف 7 من قانون الإجراءات الجزائيـة،

حَيثُ أن هذين الفرعين يتعلقان بكيفية سماع المشتكى منه أمام قاضي التحقيق و وجوب إخباره أن من حقه أن يسمع كمتهم وليس كشاهد (المواد 73 و89 من قانون الإجراءات الجزائية)، وأمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة رغم أن الطاعن كان شاهدًا في القضية و بالتالي فكان محروما من حقوق الدفاع (المواد 151-152-154 من قانون الإجراءات الجزائية).

و حَيثُ أن القرار المطعون فيه باستبعاده لهذه الأوجه قد التزم بتطبيق أحكام المادة 161 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه: " لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكمَ ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غُرفة الاتهَام "، والحكم الابتدائي قد أوضح بأنه فيما يتعلق بالدفع الخاص بضمانات الدفاع أمام قاضي التحقيق فإنه قد سبق لغُرفة الاتّهَام أن رفضته بموجب قرارها الصادر في 11-03-2007 (وللعلم فإن المحكمة العليا قد فصلت في الطعن بالنقض المرفوع ضده وذلك بموجب قرارها الصادر في 21-05-2008 فصلا في الطعن رقم 525595 القاضي بعدم قبول الطعن شكلا لعدم جوازه – فهرس 02813/08)، فقرارُ غرفة الاتهام كما هو معلوم فقهًا وقضاءً وقانونًا يُطهِّرُ إجراءاتَ التحقيق السابقة له من كل العيوبِ والمطاعن المحتملة، وبالتالي فإن هذين الفرعين غير سديدين و يرفضان.

وعـن الفرع الثالث من هذا الوجه : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانـون،

حَيثُ أن القضاء بإدانة المتهم الطاعن على أساس المواد 222 و 223 من قانون العقوبات المتعلقتين بتزوير الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية، بينما

الشركة القائمة بين أطراف الخصومة هي شركة خاصة فإن ذلك لا يشكل وجها للنقض مادام النص الواجب التطبيق وهو نص المادة 219 من قانون العقوبات ينص على عقوبة أشد (الحبس إلى خمس سنوات بدلا من الحبس ثلاث سنوات كما هو في نص المادة 222 من قانون العقوبات) وبالتالي فإن الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة لا يشكل بابًا للنقض في هذه الحالة عملا بأحكام المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعَن الوَجه الثالث: المأخوذ من إغفال الفصل في وجه الطلب طبقا لأحكام المادة 500 ف 5 من قانون الإجراءات الجزائية،

حَيثُ أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يشكل طلبات بل يعتبر تجريحا لعمل الخبراء ومناقشة لتقارير الخبرة، والقرار المنتقد من خلال تحليله للخبرتين واعتماده على النتائج المتوصل إليها فإن ذلك يعتبر رفضا ضمنيا للتجريح والمناقشة التي أثارها الطاعن في هذا الباب، وبذلك فإن هذا الوجه غير سديد ويرفض.

وَعَن الوَجه الرابع: المأخوذ من التناقض فيما قضى به القرار نفسه طبقا لأحكام المادة 500 ف 6 من قانون الإجراءات الجزائية،

حَيثُ أن قضاء قضاة الموضوع ببراءة المتهم الطاعن من تهمة النصب الاحتيال وإدانته بجنحة الاستيلاء على أموال مشتركة لا يشكل أي تناقض ما دام أن لكل جنحة أركانها، وأن قضاة الموضوع قد توصلوا بما لديهم من سلطة تقديرية وحسبما قدموه من تسبيب كامل إلى قيام أركان جنحة الاستيلاء وعدم قيام أركان جنحة النصب، وبذلك فإن هذا الفرع غير سديد.

وأما عن الفرع الثاني: المأخوذ من الاعتماد على خبرتين متناقضتين،

فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع قد أبرزوا بأن الخبرتين تؤكدان جميعا أن المتهم الطاعن "كان يقدم ميزانية غير صحيحة

لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة ولاسيما فيما يخص تسيير مخزون البضاعة إذ كان يسجل أرقاما بالوثائق المالية للشركة في حين أن إعادة تشكيل حركة البضائع تثبت شيئا آخر.. وهو الأمر الذي أكدته الخبرة المضادة المنجزة من طرف الخبير (ك.م) المعين بناء على طلب المتهم .. "، وأما اختلاف تقدير مبلغ الضرر في الخبرتين فإن ذلك لا يشكل تناقضا بل هو اختلاف في تقدير مبلغ الضرر فقط وهو أمر عادي، و بذلك فإن هذا الفرع بدوره غير سديد ويرفض.

وَعَن الوَجه الخامس: المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب طبقا لأحكام المادة 500 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية،

حَيثُ أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه يتعلق بتقدير كفاية الأدلة سواء فيما يتعلق بالاعتماد على الدليل المقدم بشأن تحويل المتهم الطاعن لمبلغ 500 ألف دينار إلى حسابه الخاص، أو الاعتماد على ما توصل إليه الخبيران، وقانون الإجراءات الجزائية في باب تقدير أدلة الإثبات قد ترك الأمر كله للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ذلك أن المَسألة قد حسَمَهَا نصّ المادة 212 من قانون الإجراءَات الجزائية التي أجَازت إثبات الجَرَائم كقاعدَة عَامّة بأيّ طريق من طرُق الإثبات مَا لم يوجد نصّ خاصّ مخَالفٌ، وسَمَحَت للقاضي بأن يُصدر حكمَه تبعا لاقتناعه الخاصّ شريطة أن يبني قرَارَه على الأدلة المُقدمة له في مَعرض المرَافعَات والتي حصَلت مُناقشتها في الجلسَة، فمَحكمة المَوضوع لهَا كامل الصلاحية للموازنة بين الحُجج وتقدير أدلة الدّعوى و الأخذ بمَا تطمئن إليه مَا دَامَت تستند على أسبَاب سَائغة تؤدي إلى النتيجَة التي انتهَت إليهَا.

و حَيث يترتبُ على ذلك أنّ مَا يثيره الطاعن يتعَلقُ بالسلطة التقديرية التي أسنَدَها المشرع لقضَاة الموضوع دون رقيب عليهم في ذلك من طَرَف المَحكمَة العليا التي يقتصر دورها على مراقبة تطبيق القانون فحَسب، وبالتالي فإن هذا الوَجه غير سديد و يرفض، وينجرّ على ذلك رفض الطعن.

وحَيث أنّ المَصَاريف القضَائية يتحملها خاسر الدعوى عملا بأحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهـذه الأسـبـاب

تَقضـي المَحكمَـة العُليـا :

بقبُـول الطعـن بالنقض شكلا ، وبرَفضـه مَوضوعـًا.

و تحميـل الطّاعـن بالمَصـاريف القضَائيـّة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الخامس-المتركبة من السادة :

يحي عبد القادر	رئيس القسم رئيسا
نجيمي جمال	مستشارا مقررا
طاع الله غبد الرزاق	مستشارا
دلال بدوي	مستشارا
نويزي ابراهيم	مستشارا
بناصر مليك	مستشارا

بحضور السيد : ابراهيم محمد الشريف-المحامي العام،

و بمساعدة السيدة : ازري سامية-أمين الضبط.

ملف رقم 553323 قرار بتاريخ 2009/03/18

قضية (س-م) و (هـ-ن-د) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : اختصاص قضائي-غرفة الاتهام-امتياز التقاضي-محافظ شرطة

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان 576، 577.

المبدأ : تمسك غرفة الاتهام باختصاص الفصل في قضية متعلقة بمحافظ شرطة يمارس مهامه على كافة إقليم المجلس القضائي التابعة له غرفة الاتهام، خرق لإجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة لدى المحكمة العليا في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى :

1) عدم قبول طعن (هـ- ن- د) شكلا.

2) قبول طعن (س- م) شكلا و رفضه موضوعا .

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف :

1) (س-م) (متهم).

2) (هـ- ن- د) (متهم).

ضـد القرار الصادر عن غرفـة الاتهام بمجلس قضـاء تلمسان بتـاريخ 2008/02/24 والقاضي بإحالتهما على محكمة الجنايات بمجلس قضاء تلمسان لأجل : المشاركة في استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة والمشاركة في حيـازة المخدرات ونقلها والمتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة بواسطة جماعة إجراميـة منظمة وجناية المشاركة في التزوير بالكتابة في سجل عمومـي وذلك بإجراء تغيير فيه و جنحة الحيلولة عمدا دون القبض على شخص يعلم أنه ارتكب جناية و كان محل بحث قصد مساعـدته على الاختفاء بالنسبة لـ (س-م).

وجناية استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة وحيازة المخدرات ونقلها والمتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة بواسطة جماعة إجرامية منظمة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام المادتين 17-19 من القانـون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهـا و42 و214 من قانون العقوبات بالنسبة لـ (هـ- ن- د) .

بعـد الإطلاع على مذكرات الطعن المقدمة من لدن دفاع الطاعن (س-م) الأساتذة : حمادي محمد، ميلود براهيمي، فهيم الحاج المعتمدين لدى المحكمة العليا وما تضمنته من أوجه للطعن بالنقض.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

من حيث الشكل :

1) - حيث أنّ طعـن المدعو (س-م) (متهم) قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعـيّن قبوله شكـلا.

2) - حيث أنّ الطاعن (هـ-ن- د) (متهم) لم يودع مذكرة الطعن رغم الانذار المرسل إليه بتاريخ 2008/11/16 المبلغ له شخصيا بواسطة كاتب الضبط القضائي بمؤسسة إعادة التربية بتاريخ 2008/11/18 (طي إرسال مدير المؤسسة

رقم 1258 ك ض م/2008 بتاريخ 2008/11/18، ممّا يتعيّن معه عدم قبول طعنه شكلا لمخالفته أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

مـــن حيث الموضـــوع :

حيث أن الطاعن (س-م) أودع ثلاث مذكرات للطعن بواسطة الأساتـــذة : حمادي محمد-ميلود ابراهيمي-فهيم الحاج المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليـــا على النحـــو التالي :

بتـــاريخ 13 ماي 2008 أودع الطاعن(س-م) (متهم) مذكرة بأوجه طعنه بواسطة الأستاذ : حمادي محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنهـــا :

وجها وحيدا للطعن بالنقض: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني في فرعين:

فـــرع 1) متعلق بجريمة المشاركة في استيراد وتصدير المخـــدرات.

- بدعوى أنّ غرفة الاتهام أسست قرارها بالإحالة على الحيثية الأخيرة مـــن الصفحـــة 29 من القرار المطعون فيه : أنّ المادة 42 تستلزم وجوبا أن يكـــون الشريك في الجريمة قد ســـاعد أو عاون الفاعل الأصلي مع علمه بذلك.

وأنّ قضـــاة غرفة الاتهام وإن أبرزوا الركن المادي لجريمة المشاركة وهـــو المساعدة فلم يبرزوا الركن المعنوي المتمثل في عنصر العلم بالجريمة الأصليـــة.

فـــرع 2) متعـــلق بجريمة المشاركة في تزوير محررات عموميـــة.

- بدعوى أنّ قضاة غرفة الاتهام أغفلوا كذلك فيما يتعلق بهذه التهمة إبراز الركن المعنوي للمشاركة المتمثل في عنصر العلـــم.

وأنّ قضاة غرفة الاتهام أسسوا إحالة الطاعن عن هذه الجريمة كونه لم يتخذ أي إجراء في مواجهة الأشخاص الذين قاموا بالتزوير بالرغم من أنهم كانوا يعملون تحت سلطتـــه ويفهم من ذلك أن الطاعن كان له موقف سلبي وكان ذلك بعد ارتكاب الجريمـــة.

ومفترض أن تكـــون الأفعال المسهلة و المساعدة لارتكاب الجريمة سابقة لها وليس لاحقة في حين أن الموقف الذي يكون قد اتخذه الطاعن لاحقا لارتكـــاب الجريمة ولا يمكن اعتباره مسهلا لارتكاب الجريمـــة.

وبتاريخ 11 جوان 2008 أودع الطاعن مذكرة طعن ثانية بواسطة الأستاذ: ميلود ابراهيمي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها أربعة أوجه للطعـــن بالنقض.

الوجـــه الأول : مأخـــوذ من بطلان الإجـــراءات مجموع مخالفة المـــواد 576-577 من قانون الإجراءات الجزائيـــة :

بدعوى أنه ومن الثابت وأنه عند تاريخ انفجار قضية الحال (2005/11/19) فالعارض كان مسؤول الأمن بولاية تلمسان و بالإضافة لذلك فالعارض له صفة ضـــابط الشرطة القضائية على كل الإقليم التابع لمجلس قضاء تلمسان وبالفعل أنّ قـــرار الإحالة المطعون فيه أحاله صراحة أمام محكمة الجنايات رغم أنه يشتغـــل كرئيس الأمن بولاية تلمسان وهكذا يمكن القول بأن التحقيق كان من المفروض أن يكون أو يتم خارج عن هذا المجلس و لو أن إدانة العارض وقعت وتمت بعـــد إحالته على التقاعـــد.

مع العلم أن الاختصاص الإقليمي والنوعي من النظام العام وكل الإجراءات القائمـــة ضد العارض من قبل قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي التابعة لمجلس قضاء تلمسان تعد بمثابة باطلة وهذا ما يعرض الحكـــم للنقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة المواد : 184-199 من قانون الإجراءات الجزائيـــة :

1) بدعـــوى أنّ القرار لم يشر إطلاقا لقراءة تقـــرير المستشار المقـــرر.

2) بدعـــوى أنّ العارض قدم مذكرات جد مفصلة وشارحة ترمي كلها إلى بطلان الإجراءات في الأصل وألا وجه للمتابعة (احتياطيا) مدعمة بملاحظـــات الدفـــاع بجلسة غرفة الاتهام لكن القرار المطعون فيه أفرغ تلك المذكـــرات من محتواها و التي لم تكن محل أي تحليل من قبل غرفة الاتهام، و لم تدرسها لا مباشرة ولا بطريقة غير مباشـــرة .

الـــوجه الثالث : مـــأخوذ من انعدام و قصور في الأسباب مجموع تشويه الـــوقائع والتنـــاقض:

1) بدعـــوى أن من الثابت جليا أن القرار المطعون فيه لم يتوصل إلى واقع جدي يبين مشاركة العارض في استيراد وتصدير المخدرات أو حيازة والمتاجـــرة بهذه البضاعـــة.

2) بدعـــوى أن غرفة الاتهام تتناقض مع نفسها عندما تلوم العارض بأنه لم يعاقب مرتكبي المخالفة و في نفس الوقت قام بمساعدتهم لارتكاب هذه المخالفة.

وأن غرفـــة الاتهام لم تبرر ولم تسبب التسبيب الكافي قرار إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات بتهمة المشاركة في تزوير محررات عموميـــة.

3) ونفس الملاحظة بالنسبة لإحالة شخص بتهمة إنقاذ مجرمين من العدالة.

الوجـــه الرابع : مأخوذ من الخطأ في تكييف الوقائع والخطـــأ في تطبيق المادة 214 من قانون العقوبـــات :

بدعـــوى أن المستقر عليه فقها أن غرفة الاتهام لها سلطة التقدير للـــوقائع وبالمقابل فهي ملزمة بإعطاء الوصف والتكييف القانوني تحت رقابة المحكمة العليا حيث أحيل الطاعن أمام محكمة الجنايات من أجل المشاركة في تزوير محـــررات عمومية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 214 عقوبات وأنّ التزويـــر يتعلق

بتشطيب رقم الهاتف من السجل الموجود بأمن دائرة مغنية لكن السجل المذكور ليس بمثابـــة وثيـــقة عمومية أو رسمية لأن الأمر يتعلق بكراس أو دفتـــر بسيط يستعمل من قبل عون الأمـــن.

والتمس استخلاصا نقض وابطال القـــرار المطعون فيه دون إحالـــة.

وبتاريخ 15 جويلية 2008 أودع الطاعن مذكرة ثالثة بواسطة الأستـــاذ : فهيم الحاج المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجهين للطعن بالنقض :

الوجـــه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون في ثلاث فـــروع :

الفـــرع الأول : مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 577 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

بدعوى أن(س- م) بحكم مركزه كرئيس سابق لأمن ولاية تلمسان يستفيد من امتياز الجهة القضائية كما تنص على ذلك المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية وكان ينبغي متابعته وايداعه الحبس المؤقت أمام جهة قضائية أخرى غير الجهة القضائـــية التي يقع في دائـــرة اختصاصها أمن ولاية تلمســـان.

الفرع الثاني : مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

بدعـــوى أن محاضر استجواب (س-م) عند الحضور الأول وكذا محضـــر استجوابه في الموضوع لا يتضمنان توقيع هذا الأخير وأن المحاضر التي لا تتضمن توقـــيع المتهم تعتبر ملغاة طبقا للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائـــية.

الفـــرع الثالث : مـــأخوذ من خرق إجراءات التحقيق وحقوق المتهم :

بـــدعوى أن قاضي التحقـــيق رفض جميع الطلـــبات المقدمة من طرف المتهم المتعلقة (بالفحص الطبي وسماع الشاهد (ب-م) عميد الشرطة رئيس المصلحة

الجهوية لمكافحة المخدرات بتلمسان و إجراء مواجهة مع المتهم (ج –ج) رئيس أمن دائرة مغنية وإحضار كشف جدول للمكالمات الهاتفية من مركز اتصـــالات الجزائر دائرة مغنية ليوم 2005/11/19) خارقا بذلك إجراءات التحقيق الابتدائي.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من قصور الأسبـــاب في فرعين :

الفـــرع الأول : بدعوى أن التحقيق لم يثبت وجود دلائل قاطعة لا تدع مجالا للشك عند (س–م) لارتكابه الجنايات المحال بها وأن غرفة الاتهام افترضت بأن المتهم كان يساعد الإخوة (هـــ) الذين كانوا يتعاملون في المخدرات وذلك بالاستيراد والتصدير والمتاجرة والنقل وهذا يجعله شريكا معهم في هذه الجرائـــم لكـــن الافتراض لا يقبل قانونـــا.

الفـــرع الثاني : بدعوى أن غرفة الاتهام لم تشر في قرارها كيف ساعـــد أو عاون المتهم (س–م) المتهمين الآخرين و لم توضح الطرق التي استعملها المتهم في ذلك و هل كان عالما بالجريمة قبل وقوعها أو بعدهـــا.

الفـــرع الثالث : بخصوص جنحة الحيلولة عمدا دون القبض على شخص يعلم أنه ارتكب جناية وكان محل بحث قصد مساعدته على الاختفـــاء.

بدعوى أن غرفة الاتهام أسست قرارها على حيثية واحدة مفادها أن المتهم (س–م) بصفـــة رئيس أمن ولاية كان يتستر عليهما ويحول دون القبض عليهما ودون أن يقوم بالإجراءات القانونية ضدهمـــا.

لكن المتهم (ط) أكد أنه البحث كان جاريا ضد المتهم (هـــ–م) بناءا على تعليمات رئيس أمن الدائـــرة (ج–ج).

وأن المتهـم (ج-ج) أكد هو الآخر أن حاول عدة مرات إيقاف المتهـم (هـ-ن-د)الصادر ضده أمر بالقبض منذ سنة 1999 وأنه حاول عدة مـرات إيقافه حين التحق بأمن دائرة مغنـية وتمّ تفتيش منازل أولاد (هـ) خمس مرات وحجـزت لهم شاحنتين.

والتمس نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف علـى نفس الجهة القضائـية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديـد.

عن الوجه الأول المثار من لدن الطاعن (س-م) بواسطة محاميه الأستاذين : ميلـود ابراهيمي وفهيم الحاج المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون المواد : 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية المؤدي وحـده للنقض.

حيث أنه يَبِـينُ من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه ما يلـي :

1) أنّ : الطاعن (س-م) كان يشغل مهام رئيس أمن ولاية تلمسان بتاريخ وقـائع القضية 2005/11/19 المجرى فيها التحقيق القضائي من لدن قاضـي التحقيق بمحكمة الرمشي ضد المتهمين (ب-ب) ومـن معه لأجل تهم تهريب المخدرات وحيازتها والاتجار فيها واستيراد بدون رخصة لذخيرة مـن الصنف الخامس وحيازة أشرطة فيديو مخلة بالحيـاء .

2) أنّ قاضي التحقـيق لدى محكـمة الرمشي المعين للتحقيق في القضية ضـد ضباط الشرطة القضائية (ج-ج) – (م-ب) – (ج-م)– (ح- م) بموجب الأمرين رقم 52/06 المؤرخ في 2006/07/10 و65/06 المؤرخ في 2006/08/13 الصادرين عن رئيس مجلس قضاء تلمسان سمع الطاعن (س.م) شاهدا في ذات القضيـة والوقائع ثم وجه له الاتهام علـى أساس المشاركة في التزويـر في

محـــررات رسمية وطمس معالم الجريمة والمشاركة في تهريب والاتجار وتنظيـــم النشاطات الخاصة بالاتجار في المخدرات طبقا للمـــواد : 42-214-143 مـــن قانون العقوبات والمواد 23-17-18 مـــن القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع استعمال و الاتجار غير المشروعين بهـــا.

3) أنّ التحقيق القضائي قد أخذ مساره إلى أن تصرف قاضي التحقيق لدى محكمـــة الرمشي في القضية المتبعة ضد الطاعـــن (س-م) ومن معه بإرســـال مستنداتها إلى النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان الذي عرضها على غرفة الاتهـــام بذات المجلس التي أحالته على محكمة الجنايات بمجلس قضاء تلمســـان بموجب القرار الصادر بتاريخ 2008/02/24 موضوع الطعن بالنقض من طرف (س.م) و(هـــ-ن-د).

وحيث أنّ الطاعن (س-م) وبصفته رئيس أمن ولاية تلمسان بتاريخ الوقائع المنوه عنها فهو محافظ شرطة على مستوى الولاية يتمتع قانونا بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 3/15 من قانون الإجراءات الجزائية و بما أنّ ولايـــة تلمسان مقسمة إلى دوائر للشرطة القضائية فإن اختصاصاته كمحـــافظ شرطة على مستوى الولاية تشمل كافة تراب ولاية تلمسان طبقا لأحكام المادة 5/16 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

وحيث أنّ أحكام المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية توجب-حالـــة اتهام أحد ضباط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعـــمال وظيفتـــه أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا-أن تتخذ بشأنـــه الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية-فيؤمـــر بالتحقيق في القضية خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيهـــا المتهم أعمال وظيفتـــه .

وحيث أنّ إجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي المنصوص عليها في أحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية قواعد جوهرية تتعلق بالنظام العام وضعها المشرّع لأجل مصلحة المتقاضين ولأجل تحقيق العدالة وحسن سيرهـــا على وجه الخصوص و لذلك فإنه يجوز للخصوم إثارتها والدفع بعـــدم الاختصاص بناء عليها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وحتى لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وحيث أنّ إجراءات التحقيق في القضية المتبعة ضد الطاعن (س-م) لم تراع فيها قواعد الاختصاص الشخصي و امتياز التقاضـــي.

وإنمـــا حصلت بمعرفة قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي وتمت إحالته من لـــدن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان على محكمة الجنايات بـــذات المجلس القضائي أي داخل دائرة الاختصاص القضائية التي كان يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائيـــة.

وحيث أنه وقد تمسك قضاة غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان باختصاصهم في قضية الطاعن (س-م) (ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس مهامه على كافة تراب اختصاص مجلس قضاء تلمسان) وقضو بإحالته على محكمة الجنايات لذات المجلس فقد خالفوا فعلا القواعد الجوهرية في الإجراءات المتعلقة بالاختصـــاص الشخصي وامتياز التقاضي التي هي من النظام العام، الأمر الذي يتعيّن معه ودون الحاجـــة لمناقشة الأوجه الأخرى المثارة التصريح بأن الوجه الأول المثار من لدن الطاعـــن (س-م) مقبول ومؤسس وبالنتيجة قبول طعنه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2008/02/24 برمته بالنسبـــة للطاعنين وغير الطاعنين نظرا لوحدة المتابعة وارتباط الوقائع ارتباطا لا يقبل التجزئـــة.

وحيث أنّ أشكـــال التعيين خارج اختصاص المجلس القضائي غير منصوص عليهـــا في مثل حالة الطاعن في أحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك فإن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا تحيل القضية وأطرافها على غرفة الاتهام لمجلس قضاء سيدي بلعباس للنظر في موضوعها وصحة إجراءاتها والفصل فيها من جديد طبقا للقانون، والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة :

1) بعدم قبول طعن الطاعن (هـــ-ن-د) شكلا لمخالفته أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

2) بقبول طعـــن الطاعن (س-م) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه برمته (بالنسبة للطاعنين وغير الطاعنين) وإحالة القضية وجميع أطرافها على غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس للقيام بالإجراءات المطلوبة والفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون .

والمصـــاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القســـم الأول-المتركبة من الســـادة :

بيـــاجـــي حميـــــد	رئيـــس القســـم رئيســـا
عبـــد النور بوفلجـــة	مستشـــــــارا مقـــــررا
قرموش عبـــد اللطيف	مستشـــــــــــــارا

الملحق رقم: 09

ملف رقم: 76624 قرار بتاريخ: 1991/06/02

قضية: (النيابة العامة لدى م ق أم البواقي) ضد : (ق ي، ب و، م م)

غرفة الإتهام – إستئناف بشأن الحبس الإحتياطي – التصدي للموضوع – خطأ في تطبيق القانون

(المادة 192 من ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أنه إذا رفع استئناف في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الإحتياطي، فإن على غرفة الإتهام إما أن تأمر بتأييد الأمر أو تلغيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن النيابة العامة استأنفت أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الإحتياطي، فإن غرفة الاتهام بتصديها للموضوع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى: أمير زين العابدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى: مقداد مولود المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى النقض المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 02/20/ 1989 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي ضد قرار غرفة الإتهام لنفس المجلس الصادر يوم 1989/02/19 بناء على استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق، لرفضه اتخاذ أمر بحبس المتهمين (ب و) و(م م).

قرار غرفة الإتهام الذي أدان (ق ي) بالمشاركة في الإجهاض وأمر بحبسه.

ألغى الأمر المستأنف وأمر بحبس (ب و) و(م م) وهذا طبقا للمواد 42-1/304 - 305 ق.ع و 189 ق.ا.ج.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أنه تدعيما لطعنه، يثير النائب العام في طلباته وجها واحدا للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 189 ق.إ.ج وخرق أحكام المادة 192 ق.إ.ج من حيث أنه وبناء على استئناف النيابة العامة لأمر قاضي التحقيق رفعت الدعوى لغرفة الإتهام على أساس قضية خاصة بالحبس الإحتياطي وطبقا للمادة 192 ق.إ.ج كان عليها أن تؤيد أمر قاضي التحقيق أو أن تلغيه، بينما يتضح من قراءة القرار أن غرفة الإتهام ألغت أمر قاضي التحقيق، ولكن تصدت بادانة شخص غير مشار إليه في الطلبات الإفتتاحية وأصدرت أمر بالإيداع ضده. وبهذا، فإن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق المادة 189 ق.إ.ج وخرق أحكام المادة 192 ق.إ.ج.

حيث أنه فعلا فيما يخص الحبس الإحتياطي، فإن مبدأ الأثر الناقل للاستئناف، يجب أن يطبق بصرامة، وغرفة الإتهام مقيدة بما يمس الحبس، فالتصدي إذن غير ممكن في هذه الحالة وغرفة الإتهام تستطيع التصدي (في كل مادة أخرى)، طبقا لأحكام المادة 192 ق.ا.ج.

حيث أنه بعدم احترام المادة السابقة الذكر، فإن غرفة الإتهام لم تطبق القانون تطبيقا سليما، ويتعين القول أن هذا الوجه مؤسس.

حيث أنه يستخلص مما سبق أن هذا الوجه مؤسس ويتعين نقض القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا وعليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الغرفة مشكلة تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا القانون.

ترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتركبة من السادة :

الملحق رقم: 10

نيابة وكيل الجمهورية السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة عين قزام

رقم : إلى السيد النائب العام بمجلس قضاء تمنراست

الموضوع: تقرير إستئناف السيد وكيل الحجمهورية ضد أمر قاضي التحقيق الغرفة الأولى القاضي بإعادة تكييف الوقائع في قضية رقم:

- بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد :بتهمة جناية تكوين جمعية أشرار قصد إرتكاب جناية سرقة موصوفة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 353و176و177 من قانون العقوبات .

- بعد الإطلاع على أمر إبلاغ إعادة تكييف الوقائع المتابع بها المتهمين من جناية تكوين جمعية أشرار قصد إرتكاب جناية سرقة موصوفة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 353و176و177 من قانون العقوبات ، الى جنحة محاولة السرقة للمتهم ، والمتهم طبقا للمادتين 31 و350 من قانون العقوبات ، و إلى جنحة السرقة للمتهم و.....والمتهم و... طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات والصادرعن قاضي التحقيق بتاريخ :2011/01/12 .

عـن الوقـائع

-حيث أنه بتاريخ:..... وفي حدود الساعة الثالثة صباحا تقدم من مصالح أمن دائرة عين قزام المدعو مرفوقا بالمدعو بغرض تقييد شكوى رسمية جراء تعرضه لمحاولة سرقة سيارته من نوع طيوطا أف جي 60 زرقاء اللون ، والتي كانت أمام باب بيته بحي 600 مسكن ضد ومن معه وذلك يوم الجمعة 2010/11/19 الساعة الثانية صباحا إذ سمع ضجيجا وحين خروجه وجد المشتبه به وإثنان لاذا بالفرار تاركين أحذيتهم التي جلبها الضحية معه إلى مصالح الأمن ، وبسماع الضحية الثانية أكد أنه فعلا قبل يومين من عيد الأضحى تعرضت سيارته للسرقة من قبل مجهولين من نوع طيوطا اف جي 60 ليلا ثم وجدها بالقرب من مستودع الميكانيكي نافيا المتابعة كون أن سيارته أرجعت إليه .
وأثناء سماع المشتبه فيهنفى معرفته بالمشتبهين الآخرين كما نفى السرقة وأضاف أنه في ذلك اليوم كان برفقة قريبه و وأثناء الإقتراب من بيت الضحية إتفقا على فتح

السيارة وبسماع المشتبه فيه أكد أنه كان برفقة المدعو ... و.....وشخص آخر يجهل هويته بالحفل الليلي إلى أن طلب منه ...مشاركتهم في سرقة سيارة الشاكي وأنه قبل أيام من عيدالأضحى طلبوا منه سرقة سيارة المدعو .. وتحويل مادة المازوت عليها فرفض ، كما أضاف أن من بين النعال الموجودة نعل المشتبه فيه (ل-م) البني اللون .

وبسماع المشتبه فيه ... أكد أنه فعلا كان مع المشتبه فيهمابالحفل الغنائي إلا أنه لم يخبرهما بشيء نافيا أن يكون مع المشتبه فيهم أثناء السرقات التي تمت كما إعترف بمعرفته بالمشتبه فيهم إلا أنه لم يشاركهم السرقات كون المدعوأراد توريطه فقد طلب منه أن ينقل له مادة المازوت على متن سيارته إلا أنه رفض .

عن الإجراءات

حيث أنه بتاريخ ... تمت إحالة الملف على السيد قاضي التحقيق الغرفة الأولى بموجب طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق تحت رقم: 10/0010 بتهمة جناية تكوين جمعية أشرار قصد إرتكاب جناية سرقة موصوفة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 353و176و177 من قانون العقوبات ، مع إلتماس أمر إيداع للمتهم (ب- ن) وأمر مناسب للبقية .

حيث أنه بتاريخ : 2011/01/12 أصدر السيد قاضي التحقيق أمر مخالف للطلب الإفتتاحي من النيابة فيما يخص الوصف المعطى للوقائع إطلعت عليه النيابة في 2011/01/17 مسببا أمره بأن ركني جناية تكوين جمعية أشرار في المواد 176 و177 عقوبات وهما الإتفاق المسبق وغرض إرتكاب جناية ضد الأموال أو الأشخاص غير متوفرين ، مما يقتضي إعطاء الأفعال وصفا مغايرا.

أسباب الإستئناف

1-حيث أن الأفعال المنسوبة للمتهم جد خطيرة.

2-حيث أن أمر إرسال المستندات من قاضي التحقيق يبنى على قرائن فقط لا على أدلة وهو الأمر الذي توضحه قضية الحال من خلال تناقض تصريحات المتهمين وإتهام بعضهم البعض ، مع تزامن ذلك مع تصريحات الضحايا التي لم يفندها المتهمين بأدلة كافية.

3- حيث أن أقوال المتهمين أجمعت كلها على وجود مخطط إجرامي سابق من خلال عرض واقعة السرقة على فترتين زمنيتين قبل العيد بيومين لسرقة السيارة الأولى .. وبعده ليلة الجمعة بالتحديد حيث محاولة سرقة السيارة الثانية للضحية ، قصد إرتكاب جناية السرقة الموصوفة والذي أكده المتهمين من خلال تناقض أقوالهم ، وهو ما يشترط لقيام جناية

تكوين جمعية الأشرار طبقا للمولاد 176و177 عقوبات.

4-حيث أمر قاضي التحقيق تعرض للوقائع ولم يعطها الوصف الملائم حتى ترتب آثارها القانونية وذلك بأن تعرض لظرفي الليل والتعدد دون نفي أحد الظرفين بإعتبار قاضي التحقيق قاضي أشخاص لا وقائع ، مما يجعل جنحة السرقة موصوفة طبقا للمادة 353 عقوبات .

5-حيث أن تأكيد قاضي التحقيق بأن الوقائع لاترقى لتشكيل جناية السرقة الموصوفة دون التعرض للظروف المشددة لها بالنفي يعد خطأ في التكييف يستتبع الإستئناف كون الأمر ليس صادر في آخر درجة .

والحال هذا يتعين معه الإبقاء على التكييف المعطى من النيابة في الطلب الإفتتاحي.

7 - حيث أن جميع السرقات التي تمت في تلك الفترة كانت من نوع سرقة سيارات .

لهذه الأسباب

نلتمس من هيئة غرفة الإتهام الموقرة:

في الشكل: قبول الإستئناف شكلا لوروده ضمن الآجال القانونية.

في الموضوع: إلغاء أمر السيد قاضي التحقيق بإعادة التكييف والأمر من جديد بالإبقاء على التكييف المعطى من النيابة العامة .

محكمة عين قزام في :2011/01/18

وكيل الجمهورية

4- قرار غرفة الإتهام القاضي في الإستئناف

بيان الوقائع

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2010/11/19 وفي حدود الساعة الثالثة صباحا تقدم المدعو (غ - م) رفقة المدعو (ب - ن) الى مصالح أمن دائرة عين قزام مقدما شكوى على أساس تعرضه لمحاولة سرقة سيارته التي هي من نوع ف ج 60 التي كانت مركونة أمام باب بيته الكائن بحي 600 مسكن مصرحا بأنه بتاريخ الوقائع كانت سيارته المسجلة تحت رقم 11-182-01482 من نوع طويوطا ف ج 45 زرقاء اللون ملك

لشقيقه المدعو (ع - ع) ، مركونة أمام بيته وإذا به يسمع ضجيج خارج بيته وعند خروجه لتفقد الأمر وجد المدعو (ب، ز) وإثنان معه بالقرب من سيارته وعند رؤيتهم له لاذا بالفرار تاركين وراءهم أحذيتهم أين قام بتتبع المدعو (ب، ز) فأمسك به بينما تمكن شخصين آخرين ذوي بشرة سوداء من الفرار .

كما تم سماع المدعو (د - ع) عامل بمكتب بريد عين قـزام من طرف الشرطة الذي صرح أنه وقبل يومين من عيد الأضحى تعرضت سيارته من نوع طويوطا ف ج 60 بيضاء اللون لسرقة من مجهولين والتي كانت مركونة أمام بيته الواقع بحي الخمسين وبعد البحث عنها وجدها بالقرب من مستودع ميكانيكي المسمى (ي) أين وجد أيضا آثار الوقود الذي تنقل على متنها.

وبسماع المتهم (ب، ن) صرح أنه لا يعرف الشخصين اللذين لاذا بالفرار ولا يعرف لمن تعود النعال التي أحضرها الضحية إلى مصالح الأمن ناكرا محاولته سرقة سيارة الضحية ، وعند سماعه مرة ثانية صرح أنه يوم الجمعة في حدود الساعة الثانية كان عائدا إلى بيت أخيه الكائن بحي الفولتيف رفقة كلا من المدعو (ب، م) والمدعو (ف، ن) ولما إقترب من منزل الضحية (غ، م) إتفق صديقيه على أن يفتحا سيارة الضحية التي كانت مركونة أمام بيته ويسير على متنها إلى حي البراريك أين يسكن المدعو (ب، م)، إلا أنه أثناء فتح السيارة خرج الضحية من بيته وتتبعهم أين تمكن من الإمساك به في حين لاذ الآخرين بالفرار وأن النعال ذات اللون البني تعود للمدعو (ب، م) والآخرين لقريبه المدعو (ن)، أما النعال ذات اللون الأسود والتي هي في حالة جيدة تعود له .

وعند سماع الحدث المدعو (ب، م) صرح أنه يوم الوقائع كان رفقة كل من المدعو (ر، ع) والمدعو (ل، م) وشخص آخر يجهل هويته كانوا يسهرون بحفل أحد الأشخاص بحي الفولتيف وهناك طلب منه المدعو (ب، ن) أن يشاركهم في سرقة سيارة وكان يقصد بذلك سرقة الضحية (غ، م) ، كما صرح بأنه قبل عيد الأضحى بيوم أو يومين طلبوا منه أن يسرقو سيارة من نوع ف ج 60 بيضاء اللون بحي الخمسين تعود ملكيتها للمدعو (د، ع) أين قاموا بسرقتها وتحويل مادة المازوت على متنها الى وجهة مجهولة ثم أرجعوها وركنوها بالقرب من مستودع الميكانيكي المدعو (ي)

وبسماع المتهم الحدث (ل، م) من طرف الضبطية القضائية صرح أنه قضى أيام العيد كلها بمدينة عين قزام وإنه بتاريخ الوقائع وفي حدود الساعة منتصف الليل كان ساهرا بحي الفولتيف في حفل غنائي وهناك إلتقى بكل من المدعو (ب، ن) والمدعو (ب، م) وأثناء الحفل إقترب منه (ب، ن) وطلب منه ولاعة سجائر دون أن يخبره بأي شئ آخر وأنه لم يكن من الأشخاص الذين تتبعهم الضحية .

وعند سماع الحدث (ب، أ) من طرف رجال الأمن صرح أنه لايعرف كل من المدعو

(ب، م) و (ل، م) و (ب، ن) ولاتربطه أية علاقة معهم وينكر جميع التهم وأن (ب، م) يريد توريطه في القضية إنتقاما منه كون هذا الأخير طلب منه أن ينقل له مادة المازوت على سيارته فرفض وعلى إثر هذه الوقائع عرض الملف على نيابة محكمة عين قزام فأحالته على قاضي التحقيق بنفس المحكمة بموجب طلب إفتتاحي مؤرخ في 2010/11/23 موجهة الإتهام لـ : 1) (ب، ن) 2) (ب، م) 3) (ل، م) 4) (ب، أ) 5) (ف، ن) على أساس إرتكابهم جناية تكوين جمعية أشرار بقصد إرتكاب جناية السرقة الموصوفة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد : 176 ، 177 ، 353 من قانون العقوبات .

وبتاريخ 2010/11/23 تم سماع الضحية (ع، م) فصرح بأنه بتاريخ 2010/11/19 وفي حدود الساعة الثانية صباحا كانت سيارته مركونة أمام بيته الكائن بحي 600 مسكن بعين قزام وبينما كان نائما سمع ضجيجا خارج البيت فخرج لإستطلاع الأمر وإذا بهي تفاجأ بثلاثة أشخاص من بينهم (ب، ز) الذي أمسك به وتوجه به إلى رجال الشرطة من أجل تقييد شكوى بمحاولة سرقة سيارته وأنه يتنازل عن التأسيس كطرف مدني في القضية .

وبنفس التاريخ تم سماع الضحية (د، ع) الذي أكد الأقوال التي أدلى بها أمام رجال الضبطية القضائية بتاريخ 2010/11/21 وصرح بأنه يتنازل عن التأسيس كطرف مدني في القضية .

وحيث أن المتهم (ب، ز) تم استجوابه عند الحضور الأول بتاريخ 2010/11/23 أنكر التهمة المنسوبة إليه وصرح بأنه بتاريخ الوقائع (يوم الجمعة 2010/11/19) خرج من بيت عمه المدعو (ب، خ) متوجها إلى بيت أخيه القريب منه وبينما كان مارا بالقرب من منزل الضحية المدعو (ع، م) التقى بالمدعو (ب، م)، والمدعو (ف، ن) وفي تلك اللحظة خرج الضحية فقام بالفرار رفقة هذين الأخيرين خوفا أن يمسكهما الضحية غير أن هذا الأخير لحق به وأمسكه وإقتاده إلى مصالح الأمن بعين قزام ، وصرح أنه لم يكن يعرف ما الذي كان يقوم به كلا من المدعوين (ب، م) و (ف، ن)

غير أنه تراجع عن أقواله عند إستجوابه في الموضوع بتاريخ 2010/11/25 وصرح بأنه اتفق مع المدعو (ب، م) و (ف، ن) على أن يسرقوا سيارة الضحية (ع، م) وأن (ع، م) هو من حاول فتح سيارة الضحية وأن (ب، م) يقوم بالحراسة غير أنه عندما تفطن الضحية لهم لاذوا بالفرار تاركين نعالهم في المكان وأن المدعو (ل، م) و (ب، أ) لم يكونا معهما وأن (ف، ن) هو من طلب منه مشاركته في سرقة السيارة لكنه رفض وأنكر أن يكون إلتقى بالمدعو (ب، م) في الحفل وأنه لم يطلب من هذا الأخير سرقة سيارة الضحية (ع، م) ، وأنكر أن يكون

قد طلب من المتهم (ب، م) سرقة سيارة (د، ح).

وحيث أنه بتاريخ 2010/11/23 تم إستجواب المتهم الحدث (ب، أ) بحضور ولي أمره (ب، ي) أنكر التهمة المنسوبة إليه مصرحا أنه يوم الوقائع خرج من بيته الكائن بحي الفولتيف حوالي الساعة التاسعة ليلا برفقة صديقه (و، ب) لحضور حفل أقيم بالقرب من إدارة الجمارك ومكث معه إلى غاية إنتهاء الحفل حوالي الساعة الحادية عشر ليلا وبعدها ذهب إلى منزل عمه المدعو (ب، خ) للنوم وبعد يومين من ذلك حضرت الشرطة للبحث عليه وأنكر أن تكون له علاقة بسرقة سيارة الضحيتين (ع، م) و (د، ح) وعند إستجوابه في الموضوع بتاريخ 2010/11/25 تمسك بأقواله التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق عند إستجوابه عند الحضور الأول وأن ما قيل عليه كون وجود آثار لمادة المازوت على ثيابه مجرد إدعاءات كاذبة .

وحيث أن المتهم لم يتمكن السيد قاضي التحقيق من سماعه لتخلفه عن الحضور رغم إستدعائه بتاريخ 2010/11/30 و 2010/12/15 .

وحيث أن السيد قاضي التحقيق أجرى مواجهة بين الضحية (ع، م) والمتهم (ب، ن) بتاريخ 2010/12/09 فصرح الضحية في مواجهة المتهم أن الماثل أمامه هو الشخص الذي حاول سرقة سيارته رفقة شخصين آخرين ذوي بشرة سوداء يوم الجمعة الموافق لـ 2010/11/19 في حين يفند المتهم (ب، ن) تصريحات الضحية ويصرح بأنه لم يقم إطلاقا بمحاولة سرقة سيارة المتهم وأن الشخصين اللذين قاما بمحاولة السرقة هما المدعوان (ب، م) و (ف، ن) وأن الضحية قام فعلا بإمساكه بعد محاولة الفرار بسبب الخوف منه .

حيث أجريت مواجهة بتاريخ 2010/12/9 بين المتهم (ب، ن) والمتهم (ب، م) بحضور مسؤوله المدني فصرح الأول بأن المتهم الماثل أمامه (ب، م) هو الذي إتفق مع المدعو (ف، ن) على سرقة سيارة الضحية (ع، م) وذلك بعد عودتهم من الحفل الغنائي وان (ب، م) هو من حاول سرقة سيارة الضحية رفقة (ف، ن) وينفي أن يكون قد إلتقى بالمتهم (ب، م) يومين قبل عيد الأضحى ولم يخبره بأنه كان يود سرقة الضحية (د، ح) العامل بمكتب بريد عين قـزام ، كما أن إدعاءات المتهم (ب، م) بأنه إلتقى به يوم سرقة سيارة (د، ح) أمام مستودع الميكانيكي المدعو (ي) برفقة (ب، أ) و (ل، م) وبأنه كان على لباس (ب، أ) آثار مادة المازوت هي إدعاءات كاذبة .

في حين صرح المتهم (ب، م) أن المتهم الماثل أمامه تقدم منه في الحفل الغنائي ليلة الوقائع وطلب منه سرقة سيارة الضحية (ع، م) . وأنه إلتقى به أيام قبل العيد برفقة (ب، أ) وأخبره بأنه يود سرقة سيارة الضحية (د، ح) وطلب منه مشاركته في السرقة كما إلتقى بالمتهم (ل، م) برفقة (ب، ن) ، و (ب،

أ) أمام مستودع الميكانيكي التابع للمدعو (ي) وكانت على لباس المتهم القاصر (ب، ع)
أ) آثار مادة المازوت وهذا يوم سرقة سيارة الضحية (ح، ع)

وحيث أن السيد قاضي التحقيق إعتبر التحقيق منتهيا وأصدر أمرا بتاريخ 2011/01/17 بإعادة تكييف وقائع القضية من جناية تكوين جمعية أشرار بقصد إرتكاب جناية السرقة الموصوفة طبقا للمواد: 176 ، 177 ، 353 من قانون العقوبات إلى جنحة محاولة السرقة للمتهم (ب، ن) والمتهم (ب، م) و(ف، ن) طبقا للمادتين 31 و 350 من قانون العقوبات والى جنحة السرقة للمتهم (ب، ن) و(ب، م) و(ل، م) و (ب، أ) طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات .

وبتاريخ 2011/01/18 عرض الأمر على النيابة فأشارت عليه بعبارة مع الطعن بالإستئناف .

وبتاريخ 2011/01/18 تم تسجيل إستئناف الأمر المشار إليه أعلاه وعليه تم جدولة القضية أمام غرفة الإتهام من طرف النيابة تحت رقم 2011/14 لجلسة 2011/02/02 وتم إعلان الأطراف بتاريخ إنعقادها طبقا للمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية وتقدمت النيابة العامة بطلباتها المكتوبة الرامية إلى إلغاء أمر السيد قاضي التحقيق والأمر من جديد بالإبقاء على التكييف الجنائي المتمثل في تكوين جمعية أشرار قصد إرتكاب جناية السرقة بظروف الليل والتعدد طبقا للمواد 176 ، 177 و 353/2، 3 من قانون العقوبات .ووضعت القضية في المداولة للنطق بالقرار التالي :

<u>وعليه فإن غرفة الإتهام</u>

بعد الإطلاع على ملف القضية

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب

بعد الإطلاع على المواد 170 و 182 وما يليها من ق ا ج

بعد الإطلاع على المواد : 31 و 176 ، 177 ، 354 من قانون العقوبات

بعد وضع القضية في المداولة طبقا للقانون للنطق بالقرار في 2011/02/02

في الشكل : حيث أن الإستئناف المرفوع من طرف السيد وكيل الجمهورية بتاريخ 2011/01/18 في أمر إعادة تكييف وقائع القضية الصادر بتاريخ 2011/01/17 قد جاء ضمن الآجال والأشكال القانونية ومن ثم يتعين قبوله .

وفي الموضوع : حيث أن المتهمين 1) (ب، ن) 2) (ب، م) 3) (ل، م) 4) (ب، أ) 5) (ف، ن) متابعين لإرتكابهم بتاريخ 2010/11/19 ومنذ زمن لم يمض عليه التقادم ببلدية عين قزام دائرة إختصاص محكمة عين قزام التابعة لمجلس قضاء تمنراست بجنايات تكوين جمعية أشرار بقد إرتكاب جناية السرقة الموصوفة طبقا للمواد 353 و 176 ، 177 من قانون العقوبات ،وحيث أن المتهم (ب، ن) عند سماعه في

الموضوع بتاريخ 2010/11/25 إعترف بأن ليلة الوقائع الموافقة لـ 2010/11/19 عندما كان عائدا من حفل غنائي الى بيت أخيه برفقة المدعو (ب، م) والمدعو (ف ن) إتفقا هذان الأخيران على سرقة سيارة الضحية (غ، م) وعند إستفاقة هذا الأخير من النوم إثر الضجيج وفتح باب منزله لاذ الجميع بالفرار تاركين نعالهم في عين المكان وقد أمسك به الضحية .

وحيث أن المتهم (ب، م) عند سماعه في الموضوع بتاريخ 2010/11/25 رفقة مسؤوله المدني بتاريخ إعترف بأنه كان رفقة أحد أقاربه وهو المدعو (ح، ع) والمدعو (ي، ن) و (ل، م) أما (ف، ن) لم يكن حاضرا ، وقد إقترب منه (ب، ن) وأخبره بأنه يريد سرقة سيارة الضحية (غ، م) لنزع قطع الغيار منها لبيعها وأنكر أن يكون قد شاركه في السرقة ، كما أن النعال التي وجدت بمكان الوقائع ليس له ، كما صرح بأنه إلتقى بالمتهم (ب، ن) وأخبره بأنه يريد سرقة سيارة المدعو (د، ع) وعندما تمت سرقة سيارة هذا الأخير إلتقى (ب، ن) و (ل، م) و (ب، أ).

وحيث أن المتهم (ل، م) عند إستجوابه في الموضوع بتاريخ 2010/11/25 بحضور مسؤوله المدني صرح بأنه إلتقى بالمتهم (ب، ن) في الحفل الغنائي وطلب منه ولاعة سجائر ولم يحدثه عن أية سرقة وينكر أن يكون من قرب منزل الضحية (غ، م) ولم يحاول سرقة سيارته ولم يكن من الأشخاص الذين فروا ولحقهم الضحية وأن النعال ليس له وينفي مشاركته لسرقة سيارة (د، ع).

وحيث أن المتهم (ب، أ) عند إستجوابه في الموضوع بتاريخ 2010/11/25 في حضور مسؤوله المدني تمسك بالتصريحات التي أدلى بها عند الحضور الأول، فأنكر الأفعال المنسوبة إليه جملة وتفصيلا ويفند ما أدلى به (ب، م) تجاهه بخصوص رؤيته له يوم سرقة (د، ع) بالقرب من مستودع الميكانيكي (ي) وعلى لباسه أثار المازوت ويجهل لمن تعود النعال التي وجدت قرب منزل الضحية (غ، م) .

-حيث إن السيد قاضي التحقيق سعى في سماع المتهم (ف، ن) غير انه لم يتمكن من ذلك لعدم حضور هذا الأخير رغم استدعاءه مرتين بتاريخ 2010/11/30 و 2010/12/15

-حيث أن السيد قاضي التحقيق أجرى مواجهة بين الضحية (غ، م) و المتهم (ب، ن) بتاريخ 2010/12/09 كما أجرى بنفس التاريخ مواجهة بين المتهمين (ب، ن) و (ب، م) بخصوص أقوالهم المتناقضة .

-حيث يتبين من التحريات ومن تصريحات المتهمين المذكورين أن الوقائع التي تم إسنادها للمتهمين تكمن على النحو الآتي :

جنحة تكوين جمعية أشرار: قصد الإعداد لجنح طبقا للمواد 176و177 فقرة 01 ، على اساس ان المتهمين (ب، ن) و (ب، م) و (ف، ن) قد التقوا في الحفل الغنائي واتفقو على محاولة سرقة سيارة الضحية (غ، م) ، في حين اتفق المتهمين (ب

ن) و (ب، م) و (ل، م ، و (ب، آ) على سرقة سيارة الضحية (د، ع)، ومن ثمة فان جنحة تكوين جمعية أشرار يتعين إسنادها للجميع .

-حيث انه بالنسبة لمحاولة السرقة الواقعة على سيارة الضحية (غ، م) . فانه توجد أعباء كافية ضد المتهمين (ب، ن) و (ب، م) و (ف، ن) على أساس أن الأول امسك به الضحية والثاني والثالث كان مع المتهم الأول بإقرار هذا الأخير ومن ثمة يتعين أن تسند إليهم جنحة محاولة السرقة طبقا للمادتين 31 و354 من قانون العقوبات ،

-حيث انه بالنسبة لجنحة السرقة طبقا للمادة 354 من قانون اله=عقوبات فانه توجد أعباء كافية تؤكد قيام المتهمين (ب، ن) و(ب، م) ، و(ل، م) و(ب، آ) بسرقة سيارة الضحية (د، ع) وهو ما يؤكده المتهم الحدث (ب، م) أثناء سماعه في الموضوع ، ومواجهته بالمتهم (ب، ن).

-حيث يتضح مما سبق انه يتعين تكييف الوقائع المنسوبة للمتهمين حسبما سياتي في منطوق القرار أدناه.

-حيث أن المصاريف تبقى محفوظة.

لهذه الأسباب

قررت غرفة الاتهام :

-في الشكل: قبول استئناف النيابة العامة

-في الموضوع: تأييد الأمر مبدئيا وتعديله بإعادة تكييف الوقائع إلى جرم تكوين جمعية أشرار قصد الأعداد لجنحة بالنسبة لجميع المتهمين، وجنحة محاولة السرقة بالتعدد بالنسبة للمتهمين (ب، ن) و(ب، م) و (ف، ن)، وجنحة السرقة بالنسبة للمتهمين (ب، ن) و(ب، م) و(ل، م) و(ب، آ) . طبقا للمواد : 176و177 و31و354 من قانون العقوبات ، و المصاريف محفوظة.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	-
الإهداء	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار التنظيمي لسير غرفة الاتهام.	**07**
المبحث الأول: التنظيم الإجرائي لغرفة الاتهام.	07
المطلب الأول: تركيبة غرفة الاتهام	08
الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام	08
الفرع الثاني: تعيين أعضاء غرفة الاتهام.	09
الفرع الثالث: سلطات رئيس غرف الاتهام	09
أولا: الرقابة و الإشراف علي سير التحقيق	09
ثانيا: الرقابة على الحبس المؤقت	11
المطلب الثاني: طرق إخطار غرفة الاتهام بالدعوى	11
الفرع الأول: إخطار غرفة الاتهام بجزء من القضية	12
أولا: إخطار غرفة الاتهام عن طريق الاستئناف:	12
ثانيا: إخطار غرفة الاتهام للفصل في بعض الطلبات :	12
ثالثا: إخطار غرفة الاتهام للفصل في البطلان:	13
الفرع الثاني: إخطار غرفة الاتهام بكل القضية	13
المطلب الثالث: إجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام:	15

الفرع الأول: خصوصيات إجراءات غرفة الاتهام:	15
أولا: السرعة في اتخاذ الإجراءات:	15
ثانيا: التدوين و الكتابة :	16
الفرع الثاني: الإجراءات السابقة للانعقاد:	16
أولا: تهيئة القضية:	16
ثانيا: تبليغ الخصوم :	17
ثالثا: إيداع الملف لدى كتابة الضبط	18
الفرع الثالث: الإجراءات اللاحقة للانعقاد :	18
أولا: الجلسة:	18
ثانيا: المداولة:	19
المبحث الثاني: قرارات غرفة الاتهام و الرقابة عليها:	20
المطلب الأول : قرارات غرفة الاتهام :	20
الفرع الأول: شروط قرارات غرفة الاتهام.:	20
أولا: الشروط الشكلية:	20
ثانيا: الشروط الموضوعية:	21
الفرع الثاني: أنواع قرارات غرفة الاتهام:	23
أولا: قرارات مسايرة للتحقيق.	23
ثانيا: قرارات منهية للتحقيق:	24
المطلب الثاني: الرقابة على قرارات غرفة الاتهام:	27
الفرع الأول : شروط الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام :	27
أولا : الشروط الشكلية :	27

ثانيا: الشروط الموضوعية :	29
الفرع الثاني: أثار الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام. :	32
أولا: رفض الطعن:	32
ثانيا: قبول الطعن :	33
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لغرفة الاتهام:	**35**
المبحث الأول: اختصاصات غرفة الاتهام في إطار التحقيق القضائي :	35
المطلب الأول: غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق القضائي:	36
الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق:	36
أولا: التحقيق التكميلي:	36
ثانيا: توسيع التحقيق:	38
الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق:	41
أولا: أسباب البطلان :	42
ثانيا: ممارسة دعوى البطلان :	45
المطلب الثاني: غرفة الاتهام كآلية رقابة على أعمال قاضي التحقيق :	48
الفرع الأول: شروط الاستئناف أمام غرفة الاتهام :	49
أولا: الشروط الموضوعية:	49
ثانيا: الشروط الشكلية :	51
الفرع الثاني: أثار الاستئناف أمام غرفة الاتهام:	52
أولا: الأثر الموقف :	52
ثانيا: الأثر الناقل:	52
الفرع الثالث: التصدي لموضوع الاستئناف :	53

أولا: إجراءات التصدي :	54
ثانيا: شروط التصدي و أثاره:	54
المبحث الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام خارج إطار التحقيق القضائي	56
المطلب الأول : مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية.	56
الفرع الأول: أشخاص الضبطية القضائية	56
أولاً : ضباط الشرطة القضائية :	57
ثانيًا : الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي	58
الفرع الثاني : إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية	61
أولًا : المتابعة التأديبية :	62
ثانيا: المتابعة الجزائية	63
الفرع الثالث : الجزاءات المقررة على ضباط الشرطة القضائية	64
المطلب الثاني :الفصل في تنازع الاختصاص	65
الفرع الأول : صور تنازع الاختصاص .	65
أولًا : التنازع الإيجابي :	65
ثانيا : التنازع السلبي :	66
الفرع الثاني : الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص :	67
أولًا : اختصاص غرفة الاتهام :	67
ثانيًا : اختصاص الغرفة الجزائية للمحكمة العليا :	69
الفرع الثالث : إجراءات وأثار الفصل في تنازع الاختصاص :	69
أولًا : إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص	69
ثانيا: أثار الفصل في تنازع الاختصاص :	70

المطلب الثالث : فصل غرفة الاتهام في الطلبات المتنوعة .	70
الفرع الأول : الفصل في طلبات رد الاعتبار .	71
أولًا : شروط رد الاعتبار القضائي	71
ثانيا: إجراءات رد الاعتبار القضائي :	73
ثالثا : أثار رد الاعتبار القضائي :	74
الفرع الثاني : الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة :	75
أولًا : حالات فصل غرفة الاتهام في طلبات رد الأشياء المحجوزة :	75
ثانيا: إجراءات فصل غرفة الاتهام في رد الأشياء المحجوزة :	77
الفرع الثالث : الفصل في إشكالات تنفيذ العقوبة الجنائية :	77
أولا: دمج العقوبات :	77
ثانيا : ضم العقوبات :	78
خاتمة	81
قائمة المراجع:	86
قائمة الملاحق	92
الملحق رقم 01	93
الملحق رقم 02	96
الملحق رقم 03	101
الملحق رقم 04	104
الملحق رقم 05	107
الملحق رقم 06	110
الملحق رقم 07	112

الملحق رقم 08	121
الملحق رقم 09	132
الملحق رقم 10	135